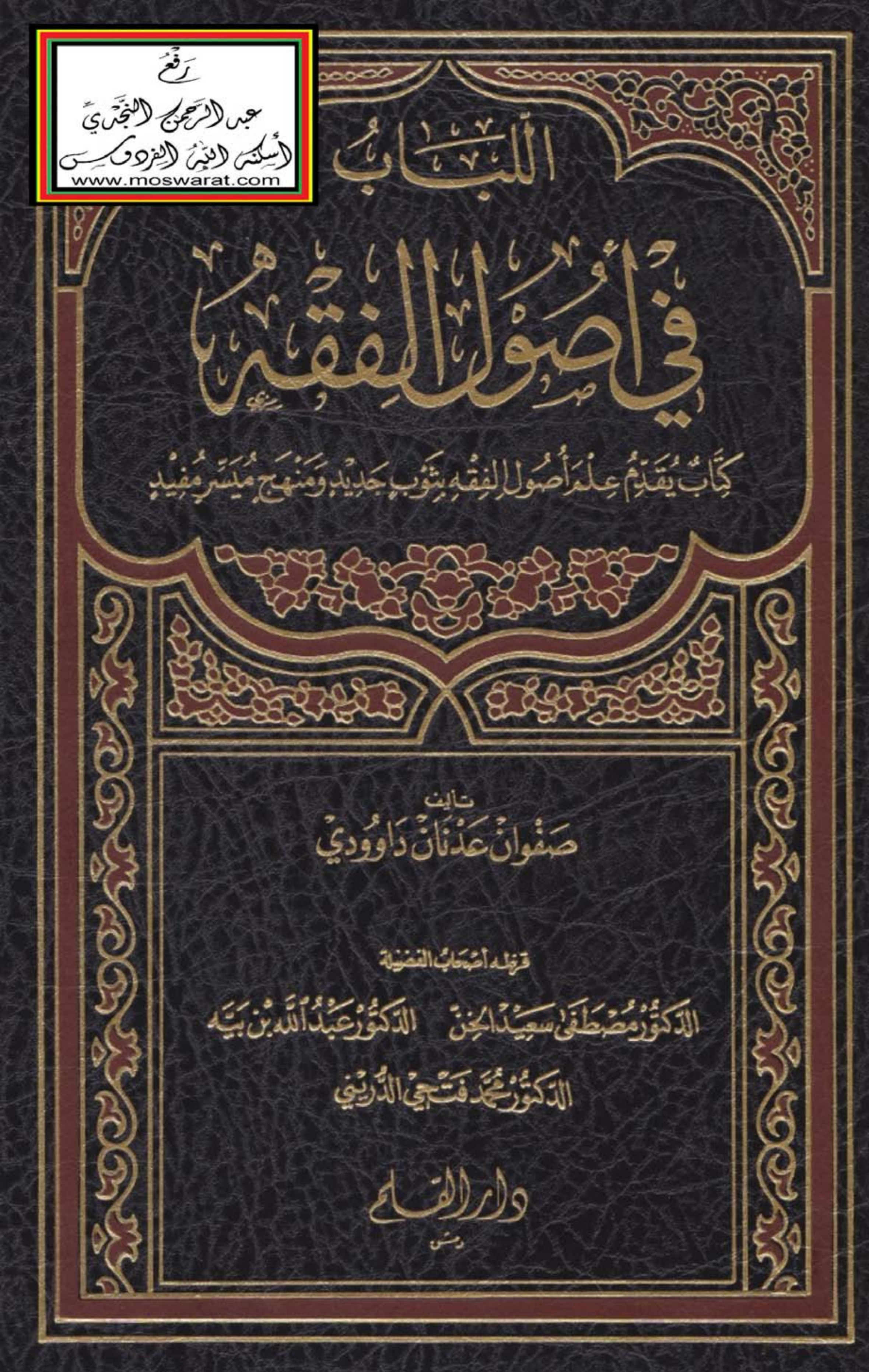

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
اللباب
في أصول الفقه
كتاب يقدم علم أصول الفقه بثوب جديد ومنهج ميسر مفيد
تأليف
صفوان عدنان داوودي
قرظه أصحاب الفضيلة
الدكتور مصطفى سعيد الخن
الدكتور عبد الله بن بيه
الدكتور محمد فتحي الدريني
دار القلم
دمشق

اللباب
في أصول الفقه



الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

اللباب

في أصول الفقه

كتاب يقدم علم أصول الفقه بثوب جديد ومنهج ميسر مفيد

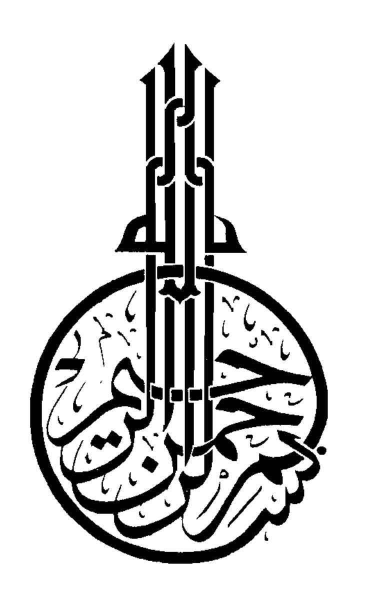
تأليف
صفوان عدنان داوودي

قرظه أصحاب الفضيلة

الدكتور مصطفى سعيد الخن الدكتور عبد الله بن بيه

الدكتور محمد فتحي الدريني

دار القلم
دمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ فضيلة الدكتور مصطفى سعيد الخِن[1]
شيخ الأصول في دمشق الشَّام

الحمدُ لله ربِّ العالمين، القائلِ في محكم كتابه المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، القائل: «مَن

(١) **اسمه ونسبه**: مصطفى بن سعيد بن محمود الخن، من عائلة عريقة في دمشق.
مولده: ولد في حيِّ الميدان بمدينة دمشق سنة ١٩٢٢ م، الموافق ١٣٤١ هـ.
شيوخه: قرأ العلوم الشَّرعية منذ صغره على العلامة حسن حبنكة الميداني، ولازمه ملازمة تامَّة، وبه تخرَّج، كما حضر الدرس العامَّ عند الشيخ عليٍّ الدَّقر مجدِّد النهضة العلمية في دمشق، وانتفع بمواعظه.
ثمَّ التحق بالأزهر ودخل في السنة الثالثة مباشرةً بعد اختبار له، ونال شهادة الدكتوراة بتفوق، وكان المشرف عليه الدكتور مصطفى عبد الخالق، واستفاد منه أثناء تحضيرها.
مؤلفاته: منها: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، و«الأدلة التشريعية»، و«دراسة تاريخية للفقه وأصوله»، و«العقيدة الإسلامية»، وهو مقرَّر في جامعة دمشق، و«الفقه المنهجي»، ألَّفه بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، وغيرها.
وظائفه: عمل مدرِّساً في معهد التوجيه الإسلامي، الذي أسَّسه شيخه، ومدرِّساً في ثانويات دمشق، ومشرفاً على مناهج التربية الإسلامية فيها، ومدرساً في جامعة دمشق، وجامعة الكليات والمعاهد بمدينة الرياض عند افتتاحها لمدة أربعة سنوات التي عرفت فيما بعد بجامعة الإمام، ومدرِّساً في جامعة أبها، وعضواً في المجلس العلمي بمدينة الرياض، ثم مدرساً في جامعة معهد الفتح، وأم درمان فرع دمشق، وأشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراة.

يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ؛ فإنه مما يُثير العجبَ في هذه الآونة الأخيرة ظهورُ فئةٍ من النَّاس يُقْحِمُون أنفسَهم في إبداءِ آراء في أحكام الله تعالى، ويُفتون النَّاس بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، ويَحْتَجُّون بظواهرَ فهموها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام، ويقولون: (حسبُنا كتابُ الله وسنةُ رسول الله) من غيرِ أَنْ يلتفتوا إلى قواعد الاستنباط، تلك القواعد التي ذرَّ قرنُها[1] ووُضعتْ بذورُها وآتَتْ أُكُلَها منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اقتفى الأئمةُ المجتهدون أثرَها، وسار الباحثون على ضوئها إلى يومنا هذا.

وأخذت هذه الشِّرذمةُ أيضاً تَعِيب على فتاوى وأحكام صدرتْ عن كبار علماء المسلمين وتقلِّل من شأنهم، وتصفهم بالجهل وبِبُعْدِهم عن حديث رسول الله ﷺ من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعيِّ وابن حنبل والأوزاعي والحسن البصري والسُّفيانَينِ، وغيرِهم من أولئك الذين ملأوا طِباق الأرض علماً.

وما دفعهم إلى ذلك إلا جهلُهم بقوانينِ الاستنباط وقواعد الاجتهاد، ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾، **ومَن جَهِلَ شيئاً عاداه**.

ولَكَم التقينا بأمثال هؤلاء وحادثناهم فوجدناهم لا يفرِّقون بين عامٍّ وخاصٍّ ومطلقٍ ومقيَّد، وناسخٍ ومنسوخ، هذا إلى كثير من مباحثِ أصولِ الاستنباط بَلْهَ جهلِهِمُ الكبيرِ بقواعد اللُّغة العربية التي أنزل فيها القرآن الكريم، سواءٌ في ذلك نحوُها وصرفُها ومدلولاتُ ألفاظها وجوانبُ بلاغتها.

هذا ولقد عُني العلماء وبذلوا أقصى ما في وسعهم منذ القرن الثَّاني بتدوين قوانين الاستنباط وأسس الاجتهاد وصفات المجتهدين في نطاقِ علمِ

(١) أي: طلع. يقال: ذرَّت الشَّمس: طلعت، وهو أوَّل طلوعها.

أَسْمَوْهُ **علمَ أصول الفقه**، ومنذُ ذلك التَّاريخ إلى يومنا هذا لم يألُ العلماء جهداً في التأليف في هذا العلم الجليل الذي يُنَظِّمُ طريقةَ التَّفكير الفقهي.

هذا وقد وفَّق الله سبحانه صديقَنا وأخانا الشَّيخ صفوان عدنان داوودي للكتابة في هذا العلم الذي هو الطَّريق الوحيد لاستنباط الأحكام الشَّرعية من كتاب الله وسنَّة رسوله وما تفرَّع عنهما من أدلةٍ شرعيةٍ أصوليةٍ.

ولقد قرأتُ بإمعانٍ ما كَتَبَهُ فوجدتُه قد جمع أصولَ مسائلِ الفقه بعبارةٍ سهلةٍ تُقَرِّبُ هذا العلمَ إلى أفهامِ الطُّلاب الذين كانوا يجدون صعوبةً بالغةً في الوصول إلى فَهم حقيقة قواعده، إذ إنَّه قد وضع قواعده على طرف الثُّمام[1].

وممَّا زاد ما كتبه حُسناً أنه أَكْثَرَ مِن المسائل التَّطبيقية حتى يَشْعُرَ القارئ أن هذا العلمَ ليس قواعدَ مجرَّدةً بل هو علمٌ ينطبق على حياة المسلمين وتصرُّفاتهم، فجزاه الله خيراً، ووفَّقه لما يحبُّه ويرضاه، وهو وليُّ التَّوفيق.

٢٥ / ١١ / ١٤١٨ هـ،
٢٣ / ٣ / ١٩٩٨ م

د. مصطفى سعيد الخِن

---

(١) يقال للشَّيء الذي لا يعسر تناوله: هو على طرف الثُّمام؛ وذلك أنَّ الثُّمام لا يطول فيشق تناوله. والثُّمام: نبت.



تقريظ فضيلة الشَّيخ الدكتور عبد الله بن بيّه الشنقيطيِّ[1]
عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا رسولِ الله، وعلى آله وصحبه،

وبعد؛ فقد اطَّلعتُ على كتاب الشَّيخ الفاضل المحقِّق صفوان داوودي، الذي ألَّفه في أصول الفقه، فوجدتُه كتاباً حسناً، مختصَراً مفيداً، قيَّدَ فيه أقوالَ العلماء، وحلاَّه بالأمثلة القيِّمة، من الكتاب والسُّنة.

---

(١) الشَّيخ عبد الله بن الشَّيخ المحفوظ بن بيه، الديمانيُّ، الشَّنقيطيُّ. أحد أعيان علماء المغرب. ولد سنة ١٩٣٥ م في منطقة الحوض الشرقيِّ ببلاد موريتانيا العامرة بالعلماء حينئذ، قرأ القرآن بروايتي قالون وورش على ابن عمِّه الشيخ بيَّه بن السالك (وهو حاليا ـ سنة ١٤١٩ ـ رئيس القضاة في الأمارات العربية في أمارة العين، وأصابه مرض يُعالج منه)، وكتب له الإجازة بذلك.

وقرأ العلومَ الشَّرعية على والده الشَّيخ محفوظٍ الذي كان رئيسَ العلماء، وقرأ علوم العربية على العلامة المعمَّر محمد سالم بن شين الحسني، شيخ والده، أدركه وكان عمره مائة سنة وعاش مائة وعشرين سنة، قال عنه المترجَم: إنه أعلم من رأى وسمع في علوم العربية. وممَّا قرأه عليه «ديوان ذي الرمة»، و«ألفيته في المثلَّث» في اللُّغة، وله فيها استدراكاتٌ على ابن مالك وصاحب القاموس، و«ألفيته في القلب المكاني»، وغيرها.

عُيـِّن المترجم وزيراً للتَّعليم في بلاده، ثم أتى مدينة **جُدَّة** فأقام فيها، وهو الآن أستاذٌ في جامعة الملك عبد العزيز ـ كلية الآداب، وعضوٌ في مجمع الفقه الإسلاميِّ، وعضوُ المجلس العالميِّ الأعلى للمساجد لرابطة العالم الإسلاميِّ.

لطيفُ المعشر، حسنُ الأخلاق، واسعُ المعرفة والاطلاع. من مؤلفاته: «توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال»، و«نظم بداية المجتهد»، أنهى منه حوالي / ١٥٠٠ / بيت، ويقدَّر تمامه باثني عشر ألف بيت، وغيرها.

تلك الأمثلةُ التي يدورُ حولها اختلاف العلماء بحسب الزَّاوية التي ينظر من خلالها كلُّ فريق، والمعايير التي يزن بها كلُّ اتجاهٍ فقهيٍّ.

إنَّ تلك الموازينَ المنصوبةَ هي أساسُ أصولِ الفقه، والمعروفةُ في مصطلح الأصوليين بالأدلَّة الإجمالية، **فاختلاف العلماءِ في تقدير مختلف الأدلَّة** اعتباراً وإلغاءً وانتفاءً، كاختلافهم في الأخذ بالمصلحة المرسَلة، وسدِّ الذرائع، والاستحسانِ، وقولِ الصَّحابيِّ، وشرعِ مَن قبلنا، ودليلِ الخطاب.

كما اختلفوا في مراتبها ورُتَبِها بعد الاعتراف بقَبولها في الجملة، وذلك في الجمع والتَّرجيح عند التَّعارض، كاختلافهم في خبر الواحد مع القياس، وتقديمِ القول على الفعل، والعكس، والمثبِتِ على النَّافي في حال عدم العلمِ، لا في علم العدم، والتَّخصيص بالظَّنيِّ من الدَّليل، ومراتب الإجماع، والأقيسة.

لقد أجاد أخونا الفاضل الشَّيخ صفوان في تقديم خلاصة أقوال العلماء، وتوجيه اختلاف الفقهاء، حيث سلك سبيل التَّوضيح، منتبذاً طريق القدح والتَّجريح، فجزاه الله خيراً، ونفع به وبعلمه.

سائلاً المولى جلَّ وعلا له التَّوفيق والرَّشاد.

وكتب

عبد الله بن بيه

١٣ ربيع الأول المبارك ١٤١٩ هـ.

تقريظ فضيلة الدكتور محمد فتحي الدُّريني[1]
شيخ الأصول في عمَّان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، الذي أتى برسالةِ أكملِ

(١) **اسمه ونسبه**: محمد فتحي بن عبد القادر بن أحمد الدريني.
مولده: ولد سنة ١٩٢٣ م بمدينة الناصرة في فلسطين.
دراسته: بدأ دراسته بالناصرة،ثم سافر إلى مصر، وكانت دراسته فيها من ١٩٤٣م إلى ١٩٦٥، وحصل على كثير من الشهادات، ومن شيوخه: محمود شلتوت، ومحمد المدني، وعبد الغني عبد الخالق، ومحمد أبو زهرة، وأحمد أمين، وغيرهم.
مؤهلاته العلمية: كان متمكناً في علم الأصول، في درسه كالبحر الهادر، ومن مؤهلاته ١ ـ دكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله، بمرتبة الشرف الأولى من كلية القانون والشريعة ـ جامعة الأزهر، سنة ١٩٦٥ م.
٢ ـ العالمية مع إجازة في تخصص القضاء الشرعي ـ كلية القانون والشريعة جامعة الأزهر، سنة ١٩٥١ م.
دبلوم العلوم السياسية ـ دراسات عليا ـ قسم الدكتوراة، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة (سنتان دراسة عليا متخصصة) سنة ١٩٥٤ م، وغيرها.
مؤلفاته: أهمُّها: المناهج الأصولية ـ أصول التشريع الإسلامي ـ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ـ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، وغيرها من الكتب القيمة النافعة.
وظائفه: عمل ١ ـ مدرساً في جامعة دمشق كلية الشريعة من سنة ١٩٥٧ إلى ١٩٨٨م وصار عميد الكلية. ٢ ـ تخللها انقطاع من ١٩٦٦إلى ١٩٦٨ حيث درَّس في جامعة أم درمان. ٣ ـ ومن ١٩٧٠ إلى ١٩٧٤ حيث درس في الجزائر، في قسم الدراسات العليا، لسنوات طويلة. ٤ ـ مدرساً في جامعة عمَّان ـ كلية الشريعة، في قسم الدراسات العليا، من١٩٨٨ إلى الآن،ومشرفا على رسائل الدكتوراة والماجستير، وحضر كثيراً من المؤتمرات الإسلامية الفقهية.

دين، وعلى آله وأصحابه، ومَن والاه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛ فإنَّ هذا الكتابَ الذي بذل صاحبه فيه الشيخ صفوان داوودي، جُهداً ظاهراً وملموساً، يُعتبر من أولى ثمراته اليانعة في علم الأصول.

وأبرزُ ما يميِّزه بُعدُ النَّظر، ودقَّةُ المعنى، ووضوحُ العبارة، فضلاً عمَّا أُوتي صاحبُه من عمق الفكر الأصوليِّ، ممَّا جعل من هذا الكتاب باباً يلِجُ منه كلُّ مَنْ أراد أن يتوسَّعَ في هذا العلم الدَّقيق، المؤصَّلةِ قواعدُه، والمحكمةِ مقاصدُه، توسُّعاً يُؤهِّل لأنْ يرقى في مدارج هذا العلم صُعُداً في درجات الكمال.

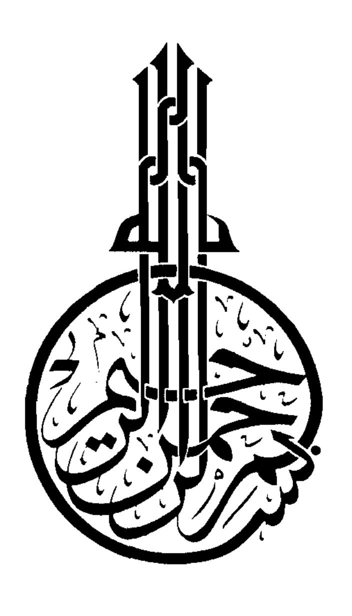
هذا وإنِّي لعلى يقينٍ أنَّ السيِّد المؤلِّف قد أُوتي من القدرة العلمية على أن يجولَ في ساحات هذا العلم الواسعةِ مناحيه، وأصوله، وغاياته، والذي تميَّز به علماء المسلمين منذ القِدم حتى يومنا هذا، بدليل أنَّا لانجد أمَّةً أخرى من الأمم غير الإسلامية، قد نبغ علماؤها في استخلاص مصادر تشريعها، وقواعده التي تربط بين الحكم وغايته ربطاً محكماً، بما يحقِّق المصلحة الحيوية المعتبرة للأفراد والمجتمع، التي تجسِّد العدل في أبهى معارضه **دون تطرُّفٍ نحو اليمين أو نحو اليسار، فجاء تشريعاً وسطاً** ينهض على أصولٍ دقيقةٍ راسخةٍ، صنعها الله تعالى فأحسن صنعه، فاتَّسمت شريعته لذلك بالوسطية والاعتدال، يؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

وإنِّي إذ أُعبِّر عمَّا كان صدى في مخيلتي حين اطَّلعتُ على هذا الكتاب لأرجو الله تعالى أن يأخذ بيد الكاتب في أن يتوسَّع في كافَّة أرجاء هذا العلم العظيم، والله تعالى الموفِّق إلى سواء السَّبيل.

أ.د. محمد فتحي الدُّريني
عميد كلية الشَّريعة ـ جامعة دمشق سابقاً

أستاذ علم الأصول في الدِّراسات العليا
في كلية الشَّريعة ـ الجامعة الأردنية

في ٢٧ / ٤/ ١٤١٩هـ.
الموافق ١٩/٨/١٩٩٨م.



المقدِّمة

الحمدُ للهِ الذي وضعَ الأصولَ والفروع، وجعلَ إليها في الاختلافِ الرُّجوع، وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا محمَّدٍ، المجتهدِ المُطلَق في تبليغ الرِّسالة، وأداء الأمانة، وعلى آله وصحابته الكرام، المُجمعِ على فضلهم على مَرِّ الدُّهور والأعصار، الذين لا يُقاس بهم غيرُهم على مدى الأزمان.

وبعد؛ فإنَّ علمَ أصولِ الفِقه من أجلِّ العلومِ الشَّرعيةِ قَدْراً، وأرفعِها ذِكْراً.

ومن خلال صحبتي له زماناً طويلاً، دراسةً وتدريساً، وجدتُ أنَّ هذا الفنَّ ما زال بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى تبسيطِ عبارته، وتفهيم إشارته، وكشفِ غامضه، وتقريبِ مسائله، وإيضاحِ شواهده، وتصفيةِ مباحثه.

فالكتبُ المؤلَّفة فيه كثيرةٌ، منها على طريقة المتكلِّمين، ومنها على طريقة الفقهاء، ومنها الجامع بين الطَّريقتين.

وهذي المؤلفات كالبحار العميقة، جواهرُها في الأسفل، ويعلوها شيءٌ من المسائل والأبحاث التي لا علاقة لها بهذا الفنِّ، من استطراداتٍ طويلة، وخلافاتٍ كبيرة، تُشتِّت الذِّهن، وتُبدِّد الفِكر، من عَرْضٍ لمذاهبَ قد انقرضت، أو ردٍّ على انفراداتٍ قد ولَّت، **وعُذرُ مؤلِّفيها** أنَّهم ألَّفوها لزمانهم، وأهل فترتهم، تُناسب مقدارَ علمهم، ونوعَ ثقافتهم، وتبيِّن المستوى السَّائد في ذاك الوقت.

فاستعنتُ بالله، وعزمتُ على استخلاص جواهر هذا الفنِّ، واستخراج دُرَره، ووضعِها في قالَب يناسب أهلَ عصرنا، وألبستُها ثوباً جديداً، يُعجب الرَّائين، ويستهوي القارئين، ويستميل الباحثين.

فجمعتُ هذا الكتاب من أكثرَ من مائة مجلدة، أذكر القواعد الأصولية، مُطبِّقا لها على النُّصوص الشَّرعية: القرآنية، والنَّبوية، مُجانباً للخلافات العقيمة، والرُّدود السَّقيمة، مُتباعداً عن القيل والقال، وكثرة السُّؤال.

وأكثرتُ فيه من الأمثلة؛ لأنَّها هي الموضِّحة للمقصود، والمبيِّنة للمطلوب.

فأمثلةُ الأصوليين قليلة، وأكثرُها مكرَّر، وطالما سأل الطُّلاب عن أمثلةٍ للقاعدة غيرِ ما ذُكر في الكتاب، وما أشدَّ فرحَهم حين يسمعون مثالاً جديداً!

ولقد وسَّعتُ دائرةَ البحث عن الأمثلة، فرجعتُ إلى كتب أحكام القرآن، والتَّفاسير، وشروح الحديث، كشرح ابن حجر للبخاري، و النَّووي لمسلم، وابن عبد البر للموطَّأ، وابن العربيِّ للترمذي، وغيرها، وكتب العربية، فصارت الأمثلة كثيرةً تَروي الغَليل، وتَشفي العليل.

فجاء هذا الكتاب ـ بحمد الله ـ جوهرةً برَّاقة، ولؤلؤةً لمَّاعة، حوى خلاصةَ علم الأصول، وصفوتَه، فسمَّيته لذا: «**لُبَابَ الأصول**»، فنسأل الله لنا القَبول، والفوز بالمأمول.

المؤلف

غرّة المحرّم من عام ١٤١٩هـ
الموافق ١٩٩٨/٤/٢٧م



تعريفٌ بفنِّ الأصول

نبدأ أوَّلاً بذكر كلام مُؤرِّخِ المسلمين، العلاَّمةِ **ابن خَـلْدون** في مقدِّمة تاريخه الشَّهير، المسمَّى: «كتابِ العِبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيَّام العرب والعجم والبربر، ومَن عاصرهم من ذوي السُّلطان الأكبر»، ثمَّ نذكر المبادئ العشر لهذا الفنِّ.

قال **ابن خَـلْدون**(١): واعلم أنَّ هذا الفنَّ من الفنون المُستحدَثة في الملَّة، وكان السَّلف في غُنيةٍ عنه، بما أنَّ استفادة المعاني من الألفاظ لايُحتاج فيها إلى أزيدَ ممَّا عندهم من المَلَكَة اللِّسانية.

وأمَّا القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً؛ فمنهم أُخذ معظمها، وأمَّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النَّظر فيها لقرب العصر، وممارسة النَّقَلَة، وخبرتهم بها.

فلمَّا انقرض السَّلفُ، وذهب الصَّدرُ الأوَّل، وانقلبت العلومُ كلُّها صناعةً ـ كما قرَّرناه من قبل ـ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد؛ لاستفادة الأحكام من الأدلَّة، فكتبوها فنَّاً قائماً برأسه سمَّوه أصول الفقه. اهـ.

قلتُ: وهذا العلم يُعرِّفنا كيفية استنباط الأحكام الشَّرعية،

فقد يختلف الحكم لاختلاف القاعدة الأصولية، ولنذكر لذلك مثالاً واحداً، ففي قوله تعالى:

---

(١) «تاريخه» ١/ ٣٧٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾ معناه: القاصد للشَّيء مع علمه به، ولم يذكر اللهُ سبحانه المخطئَ والنَّاسي، فاختُلف في حكمه تَبعاً لاختلاف القاعدة الأصولية، فقال الإمام **أحمد** في إحدى روايتيه: لاشيءَ على المخطئ والنَّاسي، مستدلاً بقاعدة: **دليل الخطاب،** حيث خصَّ سبحانه المتعمِّد بالذِّكر، فدلَّ على أنَّ غيره بخلافه، ومستدلا **بقاعدة: الأصل براءة الذِّمَّة،** فمن ادَّعى شُغلَها فعليه الدَّليل.

وقال الإمام **مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ**: يحكم عليه بالعمد والخطأ والنِّسيان.

واستدلُّوا لذلك بأمور:

منها: سياق الآية، ففائدةُ ذكر العمد يظهر في نسق التِّلاوة في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾، وذلك يختصُّ بالعمد دون الخطأ؛ لأنَّ المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخُصِّص العمدُ بالذِّكر وإن كان الخطأ والنسيان مثلَه، ليصحَّ رجوعُ الوعيد إليه..

ومنها: أنَّ قوله: ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾ خرج مخرج الغالب، فأُلحق به النَّادر كسائر أصول الشَّريعة، واستدلَّ الشَّافعيُّ بالقياس أيضاً، فقاس الخطأ على العمد، والجامع بينهما أنَّ بدل المُتلَف هو الجزاء، وهو مقدَّرٌ بمثل الفائت، **وأبدالُ المتلَفات يستوي فيها العمد والخطأ،** كالدِّيات وقِيَم المُتلَفَات.

كما استدلَّ بالإجماع، فقد أخرج هو وابن المنذر عن عمرو بن دينار، قال: رأيتُ النَّاس أجمعين يغرِّمون في الخطأ.

واستدلَّ الحنفية بنصٍّ آخر، وهو أنه قد ثبت أنَّ جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية، لأنَّ الله قال:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فعذَرَ المريضَ ومَن به أذىً من رأسه، ولم يُخلِهما من إيجاب الكفَّارة[١].

واستدلَّ المالكية أيضا بالسُّنَّة، فقد قال **الزُّهريُّ**: وجب الجزاءُ في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنِّسيان بالسُّنَّة.

قال **ابنُ العربيِّ**: فإن كان يريد به الآثارَ التي وردت عن ابن عبَّاسٍ وابن عمر فنِعمَّا هي، وما أحسنَها أسوة[٢].

ويكفي هذا المثال، ومن أراد التَّوسُّع في هذا البحث فليرجع إلى كتاب:

«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» لفضيلة الشَّيخ الأصوليِّ مصطفى الخنِّ، فقد أرجع في كتابه أسبابَ الخلافِ إلى ثمانية أسباب، وقد نظمتُها **فقلتُ**:

أسبابُ خُلفِ الفقها ثمانيةْ	منها القراءاتُ بدَتْ لِتَدْرِيَهْ
والشَّكُّ في الحديثِ ثمَّ جهلُهُ	والخُلْفُ في معنى النُّصوصِ مِثلُهُ
ثمَّ اشتراكُ اللَّفظِ أو تعارضُ	بينَ الأدلَّةِ لأمرٍ يَعرِضُ
وعدمُ النَّصِ لدى الفُحولِ	والخُلفُ في قواعدِ الأصولِ

---

(١) فإن اعتُرِضَ على الحنفية بأنهم لا يجيزون إثبات الكفارات قياساً، فقد أجاب الجصَّاص: بأنَّ هذا ليس قياساً؛ لأنَّ النَّصَّ قد ورد بالنَّهي عن قتل الصَّيد في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على مُتلِفه، كالنَّهي عن قتل صيد الآدميِّ، أو إتلاف ماله، يقتضي إيجاب البدل على مُتلفه، فلمَّا جرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل، وجعله الله مِثلاً للصَّيد، اقتضى النَّهي عن قتله إيجابَ بدله على مُتلفه، ثمَّ ذلك البدل يكون الجزاء بالاتِّفاق.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربيِّ ٢/ ٦٦٩، وإلكيا الهراسي ٣/ ١٠٦، والجصَّاص ٢/ ٤٧٠، و«روح المعاني» ٧/ ٢٣.

مبادِئ فنِّ الأُصول

قال **أبو العِرفان محمد بن عليٍّ الصَّبَّانُ** (ت: ١٢٠٦ هـ):

إنَّ مبادي كلِّ فنٍّ عَشَرة الحدُّ والموضوعُ ثمَّ الثَّمَرَة
وفضلُه ونِسبةٌ والواضعْ والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشَّارعْ
مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ومَنْ درى الجميعَ حازَ الشَّرَفا

حدُّ علم أصول الفقه ـ أي: تعريفه ـ: هو العلمُ بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعية الفرعية من أدلَّتها التَّفصيلية.

وتمامُ الفِقه: العلمُ بالمشروعات، وضبطُ الأصولِ بفروعها، والعملُ بذلك.

موضوعه: الأدلَّة الشَّرعية.

ثمرته: العلمُ بأحكام الله تعالى، أو الظَّنُّ بها.

فضله: من أفضل العلوم الشَّرعية، وأجلِّها قَدْراً، وأكثرها فائدةً؛ لتعلُّقه بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام. قال بعضهم:

أصولُ الفقهِ إن فكَّرْتَ فيها تُريكَ فضيلةَ المتفقِّهينا
وأحكامَ الخطابِ وما حواهُ دقائقُ من كلامِ مدقِّقينا

نسبته: هو أساسٌ لعلم الفقهِ والأحكامِ الشَّرعية، وفرعٌ لعلم العقائد الدِّينية.

واضعه: أوَّلُ مَنْ دوَّنه الإمام الشَّافعيُّ (محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ)، فألَّف فيه «الرِّسالة»، تكلَّم فيها في الأوامر والنَّواهي، والبيان، والخبر، والنَّسخ، وحكم العلَّة المنصوصة من القياس.

قال **سيدي عبد الله العلويُّ الشَّنقيطيُّ** (ت: **١٢٣٣** هـ) في نظمه «مراقي السُّعود»:

أوَّلُ من أَلَّفَهُ في الكُتُبِ　　　محمَّدُ بنُ شافعِ المُطَّلبِ
وغيرُه كانَ له سَلِيقة　　　مثلُ الذي للعُربِ من خَليقة

اسمه: علم أصول الفقه، وهذا الاسم يُشعر بالمدح؛ لابتناء الفقه عليه.

استمداده: من الأدلَّة العقلية والنَّقلية، وعلوم العربية، وذلك من:

علم الكلام؛ لتوقُّف الأدلَّة الشَّرعية على معرفة الباري سبحانه وصِدق المُبلِّغ، وهما مُبَيَّنان فيه، مقرَّرة أدلَّتهما في مباحثه،

ومن **علم اللغة العربية**؛ لأنَّ فَهم الكتاب والسُّنة، والاستدلالَ بهما متوقِّفان عليها.

ومن **الأحكام الشَّرعية**؛ لأنَّ المقصود إثباتُها أو نفيها.

قال **الشَّنقيطيُّ** في نظمه «دُرَر الأصول»:

وبعدُ فالعلمُ أجلُّ ما انتَسبْ　　　إليه ذو اللُّبِّ، وخيرُ مُكْتَسَبْ
فمنه عقليٌّ له فنونُ　　　ومنه نقليٌّ، وما يكونُ
مركَّباً من ذَينِكِ النَّوعينِ　　　وحائزاً لأشرفِ الصِّنفينِ
وهو أصولُ الفقهِ إذ يُستعملُ　　　فيه كلا العِلمين فهو أفضلُ

حكم الشَّارع: الوجوبُ الكِفائيُّ على المتعدِّد، والوجوبُ العينيُّ على المنفرد.

مسائله: قواعده الكليَّة، كقولنا: مُطلَق الأمر يفيد الوجوب، وإجماعُ الأمَّة حُجَّة، وغيرها.

مسألة

كلُّ مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهية، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعُها في أصول الفقه عاريةٌ.

والذي يوضِّح ذلك أنَّ هذا العلم لم يختصَّ بإضافته إلى الفِقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقِّقاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد ذلك فليس بأصلٍ له.

فمن ذلك مسألةُ ابتداء الوضع، ومسألةُ الإباحة هل هي تكليفٌ أم لا، ومسألةُ أمر المعدوم، وهل كان النبيُّ ﷺ قبل البَعثة مُتعبَّداً بشرعٍ أم لا، وبعضُ الفصول من النَّحو،كمعاني بعض الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف[1].

قلت: ويُلحق بهذا إدخال الاصطلاحات المنطقية في هذا الفنِّ، ممَّا كساه ثوب التَّعقيد، وهو في غنىً عنها.

لطائف

١ ـ قال **السُّيوطيُّ**[2]: مَن عدل عن لسان الشَّرع إلى لسان غيره، وخرَّج الواردَ من نصوص الشَّرع عليه جهل وضلَّ، ولم يُصِبِ القصد، ولهذا نرى كثيراً من أهل المنطق إذا تكلَّم في مسألةٍ فقهيةٍ، وأراد تخريجها على قواعد علمه، أخطأ ولم يُصب ما قالته الفقهاء، ولا جرى على قواعدهم.

وقد علم النَّاس ما كان يقع بين شيخنا **الكافيَجي** وبين فقهاء الحنفية من كثرة التَّنازع والاختلاف في الفتاوى الفقهية، ونسبتهم إيَّاه إلى أنها غيرُ جاريةٍ على قوانين الفقه، وما ذاك إلا لكونه كان يخرِّجها على قواعد الاستدلال المنطقي، **وللشَّريعة قواعدُ أخرى لا يخرَّج الفقه إلا عليها**، فمَن تركها وخرَّج على غيرها لم يُدرك غرض الفقه.

والشَّيخُ ـ رحمه الله ـ أستاذي، ونعلُه تاجُ رأسي، ولكن هذا هو الحقُّ الذي لابدَّ منه، وقد أراد مني مرَّاتٍ أن أُوافقه في فتاوى تتعلَّق بالأوقاف، ولم أوافقه على شيءٍ منها.

---

(١) «الموافقات» ١/ ٤٢ بتصرُّف.

(٢) «صون المنطق والكلام» ص١٥.

٢ ـ سأل **القطبُ الرَّازيُّ** الشَّيخَ **تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ** عن حديث: [كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة]، وأورد عليه تشكيكاتٍ منطقيةً، فأجاب جواباً مطوَّلاً قال في آخره: هذا لا يمكن حمل الحديث عليه، لكن لو جاء في كلام غير النبي ﷺ أمكن حمله عليه. فقال له القطبُ الرَّازيُّ: إنَّك نفيتَ إمكانَ حملِ الحديث عليه، وأثبتَّ إمكانَ حمل كلامٍ آخر عليه، فما الفرق؟

فأجابه السُّبكيُّ بأنَّ قائل هذا إمَّا مجنونٌ؛ أو مطبوعٌ على قلبه حتى لا يفرِّق بين كلام النُّبوَّة وغيره(١).

٣ ـ قال **ياسين العليمي الحمصيُّ**(٢): ما زال العلماء والمحققون قديماً وحديثاً يستنكرون استعمال الحدود والألفاظ المنطقية في صناعة النَّحو وسائرِ الفنون، ويذمُّون ذلك أبلغَ ذمٍّ، ويعدُّونه من التَّخليط، وإدخالِ اصطلاحِ قومٍ في اصطلاح آخرين..

قال **البَطَلْيَوسيُّ** في كتابه «المسائل»: وقع البحثُ بيني وبين رجلٍ من أهل الأدب في مسألةٍ نحوية، فجعل يُكثر من لفظ الموضوع والمحمول، والألفاظ المنطقية، فقلتُ له: صناعةُ النَّحو تستعمل فيها مَجازاةٌ و مسامحاتٌ لا يستعملها أهلُ المنطق، وقد قال أهل الفلسفة: **يجب حملُ كلِّ صناعةٍ على المتعارف بين أهلها**، وكانوا يرون أنَّ إدخال صناعةٍ في أخرى إنما يكون لجهل المتكلِّم؛ أو لقصد المغالطةِ، والاستراحةِ بالانتقال من صناعةٍ إلى أخرى عند ضيق طرق الكلام عليه.

وقبل البدء بهذا الفنِّ، نذكر بعض التَّعريفات المهمَّة التي تساعد على معرفة اصطلاحات العلم، فمن ذلك: باب العلم وما يتعلَّق به، وباب بيان مآخذ الأسماء واللُّغات.

---

(١) «صون المنطق والكلام» ص٢١.

(٢) «حاشيةٌ على شرح التَّصريح على التَّوضيح» ١/ ١٧.

بيان العلم والظَّنِّ وما يتصل بهما

ونُقدِّم بيانَ الحدِّ؛ لأنَّ به يُعرف حقيقةُ كلِّ ما سيُذكر.

الحدُّ: هو الحاجزُ بين الشَّيئين الذي يمنع اختلاطَ أحدهما بالآخر. يقال: حددتُ كذا: جعلتُ له حدّاً يميِّزه، وحدُّ الدَّار: ما تتميَّز به عن غيرها، ومنه حدُّ الزِّنا والخمر، سمِّي كذلك لكونه مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. وشرطُ الحدِّ أن يكون جامعاً لأفراده، مانعاً من دخول غيرهم.

تعريف العلم: هو صورة المعلوم في نفس العالم.

وقال **أبو بكر النقَّاش**[1]: سمِّي عِلماً لأنه علامةٌ يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله. وأنفُسُ العلماء عالمةٌ بالفعل، وأنفس المتعلِّمين عالمة بالقوَّة، أي: فيها القابلية له.

والعلم نوعان: ١ ـ أزليٌّ.

٢ ـ ومُحْدَث.

فالأزليُّ: هو علم الله تعالى، وليس له أوَّل، ولا يوصف بأنه ضروريٌّ ولا مُكتَسب، وهو يتعلَّق بجميع المعلومات، فلا يغيب عن علمه سبحانه شيء. قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣].

والمُحْدَث: هو علم الخلق، سمِّي كذلك لأنَّه حَدَث بعد عدمٍ. قال

---

(١) «البحر المحيط» للزَّركشي ١/ ٥٢.

تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨]، والمُحدث قسمان: أ ـ ضروري (بدهي)، ب ـ مكتسب.

أ ـ العلم الضروريُّ: ما لا يمكن دفعه عن النَّفس،

ـ كالعلم الحاصل بالحواس الخمس: السَّمع، والبصر، والشَّم، والذَّوق، واللَّمس، فمن رأى شيئاً فلا يمكنه إنكاره، وهكذا.

ـ وكالعلم الوجداني الذي يجده الإنسان في نفسه من صحَّةٍ ومَرَض، وهمٍّ وفَرَح، ونشاطٍ وكَسَل، وكخَجَل الخَجِل، ووَجَل الوَجِل، وغير ذلك.

ـ وكالعلم الحاصل بالتَّواتر، كأخبار بعض الأمم السَّابقة، ووجود البلدان البعيدة، كالهند مثلاً لمن لم يرها، وغير ذلك.

ب ـ العلم المكتسب: ما يقع عن نظرٍ واستدلالٍ، كالعلم بحدوث العالم، وإثبات الصَّانع وصدق الرُّسل، وكعلوم الرياضيات الحديثة، وغير ذلك.

تعريف الجهل: الجهل قسمان: بسيط، ومركب[1].

فالبسيط: عدم العلم بالشيء.

والمركَّب: هو تصوُّر الشَّيء على خلاف ما هو في الواقع، بأن يجهل الشَّيء ويجهل أنه جاهلٌ، فيظنَّ نفسه عالماً[2].

---

(١) قال ابن مكيٍّ الرازي (ت:٥٩٨ هـ، ترجمته في الجواهر المضية ٢/ ٥٤٣):

وإنْ أردتَ أنْ تحدَّ الجهلا ... من بعدِ حدِّ العلم كان سهلا
وهْو انتفاءُ العلمِ بالمقصودِ ... فاحفظْ فهذا أوجَزُ الحدودِ
وقيل في تحديده: ما أَذكرُ ... من بعد هذا والحدودُ تَكثُرُ
تصوُّرُ المعلومِ هذا جزؤُهُ ... وجزؤُه الآخرُ يأتي وصفُهُ
مُستوعَباً على خلاف هيئتهْ ... فافهمْ فهذا القيدُ من تَتمتِهْ

وهذه القصيدة تُسمَّى الصَّلاحية؛ لترغيب السُّلطان صلاح الدِّين الأيوبي فيها، وكان يأمر بتلقينها الأولادَ في المكاتب.

(٢) وهذا يُقال له كما قيل في المَثَل: أضلُّ من تُوما الحكيم.
وكان من خبره: أنه أخذ العلم عن الصُّحف، فقرأ في كتب المسلمين حديث: [الحبَّةُ السَّوداء شفاءٌ من كلِّ داء]، فحرَّفها إلى: (الحيَّة)، فاصطاد حيَّةً سوداء وداوى بها عينه فعمي، فصار يُضرب به المثل في الضَّلال. =

تعريف الظَّنّ: هو تجويز أمرين أحدُهما أظهرُ من الآخر، كظنِّ الإنسان في الغيم الثَّخين أنه ممطرٌ، وإنْ جاز ذهابُه من غير مطرٍ، واعتقادِ المجتهدين فيما يُفتون به من المسائل أنَّه الصَّواب، وإنْ جاز أن يكون الأمر بخلاف ذلك.

تعريف الشَّكّ: هو تجويز أمرين لا مزيةَ لأحدهما على الآخر، كشكِّ الإنسان في الغيم غير الثَّخين أنه ممطرٌ، وشكِّ المجتهد فيما لم يَقطعْ فيه من الأقوال، ففيه استواءُ الطَّرَفين(١).

تعريف الوهم: هو تجويز الأمر المرجوح، وهو مقابلٌ للظَّنِّ.

فلو جعلنا لهذه التَّقاسيم نسبةً مئويةً، لكان: العلم ١٠٠ ٪، الظَّنُّ ٧٠ ٪، الشَّكُّ ٥٠ ٪، الوهم ٣٠ ٪.

= ولهذا قال أبو حيَّان الأندلسيُّ:

إذا رُمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ ... ضللتَ عن الطَّريقِ المستقيمِ
وتلتبسُ الأمورُ عليك حتى ... تكونَ أضلَّ من تُوما الحكيمِ

وقال آخر:

قال حمارُ الحَكيم تُوما ... لو أنصفَ الدَّهرُ كنتُ أركبْ
لأنني جاهلٌ بسيطٌ ... وصاحبي جاهلٌ مُركَّبْ

(١) والشَّكُّ **لغةً**: التَّرددُ بين وجود الشَّيء وعدمه، سواءً الراجحُ والمرجوحُ، وفي الحديث: [إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ فليُتمَّ عليه، ثمَّ ليسجدْ سجدتين] أخرجه مسلم ١ / ٤٠٠ (٥٧٢)، وقال **النَّوويُّ** في «شرح مسلم» ٥/ ٦٣:
والحديث يُحمل على اللُّغة مالم يكن هناك حقيقةٌ شرعية أو عرفية، ولايجوز حمله على ما يطرأ للمتأخِّرين من الاصطلاح. ويُنظر «المجموع» أيضا ١/ ١٦٨.

بيان الوجوه التي تُؤخذ منها الأسماء واللُّغات

تؤخذ الأسماء واللُّغات من أربع جهات: من اللُّغة، والعُرف، والشَّرع، والقياس.

* فأمَّا **اللُّغة**: فهي ما تَخَاطبَ به العرب من ألفاظها[1]، وهي على ضربين:

منها: ما يفيد معنىً واحداً، فيحمل على ما وُضع له اللَّفظ، كالرَّجل والفرس والتَّمر والبُرِّ. **ومنها**: ما يفيد معاني، وهو على ضربين:

أحدهما: ما يفيد معاني متَّفقة، **كاللَّون**، يتناول البياض والسَّواد وسائر الألوان، **والمُشرك** يتناول اليهوديَّ والنَّصرانيَّ، فيُحمل على جميع ما يتناوله إمَّا على سبيل الجمع إن كان اللَّفظ يقتضي الجمع، أو على كلِّ واحدٍ منه على سبيل البدل إن لم يقتضِ الجمعَ إلا أنْ يدلَّ الدَّليلُ على أنَّ المراد شيءٌ بعينه، فيُحمل على ما دلَّ عليه الدَّليل.

والثَّاني: ما يفيد معانيَ مختلفةً، **كالبَيضة** تقع على الخُوذة، وبيض الدَّجاج والنَّعامة، **والقَرء** يقع على الحيض والطُّهر، فإن دلَّ الدَّليل على أنَّ المراد به واحدٌ منهما بعينه حُمل عليه، وإن دلَّ الدَّليل على أنَّ المراد به أحدهما ولم يعيَّن لم يحمل على واحدٍ منهما إلا بدليل، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يدلَّ الدَّليل على واحدٍ منهما حُمل عليهما.

* وأمَّا **العرف**: فهو ما غلب الاستعمال فيه على ما وُضع له في اللُّغة

---

(١) وتُعرَّف اللُّغة بأنَّها أصواتٌ يُعبِّرُ بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم. «اللِّسان»: لغو.

بحيث إذا أُطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وُضع له، **كالدَّابة** وُضع في الأصل لكلِّ ما دبَّ، ثمَّ غلب عليه الاستعمال لذوات الأربع، **والغائط** وُضع في الأصل للموضع المطمئنِّ من الأرض، ثمَّ غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان، فيصير حقيقةً فيما غلب عليه، فإذا أطلق حُمل على ما يثبت له من العرف.

* وأمَّا **الشَّرع**: فهو ما غلب الشَّرع فيه على ما وُضع له اللَّفظ في اللُّغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه في الشَّرع.

قال **ابن فارس**(١): فكان ممَّا جاء به الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وأنَّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان، والإيمان ـ وهو التَّصديق ـ ثمَّ زادت الشَّريعة شرائطَ وأوصافاً بها سمِّي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمسلم؛ إنما عَرفتْ منه إسلام الشَّيء، ثمَّ جاء في الشَّرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والسَّتر، فأمَّا المنافق فاسمٌ جاء به الإسلام لقومٍ أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليَربوع(٢)، ولم يعرفوا الفِسق إلا قولهم: فسقت الرُّطَبة: إذا خرجت من قِشرها، وجاء الشَّرع بأنَّ **الفسقَ**: الإفحاشُ في الخروج عن طاعة الله جلَّ ثناؤه. اهـ.

والدَّليلُ عليه أنَّ هذه الأسماء إذا أُطلقت في الشَّرع لم يُعقل منها المعاني التي وُضعت لها في اللُّغة، فدلَّ على أنَّها منقولة.

تعارض العرف واللُّغة

قاعدة: إذا تعارض المعنى اللُّغويُّ مع المعنى العُرفيِّ، قُدِّم المعنى العرفيُّ؛ لأنَّ العُرفَ طارئٌ على اللُّغة، فكان الحكم له.

---

(١) «الصَّاحبي» ص٨٣.

(٢) اليربوع: نوع من الفأر، والنَّافقاء: إحدى حُجرتي اليربوع، والأخرى القاصعاء، فإنَّه يدخل من حُجرة فإذا طُلب خرج من الأخرى.

مثاله: لو حلف لا يشتري رأساً، فهو على ما تعارفه النَّاس، وهو رأس الغنم، فلا يحنث برأس العصفور والحمامة.

وكذا لو حلف: لا يأكل البيض، فهو على ما تعارفه النَّاس، وهو بيض الدَّجاج، فلا يحنَث بأكل بيض النَّعام مثلا.

وقد سمَّى الله الأرض فراشاً فقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، كما سمَّى الشَّمس سراجاً، فقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

فقال الفقهاء[١]: إنَّ من حلف لا ينام على فراشٍ، فنام على الأرض لا يحنث، وكذلك لو حلف: لا يقعد في سراجٍ، فقعد في الشَّمس؛ لأنَّ الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس في العادة إطلاقُ هذا الاسم للأرض والشَّمس.

تعارض اللُّغة والشَّرع

قاعدة: إنْ تعارض المعنى اللُّغويُّ مع المعنى الشَّرعيِّ، قُدِّم المعنى الشَّرعيُّ؛ لأنَّ الشَّرع طارئٌ على اللُّغة، ولأنَّ القصد بيان حكم الشَّرع، فالحملُ عليه أولى.

مثاله: الصَّلاة في اللغة للدُّعاء، وفي الشَّرع للرُّكن المعروف، فالأمرُ بها يحمل على المعنى الشَّرعي، وكذا الزَّكاة لغةً: الطَّهارة والنَّماء، وشرعاً تُطلق على إخراج قدرٍ معلومٍ من المال بشروطٍ معلومة، فالأمرُ بها يُحمل على المعنى الشَّرعي.

* وأمَّا **القياس** في اللُّغة، فهو مثل تسمية اللِّواط زناً قياساً على الوَطء، فيُقام على فاعله حدُّها، وتسمية النَّبيذ خمراً قياساً على عصير

(١) «أحكام القرآن» للجصَّاص ١/ ٢٧.

العنب، فيقام على شاربه حدُّها، وتسمية النَّبَّاش ـ الذي ينبش القبور ويستخرج الكفن ـ سارقاً، فيقام عليه حدُّ السَّرقة، وفي إثبات الأسماء به خلافٌ بين العلماء[1]، وفي هذا **قلتُ**:

مآخذُ الأسماءِ واللُّغاتِ أربعةٌ جاءت لدى الثِّقاتِ
شرعٌ قياسٌ لغةٌ وعُرفُ وفي القياسِ جاء عنهم خُلفُ

لطيفة: قال أبو حيان التَّوحيديُّ[2]: إيَّاكَ أن تقيسَ في اللُّغة، فلقد رأيتُ نبيهاً من النَّاس وقد سئل عن قومٍ فقال: هم خروج، فقيل له: ما تريد بهذا ؟.

فقال: قد خرجوا، لكأنه أراد: خارجون، قيل: هذا ما سُمع. قال: كما قال تعالى: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ [البروج:٦]، أي قاعدون، فضُحك به.

(١) فأجازه الأكثرون، ونفاه الحنفية وكثير من المتكلمين. «شرح اللُّمع» ١/ ١٨٥، و«بيان المختصر» للأصفهاني ١/٢٥٦.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ٢٨٩.

الحقيقة والمجاز

ينقسم الكلام المفيد إلى: حقيقةٍ ومجازٍ، وقد وردت اللُّغة بالجميع، ونزل به القرآن[1].

فالحقيقة لغةً: مأخوذةٌ من الحقِّ، وهو الثَّابت اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] أي: وجبت.

واصطلاحاً: هي اللَّفظُ المستعملُ فيما وُضع له أوَّلاً في اللُّغة.

مثل الأسد؛ فإنه وُضع ابتداءً للحيوان الشُّجاع المعروف، ومثل الإنسان؛ فإنَّه وُضع للحيوان النَّاطق. أي: العاقل المتكلِّم.

وهي ثلاثة أنواعٍ: لغويةٌ، وشرعيةٌ، وعرفيةٌ.

فالحقيقةُ اللُّغويةُ: هي التي تقدَّمت.

والحقيقةُ الشَّرعيةُ: استعمالُ الاسم في المعنى الذي وضعه الشَّرع ابتداءً، كالصَّلاة، والصِّيام، والإيمان، والفِسق.

والحقيقةُ العرفيةُ: أن يكون الاسم قد وُضع لمعنى عامٍّ، ثمَّ خُصص بالعُرف ببعض مسمَّياته، مثل: الدَّابَّة؛ وُضعت لغةً لكلِّ ما دبَّ، ثمَّ خُصِّصت عُرفاً بذوات الأربع. وسببُه إمَّا سرعةُ دبيبه، أو كثرة مشاهدته،

---

(١) وقد نفى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجود المجاز في اللُّغة، وأنكرت الظَّاهرية والرَّافضة وجوده في كلام الله تعالى. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١/ ٦١، ٦٣.

أو كثرة استعماله. وهذا من استعمال أهل العرف العامِّ، فهذا الاستعمال عند عامَّة النَّاس، فمعناه العرفيُّ أخصُّ من معناه اللُّغوي.

ومثله: الميت، يُطلق لغةً على كلِّ من مات، فالمقتول يسمى ميتاً، ولم يسمَّ المُذكَّى ميتاً بسبب التَّخصيص بالعُرف(١).

ومثله: الرَّاوية، أصلها المزادة التي يملأ فيها الماء، وتُنقل على البعير، ثمَّ صارت في العُرف تُطلق على البعير.

وقد يكون المعنى العرفيُّ أعمَّ من اللُّغوي، كالرَّقبة والرَّأس، فهما لغةً: للعضوين المعروفين، وفي العرف يُطلقان على جميع الجسم، نقول: اشترى رقبةً، وذبح رأساً.

ومنها وضع أهل العرف الخاص، كوضع الفاعل عند النَّحويين، والحال..

والمجاز لغةً: مكان التَّجاوز. **واصطلاحاً**: استعمال اللَّفظ في غير وضعه الأوَّل لقرينةٍ مانعةٍ من إرادة المعنى الأصلي.

أنواع المجاز خمسة: مجاز بالنُّقصان، ومجاز بالزِّيادة، ومجاز بالنَّقل، ومجاز بالاستعارة، ومجاز بالتَّقديم والتَّأخير.

١ ـ المجاز بالنُّقصان (الحذف):

فمنه حذف الاسم، كقوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١]، أي: أمرُنا طاعة. ومن حذف الاسم حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩]. أي: برُّ من اتَّقى.

وقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ

(١) «تفسير الرَّازي» ٩/ ١٢٥.

ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ﴾ [الحج: ٤٠]. أي: مواضع الصَّلوات؛ لأنَّ الصَّلوات لا تُهدم[1].

وهذا كثيرٌ واسع، حتى إنَّ في القرآن - وهو أفصحُ الكلام - منه أكثر من مائة موضعٍ، بل في ثلاثمائة موضعٍ[2].

ومنه حذف الفعل، كقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، وقولِه: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومنه حذف الحرف، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أي: من قومه. وقوله: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ [يوسف: ٢٩]. أي: يا يوسف.

٢ - **المجاز بالزِّيادة**، كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١].

معناه: ليس مثلَه شيءٌ، والكاف زيدت على سبيل المجاز؛ لأنَّ الله تعالى لا مِثل له جلَّ جلاله فيقال: ليس كمثله.

وقوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] أي: عليه[3]. وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. أي: ربُّك.

٣ - **مجاز بالنَّقل**، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦].

أصل الغائط في اللُّغة: المكان المطمئنُّ من الأرض، ثمَّ سمِّيت فضلة

---

(١) وقد استدلَّ بهذه الآية أبو العباس ابن سُريج في مناظرته مع محمد بن داود الظَّاهري على إثبات المجاز، فقال: الصَّلوات لاتُهدم، وإنما أراد به: مواضع الصَّلوات، وعبَّر بالصَّلوات عنها على سبيل المجاز، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، فانقطع محمد الظَّاهري، ولم يكن عنده جواب. انظر «شرح اللُّمع» ١/ ١٧٠.

(٢) «الخصائص» ٢/ ٤٢٥.

(٣) «المُزهر» ١/ ٣٣٢.

الإنسان بالغائط؛ لأنَّ العادة أنْ يقضيَ حاجته في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له.

ومثله العَذِرة، أصلها فِناء الدَّار، ثمَّ نُقلت إلى الفضلات؛ لأنَّها كانت تُلقى بالأفنية.

ومثله: العقيقة. أصلها: الشَّعر الذي يولد الصَّبي وهو على رأسه، ثمَّ نُقل للشَّاة التي تُذبح عند حلق ذلك الشَّعر[1].

ومثله الظَّعينة، فأصلها: الرَّاحلة التي يُرحل ويُظعن عليها، أي: يُسار، ثمَّ نقل إلى المرأة في الهودج، على حدِّ تسمية الشَّيء باسم الشَّيء لقربه منه.

وكذا: الرَّاوية: أصلها المزادة فيها الماء، ثمَّ نقل إلى البعير الذي يُستقى عليه الماء على تسمية الشَّيء باسم غيره لقربه منه.

٤ ـ **مجاز بالتَّقديم والتَّأخير**، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى: ٤ ـ ٥]. أي: أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاءً؛ لأنَّ الأحوى: هو الأخضر الغضُّ الذي يضرب إلى السَّواد من شدَّة خُضرته، والغُثاء: اليابس، وإنما يصير أخضرَ، ثمَّ يابساً، فلابدَّ من التَّقديم والتَّأخير.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى﴾ [طه: ١٢٩] أي: لولا كلمةٌ سبقت من ربِّك وأجلٌ مسمَّىً، لكان العذابُ لازماً لهم.

٥ ـ **مجاز بالاستعارة**، كقوله تعالى: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] استعار لفظ الإرادة ـ وهي من صفات الحيِّ ـ للجماد.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ

(١) «أحكام القرآن» للجصَّاص ٢/ ١١٢.

﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالإباءُ والإشفاقُ من صفات الحيِّ، فاستعير لهنَّ. ومثله: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. القولُ من صفات العقلاء، فاستعير لهنَّ، حيث نُزِّل انقيادُهما لأمر الله عزَّ وجلَّ منزلةَ القول[١].

ومثله في حديث أسماءَ بنت عُمَيس: قيل لعليٍّ: ألا تتزوَّجُ ابنةَ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لي صفراءُ ولا بيضاءُ[٢]، ولست بمأبورٍ في ديني فيورِّي بها رسول الله ﷺ عني.

المأبور مستعارٌ مِنْ: أَبَرَتْه العقربُ: لسعته بإِبْرتها، أي: لستُ غيرَ صحيحِ الدِّين ولا المتَّهم في الإسلام فيتألَّفُني بها[٣].

أسباب العدول عن الحقيقة

وإنما يقع المجاز ويُعدل عنه إلى الحقيقة لمعانٍ ثلاثة، وهي: الاتِّساع، والتَّوكيد، والتَّشبيه.

فمن ذلك قولُ النَّبي ﷺ لمَّا استعار فرس أبي طلحة[٤]:

[ما رأينا من فزعٍ، وإنْ وجدناه لبحراً].

أمَّا الاتِّساع؛ فلأنه زاد في أسماء الفرس: البحرَ، لقرينةٍ.

وأمَّا التَّشبيه؛ فلأنَّ جريَه يجري في الكثرة مجرى مائه.

وأمَّا التَّوكيد؛ فلأنَّه شبه العَرَض بالجوهر، وهو أثبت في النُّفوس منه.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنَٰهُ فِى رَحْمَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٥]. فيه الأوصافُ الثَّلاثة.

---

(١) «شذور الذَّهب» ص٣٩.

(٢) أي: ما لي ذهب ولا فضَّة.

(٣) «النِّهاية في غريب الحديث» ١/ ١٤.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الجهاد (٢٨٥٧).

أمَّا السَّعة؛ فكأنه زاد في أسماء الجهات والمحلات اسماً هو الرَّحمة.

وأمَّا التَّشبيه؛ فلأنَّه شبَّه الرَّحمة ـ وإن لم يصحَّ دخولها ـ بما يجوز دخوله، فلذلك وضعَها موضِعَه.

وأمَّا التَّوكيد؛ فلأنه أخبر عن العَرَض بما يُخبر به عن الجواهر، وهذا تعالٍ بالعَرَض، وتفخيمٌ منه إذ صُـيِّرَ إلى حيِّز ما يشاهد ويُلمس ويُعاين[1].

فصل بمعناه

يُعدل من الحقيقة إلى المجاز لأسباب، منها:

١ ـ ألا يَعرف المتكلِّم أو المخاطَب لفظَه الحقيقي.

٢ ـ أن يُستحقر لفظ الحقيقة لحقارة معناه، كما يُعبَّر بالغائط عن الخراءة.

٣ ـ أن يكون المجاز أعرفَ من الحقيقة. مثاله: ما لو حلف ألا يضعَ قدمه في دار فلان، فوضعُ القدم في الدَّار هو الحقيقة، ودخول الدَّار هو المعنى المجازي، وهو الأعرف هاهنا، فلا يحنَث إلا بالدُّخول[2].

٤ ـ أن يكون التَّعبير بالمجاز أدخلَ في التَّعظيم، كالمجلس العالي، والجَناب الشَّريف، فهي أبلغ من قولك: فلان[3]، ومثله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾. [يوسف: ٧٨].

كما تُترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً، كالصَّلاة فهي للدُّعاء حقيقةً، ومجازاً للعبادة المشروعة بأركانها، فعند الإطلاق تنصرف إلى العبادة المعروفة، وتُركت الحقيقة للاستعمال عرفاً، فهي مجاز لغويٌّ، وحقيقة شرعية.

---

(١) «الخصائص» لابن جني مختصراً ٣/ ٤٤٢.

(٢) «كشف الأسرار بشرح المنار» ١/ ٢٥٨.

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» للتَّاج السُّبكيِّ مختصراً ١/ ٣١٧.

ـ وتُترك بدلالة اللَّفظ، مثاله عند الحنفية: إذا حلف ألا يأكل لحماً، فأكل لحم السَّمك أو الجراد، لم يحنث في يمينه؛ لأنَّه أطلق اللَّحم في لفظه، ولحم السَّمك أو الجراد لا يُذكر إلا بقرينةٍ، فكان قاصراً فيما يتناوله اسم مُطلق اللَّحم.

ـ وتترك بسبب سياق النَّظم، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩].

فإنَّه بسياق النَّظم يتبيَّن أنَّ المراد هو الزَّجر والتَّوبيخ دون الأمر والتَّخيير، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

ـ وتترك بدلالةٍ من وصف المتكلِّم، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. فإنَّ كلَّ واحدٍ يعلم بأنه ليس بأمرٍ؛ لأنه لا يجوز أن يظنَّ ظانٌّ بأنَّ الله تعالى يأمر بالكفر بحالٍ، فتبيَّن بأنَّ المراد الإقدار والإمكان، لعلمنا أنَّ ما يأتي به اللَّعين يكون بإقدار الله تعالى عليه إيَّاه.

وكذا قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. يعلم أنه سؤالٌ لا أمرٌ؛ لوصف المتكلِّم، وهو أنَّ العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النِّعمة إلزاماً، وإنما يسأله ذلك سؤالاً.

ـ وتترك من محلِّ الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩]. فإنَّ بدلالة محلِّ الكلام يُعلم أنَّه ليس المراد نفي المساواة بينهما على العموم، بل فيما يرجع إلى البصر فقط[١].

قاعدة: إن امتنع المعنى الحقيقيُّ، حُمل اللَّفظ على معناه المجازيِّ.

مثاله حديث عائشة: إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه احترق. قال:

---

(١) «أصول السَّرَخسِي» ١/ ١٩٠.

[ما لكَ] ؟ قال: أصبتُ أهلي في رمضان، فأُتي النبي ﷺ بمِكتل يُدعى العَرَق، فقال: [أين المحترق] ؟ قال: أنا. قال: [تصدَّقْ بهذا][1].

فحُمل على المعنى المجازيِّ؛ لأنَّ الرَّجل لم يحترق حقيقةً، وإنما فعل فعلاً هو سببٌ للاحتراق.

تعارض الحقيقة والمجاز

قاعدة: إذا دار اللَّفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقةُ أولى، مالم تكن قرينةٌ صارفةٌ للمجاز. مثال ذلك: رأيتُ اليوم حماراً، واستقبلني في الطَّريق أسد، فيُصرف إلى المعنى المتبادِر فيهما، وهو الحيوانان المعروفان.

ومثاله قوله ﷺ[2]: [إنَّ شدَّة الحرِّ من فَيح جهنَّم]. ظاهره أنَّ مثار وهج الحرِّ في الأرض من فيحها حقيقةً، وعليه الجمهور.

قال **الحافظ ابن حجر**: ويؤيِّده قوله[3] ﷺ: [اشتكت النَّار إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأذِن لها بنفَسَين: نَفَسٍ في الشَّتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف؛ فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ].

قال **النَّوويُّ**[4]: إنَّه الصَّواب؛ لأنَّه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم أنه على ظاهره. وقيل: هو من مجاز التَّشبيه، أي: كأنه نار جهنَّم في الحرِّ، فاجتنبوا ضرره.

قال **القاضي عياض**: كلا الحملين ظاهرٌ، وحمله على الحقيقة أولى[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٩٣٥).
(٢) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٣٣).
(٣) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٣٧)، وانظر «فتح الباري» ٢/ ١٧.
(٤) «شرح مسلم» ٥/ ١٢٠.
(٥) «شرح الموطأ» للزُّرقاني ١/ ٣٧.

ومثله قوله ﷺ[1]: [المؤذِّنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً].

معناه الحقيقي: طولُ الأعناق حقيقةً، أي: فهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم فخراً، كما علوا عليهم في المنارات.

ومعناه المجازي: أنهم آمنون لا يخافون، فهم لايتطأطؤن ولا يستخزون، وهو مجازٌ حسنٌ[2]، لكن حمله على الحقيقة أولى.

ما يُعرف به المجاز من الحقيقة

تُعرف الحقيقة من المجاز بعلاماتٍ تدلُّ عليها، فمن جملتها:

١ ـ نقلُ أرباب اللُّغة أنَّ هذه الألفاظ حقيقةٌ في كذا، ومجازٌ في كذا، وممَّا صُنِّف في هذا: كتاب «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠هـ)، وكتاب «أساس البلاغة» للزمخشري محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، واختصره الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، وسماه: «غِراس الأساس»، وأجلُّها: «مفردات ألفاظ القرآن» للرَّاغب الأصفهاني (ت: ٤٣٥ هـ تقريبا).

٢ ـ التَّبادُر إلى الذِّهن علامة الحقيقة، فالمعنى الذي يسبق إلى أفهام أهل اللُّغة عند سماع اللَّفظ دون قرينةٍ هو المعنى الحقيقي.

٣ ـ المجاز لا يطرد، والحقيقة تَطَّرِد. فمن المجاز أنْ يقال للرجل الطَّويل: نخلة، ولا يستمرُّ ذلك في كلِّ طويلٍ، فلا يقال للحبل الطَّويل: نخلة.

٤ ـ المجاز لا يتصرف فيما استُعمل فيه، كتصرُّفه فيما وضُع له

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٢٩٠(٣٨٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٢/ ٨.

قلتُ: ولا مانع من حمل اللَّفظ على معنييه الحقيقي والمجازي، كما سيأتي.

حقيقةً، فالأمر حقيقته الطَّلب بالقول، وفِعلُه: أمَرَ يأمُر، وجمعه: أوامر، واستعمالُ الأمر بمعنى الشأن مجازٌ، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود:٩٧]، فلا تستعمل تصرُّفات الفعل فيه كالمعنى الحقيقي، فلا يقال في جمعه: أوامرُ بل أمور، كما لا يشتقُّ منه آمرٌ.

٥ ـ المجاز يصحُّ نفيه، بخلاف الحقيقة، فقولنا للبليد: حمارٌ، يصحُّ أن يقال: إنَّه ليس بحمارٍ، والأسد الحيوان المعروف لا يصحُّ أن يقال: إنَّه ليس أسداً.

فصل

قاعدة: يصحُّ استعمال اللَّفظ في معنييه الحقيقيِّ والمجازيِّ معاً[(١)].

ومن وروده قولهم: القلمُ أحدُ اللِّسانين،

ففي قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، حمل الشَّافعيُّ اللَّفظ على الصَّلاة وعلى مواضعها، ودلَّ على الصلاة قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟﴾، وعلى مواضعها قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، فحمل اللَّفظ على حقيقته ومجازه[(٢)].

ومثله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ إبراهيم جدٌّ، وإسماعيلَ عمٌّ، وإسحاقَ أبٌ، فتجوَّز بلفظ: (آبائك) عن جدٍّ وعمٍّ وأبٍ.

وقوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة:١٦١]. فلعنةُ الله: إبعادُه، ولعنةُ الملائكة والنَّاس: دعاؤُهم بالإبعاد، وقد جمعهما في لفظةٍ واحدة[(٣)].

---

(١) وخالف في ذلك الحنفية، فلا يحملونه إلا على معنى واحد.

(٢) «البحر المحيط» للزَّركشي ٢/ ١٤٠.

(٣) يُنظر كتاب «الإشارة إلى الإيجاز» للعزِّ ابن عبد السلام ١/ ٤٥٣.

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

في تأويلها معنيان: أحدهما: نفسَك فطهِّر، والنَّفسُ يُعبرَّ عنها بالثِّياب، وهذا معنىً مجازيٌّ. قال امرؤ القيس:

وإن كنْتِ قد ساءتْكِ مني خليقةٌ فَسُلِّي ثيابي من ثيابِكِ تَنْسُلِ

والثَّاني: المراد به الثِّياب الملبوسة، وهذا المعنى الحقيقيُّ، فتتناول شيئين: أحدهما: تقصير الأذيال؛ فإنها إذا أُرسلت تدنَّست، والثَّاني: غسلُها من النَّجاسة، وهو ظاهرٌ منها، صحيحٌ فيها.

قال **ابن العربيِّ**: وليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز[(١)].

ومثاله في السُّنة ما أخرجه مسلم[(٢)] عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يَحْثُثْنني على خدمته.. الحديثَ.

قال **النَّوويُّ**[(٣)]: المرادُ بأمَّهاته: أمُّه أمُّ سُليم، وخالته أمُّ حرام، وغيرهما من محارمه، فاستعمل لفظ الأمَّهات في حقيقته ومجازه.

ومثله قوله ﷺ[(٤)]: [بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ]. أي: أذانٍ وإقامةٍ.

فصل

قاعدة: كلُّ مجازٍ له حقيقةٌ؛ لأنَّ المجاز ما نُقل عمَّا وُضع له، وليس كلُّ حقيقةٍ يدخل فيها المجاز.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربيِّ ٤/ ١٨٨٦ مختصراً.

(٢) في الأشربة ٣/ ١٦٠٣ (٢٠٢٩).

(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٠٢.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٢٤).

فالمجاز لا يدخل في النُّصوص، كأسماء العدد، وإنما يدخل في الظَّواهر، فمن أطلق العشرة، وقال: أردتُ التِّسعة لم يُقبل منه، ويُعدُّ مخطئاً لغةً.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يحتمل قطعاً أنَّه ـ سبحانه ـ اثنان كما يقول المجوس، أو ثلاثةٌ كما تقول النَّصارى.

وكلُّ لفظٍ لا يجوز دخول المجاز فيه، لا تؤثر النِّية في صرفه عن موضوعه، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً، وقال: أردتُ اثنتين، لم يُسمع منه[1].

وأسماء الأعلام. نحو: زيد وعمرو، لا مجازَ لها؛ لأنها وُضعت للفرق بين الذَّوات لا الصِّفات، والمجاز يتعلَّق بالصِّفات؛ إذ العلاقةُ صفةٌ.

والأسماء التي لا أعمَّ منها، كالمعلوم والمجهول، والمدلول، والمذكور؛ إذ لاشيء إلا وهو حقيقةٌ فيه، فكيف يكون مجازاً عن شيء[2]؟

(١) «القواعد والفوائد» لابن اللَّحَّام ص١٦١.

(٢) «المستصفى» ٣/ ٣٥، و«الإكسير في علم التَّفسير» للطوفي ص٦٥.

الأدلة الشرعية المتفق عليها

الأدلة الشرعية قسمان:

الأدلة المتَّـفق عليها:

١ ـ الكتاب
٢ ـ السُّـنـة
٣ ـ الإجماع
٤ ـ القياس

الأدلة المختلف فيها، وأشهرها:

١ ـ شرع من قبلنا
٢ ـ مذهب الصحابي
٣ ـ الاستحسان
٤ ـ الاستصحاب
٥ ـ المصلحة المرسلة

قال الشَّاطبيُّ[١]: **إنَّ أصول الفقه في الدِّين قطعيةٌ لا ظنِّية.**

والدَّليل على ذلك أنَّها راجعةٌ إلى كُليات الشَّريعة، وما كان كذلك فهو قطعيٌّ.

بيانُ الأوَّلِ ظاهرٌ بالاستقراء المفيد للقطع.

وبيانُ الثَّاني أنَّها ترجع إمَّا إلى أصولٍ عقليةٍ، وهي قطعيةٌ، وإمَّا إلى الاستقراء الكليِّ من أدلَّة الشَّريعة، وذلك قطعيٌّ.

(١) «الموافقات» ١/ ٢٩.

الأصل الأول
الكتاب الكريم ومباحثه

تمهيد:

مباحث الكتاب هي: الأمر، والنَّهي، والعام، والخاصُّ، والمطلق، والمقيَّد، والمجمل، والمبيَّن، والمحكم، والظاهر، والمؤوَّل، والمتشابه، والمنطوق والمفهوم.

تعريف الكتاب (أي: القرآن): هو اللَّفظُ المنزَّلُ على سيدنا محمَّد ﷺ، المتعبَّدُ بتلاوته، المعجِزُ بأصغرِ سورة منه، المنقولُ إلينا بالتَّواتر.

فالكتابُ إذا أُطلق في الشَّرع فالمرادُ به القرآنُ، فهو عَلَمٌ بالغَلَبة، كما أنَّ الكتاب إذا أُطلق في النَّحو فالمرادُ به كتابُ سيبويه، والمدينةُ إذا أُطلقت فالمرادُ بها مدينةُ رسول الله ﷺ.

والقرآنُ هو كليَّة الشَّريعة، وعِمدةُ الملة، ويَنبوعُ الحكمة، وآيةُ الرِّسالة، ونورُ الأبصار والبصائر، لا طريقَ إلى الله سواه، ولانجاةَ بغيره، ولا تمسُّك بشيء يخالفه.

فقولنا: **المنزَّل على سيدنا محمَّد ﷺ**، خرج به الكتب المنزَّلة على باقي الأنبياء.

ومعنى **المتعبَّد بتلاوته**: أنَّ تلاوته عبادةٌ، فهي مطلوبةٌ، ويُثاب على

فعلها، كما قال ﷺ[1]: [مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنةٌ، والحسنةُ بعشر أمثالها. لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرفٌ، ولكن: ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرفٌ].

وخرج بهذا القيد ما كان قرآناً، ثمَّ نُسخ لفظه، كآية[2]: [الشَّيخ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألبتةَ نكالاً من الله، والله عزيز حكيم]، فلا أجرَ على تلاوته.

قال **البَغويّ**: إنَّ النَّاس كما إنَّهم متعبَّدون باتِّباعِ أحكامِ القرآنِ وحفظِ حدوده، فهم مُتعبَّدون بتلاوته وحفظِ حروفِه على سَنن خَطِّ المصحف الإمام الذي اتَّفقت الصَّحابة عليه رضي الله عنهم، وأن لا يجاوزوا فيما وافق الخطَّ ما قرأتْهُ القُـرَّاء المعروفون الذين خلفوا الصَّحابة والتَّابعين، واتَّفقت الأمة على اختيارهم.

المعجِز بأقصر سورة منه، وهي سورة الكوثر.

وهذه السُّورة ثلاث آيات. كلُّ آية منها معجزةٌ بنفسها، ومخبرةٌ عن غيب، ومجموع السُّورة معجِز أيضا.

فالأولى: إذا حملنا الكوثر على الخير الكثير من كثرة الأتباع، أو كثرة الأولاد، وعدم انقطاع النَّسل،كان هذا إخباراً عن الغيب، وكذا لو حملناه على النَّهر في الجنَّة.

والثَّانية: إشارة إلى زوال الفقر حتى يقدر على النَّحر، وقد وقع، فيكون هذا أيضا إخباراً عن الغيب.

والثالثة: أنَّ عدوَّه هو الأبتر، قد انقطع نسله، وذلَّ. وهذا إخبارٌ عن الغيب[3].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٢٩١٠).

(٢) أخرج ذلك عبد الرزَّاق ٣/ ٣٦٥، وأصله في البخاريِّ في الحدود (٦٨٣٠).

(٣) «تفسير الرَّازي» ٣٢ / ١٢٨ بتصرُّف.

فقد تحدَّى القرآنُ أولاً الخلقَ كلَّهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن، كما قال تعالى:

﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾. [الإسراء: ٨٨].

فلمَّا عجزوا عن ذلك، تحدَّاهم أن يأتوا بعشر سُوَر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾. [هود: ١٣].

فلمَّا عجزوا عن ذلك تحدَّاهم أن يأتوا بسورة، فقال: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] فلمَّا عجزوا عن ذلك تبيَّن لهم أنه كلام الله المعجز.

وأنواعُ إعجاز القرآن لا تنتهي، وكلما زاد علم النَّاس، كلما اكتشفوا أنواعاً من الإعجاز لم يكونوا يعرفونها من قبل..

المنقول إلينا بالتَّواتر: فالمنقول بالتَّواتر هي القراءات العشر: السَّبع التي جمعها الشَّاطبيُّ في «حِرز الأماني»، والثَّلاثة التي زادها ابن الجزريِّ في منظومته «الدُّرة»، وجمع ابن الجزريِّ العشر في منظومته «طيِّبة النَّشر»، التي اختصر فيها كتابه «النَّشر في القراءات العشر».

فخرج بذلك **القراءات الشَّاذَّة**.

قال **ابنُ الحاجب**[1] في ذلك: لا يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشَّاذَّة في صلاةٍ ولا غيرِها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً، وإذا قرأ بها قارئٌ؛ فإنْ كان جاهلاً بالتَّحريم عُرِّف به، وأُمر بتركها، وإنْ كان عالماً أُدِّب بشرطه.

قلتُ: وكان من السَّابقين الإمام محمد بن أحمد المعروف بابن شَنَبُوذ (ت: ٣٢٧ هـ) يُقرئ بالشَّاذِّ، فأحضره الوزير أبو علي ابن مُقْلة وعمل له

(١) «مُنجد المقرئين» ص١٨.

محضراً بحضور العلماء ومنهم ابن مجاهد، فأغلظ لهم القول، فضُرب واستتيب، حتى أذعن بالرُّجوع[1].

فشروطُ صِحَّةِ نسبةِ القرآنِ ثلاثةٌ، جمعها **ابنُ الجزريّ** بقوله:

فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوِ ... وكان للرَّسم احتمالاً يحوي
وصحَّ إسناداً هو القرآنُ ... فهذه الثَّلاثةُ الأركانُ
وحيثما يختلُّ ركنٌ أثبتِ ... شذوذَه لو أنَّه في السَّبعةِ

حكم القراءة الشَّاذَّة

قال **الإمام النَّوويُّ**[2]: **مذهبنا أنَّ القراءة الشَّاذَّة لا يحتجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ**؛ لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنَّها قرآن، والقرآنُ لا يثبت إلا بالتَّواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً.

وعند الحنفية حجَّتُها ظنيَّة، فهي كخبر الآحاد، لذا أوجبوا التَّتابع في صوم كفارة اليمين؛ لقراءة ابن مسعود وأُبيٍّ بن كعب: ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩]، بزيادة لفظ: [متتابعات].

كما أوجبوا قطع يمين السَّارق، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لقراءة ابن مسعود[3] ـ رضي الله عنه ـ: ﴿فاقطعوا أيمانَهما﴾.

قاعدة: تعريفُ القرآنِ بالأحكامِ الشَّرعية أكثرُه كليٌّ لا جزئيٌّ.

فالصَّلاةُ والزَّكاةُ والجهادُ، وأشباهُ ذلك لم يتبين جميعُ أحكامها في القرآن، إنما بيَّنتها السُّنة، وكذلك العادِيَّات[4] من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

---

(١) «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٩٩، و«غاية النِّهاية» ٢/ ٥٤.
(٢) «شرح مسلم» ٥/ ١٣١.
(٣) «تيسير التَّحرير» ٣/ ١٠.
(٤) جمع عاديٍّ.

مسألة

قاعدة: الأدلةُ الشَّرعيةُ كلُّها ناشئةٌ عن القرآن.

فقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] متضمِّنٌ للقياس.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] مُتضمِّنٌ للإجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] مُتضمِّن للسُّنة.

فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصارُ عليه دون النَّظر في شرحه وبيانه، وهو السُّنة؛ لأنَّه إذا كان كليّاً وفيه أمورٌ كليةٌ، كما في شأن الصَّلاة والزَّكاة والحجِّ والصَّوم، فلا محيصَ عن النَّظر في بيانه.

وبعد ذلك يُنظر في تفسير السَّلف الصَّالح؛ فإنهم أعرفُ بهم من غيرهم، وإلا فمطلق الفَهم العربي لمن حصَّله يكفي فيما أعوز من ذلك.

مسألة

العلومُ المضافةُ إلى القرآن تنقسم على أربعة أقسام:

١ ـ قسمٌ كالأداةِ لفهمه واستخراجِ ما فيه من الفوائد، والمعينِ على معرفة مرادِ الله تعالى منه، كعلوم اللُّغة العربية، والقراءات، والنَّاسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفِقه.

٢ ـ قسمٌ مأخوذٌ من جملته من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمرٍ أو نهيٍ، أو غيرهما، وذلك ما فيه من دلالة النُّبوَّة، وهو كونه معجزةً للرَّسول ﷺ.

٣ ـ قسمٌ مأخوذٌ من عادة الله تعالى في إنزالِه وخطابِ الخلق به،

ومعاملتِه لهم بالرِّفق والحسنى، من جَعْلِهِ عربياً يدخل تحت نَيل أفهامهم، واشتماله على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية. فمن ذلك:

- عدمُ المؤاخذة قبل الإنذار. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

- والإبلاغُ في إقامة الحُجَّة على ما خاطب به الخلق.

- وتركُ الأخذ من أوَّل مرَّةٍ بالذَّنب، والحِلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب وإن استعجلوا.

- وتحسينُ العبارة بالكناية في المواطن التي يُحتاج فيها إلى ذكر ما يُستحيى من ذكره، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾ [المائدة: ٧٥].

- والتَّأنِّي في الأمور والجريُ على مَجرى التَّثبُّت والأخذ بالاحتياط، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾. [الإسراء: ١٠٦].

وقال: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

ومنها: كيفيةُ تأدُّبِ العباد إذا قصدوا بابَ ربِّ الأرباب بالتَّضرُّع والدُّعاء. فنرى نداءَ الله تعالى للعباد لم يأت في القرآن في الغالب إلا بـ: (يا)، المشيرة إلى بُعْد المنادَى؛ لأنَّ صاحبَ النِّداء منزَّهٌ عن مُداناة العباد، موصوفٌ بالتَّعالي عنهم والاستغناء.

ومنها: إسقاطُ حرفِ النِّداء المُشير إلى قُرب المنادَى، وأنه حاضرٌ مع المنادي، غيرُ غافلٍ عنه.

ومنها: كثرةُ مجيء النِّداء باسم الرَّبِّ المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران:٣٥]، وغيرها.

فكان العبدُ متعلِّقاً بمَنْ شأنُهُ التَّربيةُ والرِّفقُ والإحسان.

ومنها: تقديمُ الوسيلةِ بين يدي الطَّلب، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ [آل عمران: ٥٣]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٤ ـ قسمٍ هو المقصودُ الأوَّلُ بالذِّكْر، وهو أنه محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس:

أحدها: معرفةُ المُتَوَجَّهِ إليه، وهو اللهُ المعبود سبحانه.

والثاني: معرفةُ كيفية التَّوجُّهِ إليه.

والثالث: معرفةُ مآلِ العبدِ ليخافَ الله به ويرجوه.

وهذه الأجناسُ الثَّلاثةُ داخلةٌ تحت جنسٍ واحدٍ هو المقصود، عبَّر عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالعبادةُ هي المطلوبُ الأوَّلُ، ولاتُمكن إلا بمعرفة المعبود، وأنه آمرٌ وناهٍ وطالبٌ للعباد بقيامهم بحقِّه.

مسألة

قال **العزُّ ابنُ عبد السَّلام**: معظمُ آي القرآن لا تخلو عن أحكامٍ مشتملةٍ على آدابٍ حسنةٍ، وأخلاقٍ جميلةٍ.

ـ ثمَّ من الآيات ما صُرِّح فيها بالأحكام.

ـ ومنها ما يُؤخذ بطريق استنباط؛ إمَّا بلا ضمٍّ إلى آية أخرى، كاستنباط صحَّة أنكحة الكفَّار من قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، فلمَّا سَّماها امرأته دلَّ على صحَّة أنكحة الكفَّار فيما بينهم، وصِحَّة صوم الجُنب من قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ـ أو بالاستنباط مع ضمِّ آية أخرى، كاستنباط أنَّ أقلَّ الحمل ستةُ أشهر من قوله ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. كما أخرج عبد الرزَّاق وغيره[1] عن أبي حرب بن أبي الأسود الدُّؤلي قال: رُفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأةٌ ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ فقال عليٌّ: لا رجمَ عليها، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وكان الحمل ههنا ستة أشهر، فتركها عمر ـ رضي الله عنه ـ. قال: ثمَّ بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

كيفية الاستدلال

يُستدلُّ على الأحكام **تارةً بالصِّيغة**، كقوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]،وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] **وتارة بالإخبار**. مثل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قلتُ: ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) «الدُّرُّ المنثور» ٧/ ٤٤١.

وتارةً بما رتَّب عليها في العاجل والآجل من خيرٍ وشرٍّ، أو نفعٍ أو ضرٍّ[1].

قلتُ: مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النور: ٥٦].

وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

آيات الأحكام

قال **البُويطيُّ**[2]: سئل **الشَّافعيُّ**: كم أصول الأحكام ؟ قال: خمسمائة آية.

قيل له: وكم أصول السُّنَّة ؟ قال: خمسمائة.

نوادر

١ ـ من سور القرآن:

سورة الفاتحة:

قال **الإمام فخر الدِّين الرَّازيُّ**[3]: اعلم أنه مرَّ على لساني في بعض الأوقات أنَّ هذه السُّورة الكريمة يمكن أن يُستنبط من فوائدها ونفائسها عشرةُ آلاف مسألةٍ، فاستبعد هذا بعضُ الحسَّاد، وقومٌ من أهل الجهل

---

(١) «معترك الأقران» ١/ ٢٤ عن كتاب «الإمام» للعزِّ.

(٢) «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي ٢/١٦٦.

(٣) «تفسير الرَّازي» ١/ ٣.

والغَيِّ والعِناد، وحملوا ذلك على ما أَلِفوه من أنفسهم من التَّعلُّقات الفارغة عن المعاني، والكلمات الخالية عن تحقيق المعاقد والمباني.

وقدَّمت هذه المقدِّمة لتصير كالتَّنبيه على أنَّ ما ذكرناه أمرٌ ممكن الحصول، قريب الوصول.

سورة البقرة:

قال **القاضي أبو بكر ابن العربيُّ**[1]:

اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذه السُّورة من أعظم سور القرآن.

سمعتُ بعض أشياخي يقول: فيها ألفُ أمر، وألفُ نهي، وألف حُكم، وألفُ خبر، ولعظيم فضلها أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلُّمها.

سورة المائدة:

قال **أبو ميسرة**: في المائدة ثماني عشر فريضة.

قال **ابن العربيِّ**[2]: فربَّما كان فيها ألفُ فريضةٍ، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) «أحكام القرآن» ١/ ٨.

(٢) «أحكام القرآن» ٢/ ٥٢٣.

قال القاضي **أبو بكر ابن العربيّ**[1]: ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائلَ، وأكثرها أحكاماً في العبادات. وبحقٍّ ذلك؛ فإنها شطر الإيمان، كما قال النَّبي ﷺ: [الطُّهورُ شطرُ الإيمان] في صحيح الخبر عنه.

ولقد قال بعض العلماء: إنَّ فيها ألفَ مسألة. واجتمع أصحابنا بمدينة السَّلام فتتبَّعوها، فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف.

وهذا التَّتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزَّوايا.

قال **الشرقاويُّ**[2]: دلَّت هذه الآية على سبعة أصولٍ كلُّها مثنى: **طهارتان**: الوضوء والغسل، **ومُطهِّران**: الماء والتراب، **وحكمان**: المسح والغسل، **وموجبان**: الحدث والجنابة، **ومبيحان**: المرض والسفر، **وكنايتان**: الغائط والملامسة، **وكرامتان**: التَّطهير من الذُّنوب، وإتمام النِّعمة.

فالقرآنُ: بحرُ العلوم، وبقدر تمكُّن الإنسان في العلوم مع الاستقامة يمكن أنْ يفهمَ منه ويستنبط حسب طاقته.

وقد جلس الإمام **ابن تيمية** مكان والده بالجامع على المنبر لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أوَّل القرآن، وكان يورد من حفظه نحو الكراستين أو أكثر، وبقي يفسِّر في سورة نوح عليه الصلاة والسَّلام عدَّة سنين أياماً يوم جُمَع[3].

٢ ـ في الحديث الشريف:

في حديث أنس: قال: [كان النَّبي ﷺ أحسنَ النَّاس خُلقاً]، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمير، ـ قال: أحسبه فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: [يا أبا

---

(١) «أحكام القرآن» ٢/ ٥٥٨. وحديث الطهور أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣).

(٢) «حاشية الشرقاوي على التَّحرير» ١/ ٤٤.

(٣) «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٤٨.

عمير، ما فعل النُّغير][1]؟ نُغَر كان يلعب به، فربما حضر الصَّلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس ويُنضح، ثمَّ يقوم ونقوم خلفه فيصلِّي بنا. .

في هذا الحديث عدَّة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريُّ، المعروف بابن القاصِّ الفقيه الشَّافعي في جزءٍ مفرد.

وذكر في أوَّل كتابه أنَّ بعض النَّاس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل بحديث أبي عُمير هذا.

قال: وما درى أنَّ في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها، ثمَّ ساقها.

قال **ابن حجر**: فلخَّصتُها مستوفياً مقاصده، ثمَّ أتبعته بما تيسَّر من الزَّوائد عليه.

وقال **الحافظ العراقيُّ**: والفوائد التي ذكرها وأكمل بها السِّتين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث[2].

في حديث بريرة في المكاتبة[3]: قال **النَّوويُّ**[4]: صنَّف فيه ابن خُزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد.

وقال **ابن حجر**[5]: وقد بلغ بعض المتأخِّرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة. أكثرُها مُستبعَد مُتكلَّف، كما وقع نظير ذلك للذي صنَّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأدب (٦٢٠٣).

(٢) «فتح الباري» ١٠ / ٥٨٤، ٥٨٥. ومن هذه الفوائد: مخالطة بعض الرَّعية دون بعض، واستحباب صلاة الزَّائر في بيت المزور، وجواز الممازحة، وأنَّ ممازحة الصَّبي الذي لم يميِّز جائزة، وجواز لعب الصَّغير بالطَّير، وجواز تكنية من لم يُولد له.

(٣) أخرجه البخاريُّ في المكاتب (٢٥٦٣).

(٤) «شرح مسلم» للنوويِّ ١٠/ ١٤٢.

(٥) «فتح الباري» ٥/ ١٩٤.

باب
فيما يشترك فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع

كلُّ واحد من هذه الأصول الثَّلاثة إمَّا أنْ يدلَّ على المطلوب بمنظومه، أو بغير منظومه، فهما قسمان:

القسم الأول: في دلالات المنظوم، وهي ثمانية أصناف:

١ ـ الأمر. ٢ ـ النَّهي. ٣ ـ العامُّ والخاصُّ. ٤ ـ أدلَّة تخصيص العموم.
٥ ـ المطلق والمقيَّد. ٦ ـ المجمل. ٧ ـ المبيَّن والبيان. ٨ ـ الظَّاهر والمؤوَّل[١].

القسم الثاني: دلالة غير المنظوم.

وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو إمَّا أنْ يكون مدلوله مقصوداً للمتكلِّم، أو غير مقصود.

فإنْ كان مقصوداً فلا يخلو إمَّا أن يتوقَّف صدق المتكلِّم أو صحَّة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقَّف.

فإن توقَّف؛ فدلالة اللَّفظ عليه تسمَّى **دلالة الاقتضاء**.

وإن لم يتوقَّف فإمَّا أن يكون مفهوماً في محلِّ تناوله اللَّفظ نطقاً، فهي **دلالة التَّنبيه والإيماء**.

أو يكون في غير محلِّ تناوله اللَّفظ نطقاً، وهي **دلالة المفهوم**.

وإنْ كان مدلولُه غير مقصود للمتكلِّم، فهي **دلالة الإشارة**.

---

(١) «الإحكام للآمدي» ٢/ ١٨٨.

الكلام في الأمر

تعريف الأمر: قولٌ يُطلب به الفعل ممَّن هو دون الآمر على سبيل الوجوب.

فمعناه الأصليُّ الوجوب، فإذا ورد الأمر حُمل على الوجوب، إلا إذا كان هناك قرينة تصرفه عن الوجوب، فيُعمل بها.

والقرينة قد تكون من سياق الكلام،أو عقليةً،أو خارجيةً من نصٍّ آخر،أو إجماعٍ..

مثال ذلك: قوله ﷺ[1]: [مَنْ كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة؛ فليصلِّ أربعاً].

فقوله: [فليصلِّ] أمر، وحقيقته الوجوب، لكنَّ الصَّارفَ له عن الوجوب قرينةُ التَّخيير في قوله: [منْ كان منكم مصلِّياً]، فالأمر هنا سنَّة لا واجب.

وقوله ﷺ[2]: [إذا استيقظ أحدُكم من نومه؛ فليغسلْ يده قبل أنْ يُدخلها في وَضوئه؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده].

فقوله: [فليغسل يده] أمرٌ، والأمرُ للوجوب، وحمله على ظاهره الحنابلة. وحمله الجمهور على النَّدب، والقرينة الصَّارفة للأمر عن الوجوب التَّعليلُ بأمرٍ يقضي الشَّكَّ؛ لأنَّ الشَّكَّ لايقتضي وجوباً في هذا الحكم

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة ٢/ ٦٠٠(٨٨١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (١٦٢).

استصحاباً لأصل الطَّهارة[1].

وقوله ﷺ[2]: [منْ توضَّأ فليستنثرْ].

حمله الجمهور على النَّدب، والقرينةُ الصَّارفة للنَّدب خارجيةٌ، وهي الحديث حيث قال ﷺ للأعرابيِّ[3]: [توضَّأْ كما أمرك الله].

فما أمره اللهُ به هو آيةُ الوضوء، وليس فيها ذكر الاستنثار.

وحمله الحنابلة على الوجوب.

فخروج الأمر عن الوجوب إلى معانٍ أخرى، هو استعمالٌ مجازي.

وهذه **المعاني المجازية كثيرة**؛ منها:

- **النَّدب**، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

والكتابةُ إحسانٌ من السيِّد على عبده، فتكون مندوبة.

وقوله ﷺ[4]: [إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأْه ما استطاع].

قال **النَّوويُّ**[5]: وهذا الأمرُ بالدَّفع أمرُ ندبٍ، وهو ندبٌ متأكِّد.

- **والإرشاد**، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله ﷺ[6]: [إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلاة].

---

(١) «فتح الباري» ١/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الوضوء ١/ ٣٦٢(١٦١).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في أبواب الصَّلاة (٣٠٢) وحسَّنه.

(٤) أخرجه مسلم في الصَّلاة (٥٠٥).

(٥) «شرح مسلم» ٤/ ٢٢٣.

(٦) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٣٣).

لأنَّ الإبرادَ[1] رخصةٌ، والتَّعجيلَ عزيمةٌ.

والفرق بين النَّدب والإرشاد: أنَّ النَّدبَ مطلوبٌ لثواب الآخرة، والإرشادَ لمنافع الدُّنيا، ولا يتعلَّق به ثواب.

والعلاقة التي بين الواجب والمندوب والإرشاد حتى أطلقت عليهم صيغة: «افعل» هي المشابهة المعنوية.

ـ **والتَّهديد**، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]. ومنه:

ـ **والإنذار**، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾. [إبراهيم: ٣٠].

والفرق بينهما أنَّ التَّهديد هو التَّخويف، والإنذار هو الإبلاغ، ولكن لا يكون إلا في التَّخويف.

ـ **والتَّعجيز**، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ﴾ [هود: ١٣].

والعلاقة المضادَّة؛ إذ لا يكون التَّعجيزُ إلا في الممتنع، والواجبُ إلا في الممكن.

ـ **والإباحة**، كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢].

ـ **والامتنان**، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨].

والفرقُ بينه وبين الإباحة: أنَّ الإباحة مجرَّد إذنٍ، والامتنانَ يقترن بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه.

والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة في الإذن؛ لأنَّ الممنون لا يكون إلا مأذوناً فيه.

ـ **والإكرام**، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾ [الحجر: ٤٦].

فإنَّ قرينة قوله: ﴿بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ يدلُّ عليه، والعلاقةُ الإذنُ.

---

(١) الإبرادُ: تأخيرُ الصَّلاة حتى ينكسر الوهج والحرُّ.

ـ **والتَّكوين**، كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

ـ **والتَّسخير**، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[1] [البقرة: ٦٥].

والفرق بينهما: أنَّ التَّكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة، بخلاف التَّسخير؛ فإنَّه لغةً: الذِّلَّة والامتهان في العمل.

والعلاقة فيهما المشابهة المعنوية، وهي تحتُّم الوقوع.

ـ **والاحتقار**، كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

فالسِّحرُ ـ وإن عَظُم ـ حقيرٌ في مقابلته بما جاء به موسى.

ـ **والإهانة**، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩].

والفرقُ بينهما: أنَّ الإهانة هي الإنكار، وتكون بقولٍ أو فعلٍ، والاحتقارَ عدمُ المبالاة.

والعلاقةُ فيهما المضادَّة؛ لأنَّ الإيجابَ على العباد تشريفٌ لهم، لما فيه من تأهيلهم لخدمته، إذ ليس كلُّ واحدٍ يصلح لخدمة الملك.

ـ **والتَّسوية**، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

ـ **والتَّكذيب**، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقوله: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

ـ **والتَّعجُّب**، كقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨]، وقوله: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾[2] [الأنعام: ٩٩].

---

(١) وجعله أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين من التكوين، وهو مُتَّجه.

(٢) «الإبهاج» ٢/١٧، و«نهاية السُّول» ٢/٢٤٦.

وأمَّا مَا كان من النَّظير للنَّظير، **فهو التماسٌ**، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وليس بأمر حقيقةً وإنْ كان صيغتُه صيغةَ أمر.

وما كان من الأدنى للأعلى، فهو مسألةٌ ودعاءٌ[1]، كقول العبد لربِّه: اغفر لي وارحمني، وكقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. [البقرة: ٢٨٦].

نادرة

قال **أبو حاتم ابن حِبَّان**[2]: تدبَّرتُ خطاب الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه، فرأيتها تدور على **مائة وعشرة** أنواع يجب على كلِّ منتحلٍ للسُّنن أن يعرف فصولها، وكلِّ منسوبٍ للعلم أن يقف على جوامعها لئلا يضعَ السُّنن إلا في مواضعها، ولا يُزيلَها عن موضع القصد في سَننها.

فأمَّا النوع الأوَّل من أنواع الأوامر: فهو لفظ الأمر الذي هو فرضٌ على المخاطبين كافَّة في جميع الأحوال، وفي كلِّ الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم الخروج منه بحال.

النَّوع الثَّاني: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء.

النَّوع الثَّالث: لفظ الأمر الذي أُمر به المخاطبون في بعض الأحوال لا الكل. ثمَّ سردها كلها.

صيغة الأمر

للأمر صيغةٌ موضوعةٌ في اللُّغة تقتضي الفعل، والدَّليل عليه أنَّ أهل

---

(١) قال الأخضريُّ في السُّلَّم:

أمرٌ معَ استعلا، وعكسُه دُعا ... وفي التَّساوي فالتماسٌ وقعا

(٢) «الإحسان» ١/ ١٠٥.

اللسان قسَّموا الكلام إلى: أمرٍ ونهيٍ، فالأمر قولك: افعل، والنَّهي قولك: لا تفعل.

وللأمر عِدَّة صِيَغ، وهي:

١ ـ افعلْ وما ضاهاها، كقوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢].

٢ ـ وليفعلْ، أي: المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

٣ ـ واسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. أي: الزموها، وقوله: ﴿تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] على قولٍ.

٤ ـ والمصدر المجعول جزاء الشَّرط بالفاء. كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

٥ ـ ويأتي الخبر بمعنى الأمر أحيانا، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: ليتربَّصن. وقوله ﷺ[١]: [بين كلِّ أذانين صلاة]. أي: صلُّوا.

الأمر يقتضي الإيجاب

قاعدة: إذا تجرَّدت صيغةُ الأمر اقتضت الوجوب بوضع اللُّغة وبالشَّرع.

والدَّليل على أنها تقتضي الوجوب قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النور: ٦٣]. حيث هدَّد المخالف بالعقوبة.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٢٤).

وقولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]. ففيه بيانٌ جليٌّ أنَّ من لم يفعل ما أُمر به فقد عصى؛ لأنَّه تعالى بيَّن أنَّ نبيه ﷺ إن لم يبلِّغ كما أُمر فلم يفعل ما أُمر به، فكيف غيرُ النبيِّ[1]؟

وقوله ﷺ[2]: [لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ صلاة].

ووجه الاستدلال من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت النَّدبية، ولو كان للنَّدب لما جاز النَّفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقَّةً عليهم، وذلك يتحقَّق إذا كان الأمر للوجوب[3] ولأنَّ السيِّد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماءً، فلم يسقه استحقَّ الذَّمَّ والتَّوبيخ، فلو لم يقتضِ الوجوب لما استحقَّ الذَّمَّ عليه. وعلى هذا قال الفقهاء: الإشهادُ في المراجعة واجبٌ، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. فالمرادُ بالإمساك المراجعةُ، والإشهادُ على المراجعة مأمورٌ به، والأمرُ يقتضي الوجوب، وكذا سائر الأوامر الشَّرعية.

فائدة[4]

قال **محمد بن خفيف**: سألَنا يوماً القاضي أبو العباس ابن سُريج بشيراز ـ وكنَّا نحضر مجلسه لدرس الفقه ـ فقال: محبَّةُ اللهُ فرضٌ أو غير فرضٍ؟

قلنا: فرضٌ. قال: وما الدَّلالة على ذلك؟

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم بتصرُّف ٣/ ٢١.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الجمعة (٨٨٧).

(٣) «فتح الباري» ٢ / ٣٧٥.

(٤) «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكيِّ ٣/ ١٥٨.

فما فينا مَن أتى بشيءٍ فقُبل، فرجعنا إليه وسألناه الدَّليل، فقال: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]. قال: فتواعدهم الله عزَّ وجلَّ على تفضيل محبَّتهم لغيره على محبَّته ومحبَّة رسوله، **والوعيدُ لا يقع إلا على فرضٍ**.

قاعدة: الأمرُ المطلَقُ لا يقتضي التَّكرار ولا المرَّة.

ولكن المرَّة من الضَّروريات؛ لأنها أقلُّ ما يقع به الأمر، والدَّليل عليه أنه لو حلف ليفعلنَّ، برَّ بمرَّةٍ واحدةٍ، فدلَّ على أنَّ الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك.

ونص عليه الشَّافعيُّ في «الرِّسالة[(١)]» فقال في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: أقلُّ ما يقع عليه اسم الغسل مرَّة، واحتمل أكثر.

وإذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعلٍ وجب العزم على الفعل، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مُصرًّا على العناد وهذا لا يجوز.

فالأمر يصلح تقييده بالمرَّة، وبالتَّكرار، فالشَّارع أمرنا بالإيمان دائماً، وبالحجِّ مرَّةً واحدةً، ولهذا حَسُنَ من السَّامع الاستفهامُ لما فيه من الإبهام، ففي الحديث أنَّ الأقرع بن حابس سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، الحجُّ في كلِّ سنةٍ، أو مرَّةً واحدةً؟ قال: [بل مرَّةً واحدةً، فمن زاد فهو تطوُّعٌ][(٢)].

وإن كان في اللَّفظ ما يدلُّ على تكراره وجب تكراره، كقوله ﷺ[(٣)]: [خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة]، فالقرينةُ: في اليوم والليلة.

---

(١) ص٢٩، وانظر «البحر المحيط» ٢/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الحجِّ (١٧٢١).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الإيمان (٤٦).

قاعدة: الأمرُ بالإتمام يتضمَّنُ الأمر بالشُّروع؛ إذ لا يُتصور الإتمام إلا بعد الشُّروع[1]، ولهذا احتجَّ الشَّافعية على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الأمر المعلَّق

قاعدة: الأمرُ المعلَّقُ بالشَّرط أو الصِّفة يقتضي التَّكرار كلما وُجد شرطُه أو صفتُه.

مثال المعلَّق بالشَّرط قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ففيه إيجاب الطَّهارة كلما وُجدت الجنابة، وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] يوجب تكرار الردِّ كلما وجدت التَّحية.

ومثال المعلَّق بالصفة قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فيتكرَّر الجلد كلما تكرَّر الزِّنى.

وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيتكرَّر قطع اليد كلما تكرَّرت السَّرقة، لا خلافَ في هذا.

وأمَّا إذا تكرَّر الأمر بالفعل الواحد بأن قال: صلِّ، ثمَّ قال: صلِّ، فإنه يقتضي التَّكرار لا التَّأكيد، وهذه **قاعدة: التَّأسيسُ خيرٌ من التَّأكيد.**

ومثالها: ما لو قال لزوجته: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ، طلقت ثلاثاً.

قاعدة: الأمرُ المطلقُ لايقتضي الفور، لكن يجبُ العزمُ على الفعل على الفور، ويستحبُّ المبادرة بالفعل في أوَّل الوقت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولقوله ﷺ ـ لمَّا سئل: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى

(١) «البحر المحيط» ٢/ ٤١٣.

الله؟ ـ: [الصَّلاةُ على وقتها][1].

فصل

قاعدة: إذا ورد الأمر مقيَّداً بزمانٍ وكان الزَّمان يُستغرَق في العبادة كالصَّوم في شهر رمضان، لزمه الفعلُ على الفور عند دخول الوقت،

وإن كان الزَّمانُ أوسعَ من قدر العبادة، كصلاة الظُّهر مابين الزَّوال إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وجب الفعل في أوَّل الوقت وجوباً مُوسَّعاً[2]، والدَّليلُ عليه أنَّ المقتضي للوجوب هو الأمر وقد تناول ذلك أوَّل الوقت بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فوجب أن يجب في أوَّله.

ووجب العزم على الفعل، ولهذا أوجبوه على المسافر في جمع التَّأخير، كما قاله **النَّوويُّ**، ونظيره المديون لايجب عليه الأداء مالم يُطالب، ويجب عليه العزم على أدائه عند المطالبة[3]. وللمعنى الأوَّل قالت الشَّافعية: إنَّ التَّغليسَ بصلاة الصُّبح أفضلُ من الإسفار، ولحديث عائشة[4]: [كنَّ نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعاتٍ بمروطهن، ثمَّ ينقلبن إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصَّلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلَس].

وعليها: لو صلَّى الصبيُّ في أوَّل الوقت، ثمَّ بلغ قبل انقضاء الوقت فصلاتُه مجزئةٌ، ولايجب عليه إعادتها.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٢٧).

(٢) وعند عامَّة الحنفية سبب الوجوب هو الجزء الأوَّل من الوقت إذا اتَّصل به الأداء، فإن لم يتَّصل به الأداء، انتقلت السَّببية منه إلى ما يليه، وإلا تعيَّن الجزء الأخير للسَّببية. «تيسير التَّحرير» ٢/ ١٨٩.

(٣) «البحر المحيط» للزَّركشي ١/ ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٧٨).

مسألة

قاعدة: إذا خاطب الإنسانُ غيرَه بالأمر وكان الخطابُ يتناوله دخل فيه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: ١١]، فهذا يدخل فيه الكلُّ ومعهم النبيُّ؛ لأنَّ ذلك الخطاب مع جملة المكلَّفين، فيتناولهم بأسرهم إلا من خصَّه الدَّليل.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ [النحل: ٩٠].

قاعدة: يدخل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في كل خطابٍ خُوطبتْ به الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ لأن صلاح اللفظ له كصلاحه لكل أحد من الأمة. **أما إذا خُوطب النبيّ بخطاب خاصٍّ فلا يَدخلُ معه غيرُه إلا بدليلٍ**، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ١ ـ ٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

مسألة

قاعدة: الأمرُ بالأمر بالشَّيء لا يكون أمراً بذلك الشَّيء إلا أن ينصَّ الآمر على ذلك. بيان ذلك أنَّ شخصاً أمر آخر أنْ يأمر شخصاً ثالثاً بفعلٍ ما، فلا يسمَّى الأوَّل آمراً للثَّالث. فمن أمر زيداً أن يصيحَ على الدَّابة؛ فإنه لا يصدق عليه أنه أمر الدَّابة(١).

مثال ذلك قوله ﷺ(٢): [مُروا أولادَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر، وفرِّقوا بينهم بالمضاجع].

فإنَّ ذلك لا يقتضي الوجوب على الصبيِّ، إنما فهمنا أمر الصِّبيان

---

(١) «المحصول» ١/ ٣٢٦، و«شرح تنقيح الفصول» ص١٤٨، و«نشر البنود» ١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

بالمندوبات لقوله عليه الصلاةُ والسَّلامُ في حديث الخثعمية ـ لمَّا قالت: يا رسول الله: ألهذا حجٌّ ؟ ـ قال[1]: [نعم، ولكِ أجر].

لكن إذا جاءت قرينةٌ تدلُّ على دخوله في أمره، عُمل بها، **فمتى عُلم أنَّ الآمر قصد بذلك الأمرِ التبليغَ، كان ذلك أمراً للثَّالث.**

مثال ذلك ما جاء في الحديث[2]: [إنَّ الله عزَّ وجلَّ يأمرني أنْ آمركم أن تتقوا الله وأن تقولوا قولاً سديداً]. والقرينة هنا خارجية، وهي آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وهو سيِّدهم.

ومثله[3]: طلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: [مُرْهُ فليراجعها].

والقرينة هنا ما جاء في بعض الرِّوايات[4]: [فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها] مع لام الأمر في الرِّواية الأولى.

ومقتضى هذه القاعدة أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لايجب عليه المراجعة؛ لأنَّ الأمر بالأمر لا يكون أمراً، لكن عُلم من الشَّريعة أنَّ كلَّ منْ أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التَّبليغ، ومتى كان على سبيل التَّبليغ صار الثَّالث مأموراً إجماعاً.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾. [طه: ١٣٢].

ومثله قوله عليه السَّلام[5]: [مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاس].

ومثله ما أخرجه مالك في «الموطأ»[6] عن أسماء بنت عُميس أنها

(١) أخرجه مسلم في الحجّ ٢/ ٩٧٤(١٣٣٦).
(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩١.
(٣) أخرجه البخاريُّ في الطلاق (٥٢٥٢).
(٤) عند مسلم في الطلاق ٢/ ١٠٩٣(١٤٧١).
(٥) أخرجه البخاريُّ في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة (٦٧٨).
(٦) ١/ ٣٢٢ (١).

ولـدت محمدَ بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: [مُرها فلتغتسلْ ثمَّ لتُهلَّ].

قال سيدي **عبد الله العلوي الشَّنقيطيُّ**:

ولـيـسَ مَـنْ أمـرَ بـالأمـرِ أمَـرْ لـثـالـثٍ إلا كـمـا فـي ابـنِ عُـمَـرْ

فصل

قاعدة: الأمرُ بعد الحظر للوجوب، وذلك كأصل معناه دونه.

مثـالـه قـولـه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالمباشرةُ من الرَّجل لزوجته فرضٌ، ولا بدَّ منها، ولا يحلُّ له هجرها في المضطجع ولا الامتناع من وطئها إلا بنشوزها، والفِطرُ بالأكل والشُّرب فرضٌ لابدَّ منه، بيَّن ذلك النَّهي عن الوصال.

وقـولـه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فالانتشارُ المذكور في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النَّبي ﷺ، وهو فرضٌ، ولا يحلُّ لهم القعود فيها بعد أن يطعموا ما دُعوا إلى طعامه.

تنبيه

قد وردت أوامرُ بعد الحظر اقتضت الإباحة[1]، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وذلك لقرينةٍ لا أنَّ الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

فالقرينةُ هنا فعلُ رسولِ الله ﷺ فقد حلَّ من عمرته ومن حجِّه ولم يصطد، فعلمنا أنه إباحة.

---

(١) وقالت الحنابلة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، ووافقهم بعض الشَّافعية. انظر «القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٦٥.

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

والقرينة هنا ما صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال[١]: [الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دام في مصلاه الذي صلَّى فيه ما لم يُحدث، تقول: اللَّهمَّ اغفر له، اللَّهمَّ ارحمه]، ولم يخصَّ صلاةً من صلاة، فصحَّ أنَّ الانتشار مباحٌ، إلا للحدث والنَّظر في مصالح نفسه وأهله، فهو فرضٌ.

وقوله ﷺ[٢]: [نهيتُكم عن الانتباذ فانتبذوا]، فإنَّه عليه السَّلام لم ينتبذ، لكن كان يُنتبذ له، فصحَّ أنه ليس فرضاً[٣].

فصلٌ

قاعدة: يجب القضاء بأمرٍ جديدٍ غيرِ أمر الأداء.

العبادةُ المؤقَّتةُ بوقتٍ إذا لم يفعلها المكلَّف حتى خرج وقتها، لايجب القضاء عليه بالأمر الأوَّل، بل يجب ذلك بأمرٍ جديد. يدلُّ عليه أنَّ السَّيد إذا قال لعبده: افعل هذا يوم الخميس، لايتناول فعله يوم الجمعة. الدَّليل عليه من القرآن أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب القضاء على المُفطر في رمضان بأمرٍ غيرِ أمرِ وجوب الصِّيام فقال في وجوب الصِّيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال في القضاء: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومن الحديث قوله عليه السَّلام[٤]: [إذا رقَدَ أحدُكم عن الصَّلاة أو غفَلَ عنها، فليصلِّها إذا ذكرها].

الأداء والقضاء والإعادة

الأداء: فِعلُ العبادة في وقتها المعيَّنِ لها، وقد يسمَّى قضاءً تجاوزاً، كما

(١) أخرجه البخاريُّ في الصَّلاة (٤٤٥).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢ / ٤٨٥ (٨).
(٣) «الإحكام» لابن حزم ٣/ ٧٨.
(٤) أخرجه مسلم في المساجد ١/ ٤٧٧(٦٨٤).

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أدَّيتموها، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكما في تسمية الحجِّ الصَّحيح بعد الفاسد قضاءً؛ لأنَّه في وقته وهو العمر. ويحصل الأداء بإيقاع قسمٍ من العبادة في وقتها، كالصَّلاة، لقوله(١) عليه السَّلام: [مَنْ أدرك من الصُّبحِ ركعةً قبل أنْ تطلُعَ الشَّمس، فقد أدركَ الصُّبحَ، ومَنْ أدرك ركعةً من العصرِ قبل أنْ تغرُبَ الشَّمس فقد أدركَ العصر].

القضاء: فِعلُ العبادةِ بعد انتهاء وقتها.

الإعادة: فِعلُ العبادةِ ثانيةً والوقتُ باقٍ، لفسادِها، أو نسيانِ شرط من شروطها(٢)، كما في حديث المُسيء صلاته، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ النبيُّ ﷺ، فقال(٣): [ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ].

وقد تكون الإعادة دون خلل في الأولى، كما في حديث جابر قال(٤): كان معاذ بن جبل يصلِّي مع النَّبي ﷺ، ثمَّ يرجع فيؤمّ قومه.

الأمر بأشياءَ على جهة التَّخيير والتَّرتيب

قاعدة: إذا خيَّر الله تعالى بين أشياءَ فالواجبُ منها واحدٌ غير مُعيَّن، فأيَّها فعل فقد فعل الواجب، وإنْ فعل الجميعَ سقط الفرض بواحدٍ منها، والباقي تطوُّعٌ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٧٩).

(٢) قال في «مراقي السُّعود»:

فِعلُ العبادةِ بوقتٍ عُيِّنا ... شرعاً لها، باسم الأداء قُرِنا
وكونُه بفعلِ بعضٍ يحصلُ ... لعاضدِ النَّصِ هو المُعوَّلُ
وقيل: ما في وقتِهِ أداءُ ... وما يكونُ خارجاً قضاءُ
والوقتُ ماقدَّره مَنْ شَرَعا ... مِنْ زمنٍ مُضيَّقاً مُوسَّعا
وضدُّهُ القضا تَدارُكاً لِمَا ... سبقُ الذي أوجبه قد عُلِما

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٧٩٣).

(٤) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٧٠١).

مثاله: كفَّارة اليمين خيَّر فيها بين العِتق والإطعام والكسوة، فقال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قاعدة: إذا أَمر بأشياءَ على التَّـرتيب فالواجبُ من ذلك واحدٌ معيَّنٌ على حسب حاله،كالمُظاهِر أُمر بالعتق عند وجود الرَّقبة، وبالصِّيام عند عدمها، وبالإطعام عند العجز عن الجميع. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

إنْ كان موسراً ففرضه العِتق، وإنْ كان معسراً ففرضه الصِّيام، وإنْ كان عاجزاً ففرضه الإطعام، فإنْ جمع مَنْ فرضه العِتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعِتق، وما عداه تطوُّع.

ما لا يتمُّ المأمور إلا به

قاعدة: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

كالسَّيد إذا أمر عبده بالصُّعود على السَّطح؛ فإنَّ العبد مأمور بنصب السُّلَّم الذي يحصل به الصُّعود على السَّطح، وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاماً.

منها: وجوب طلب الماء للطَّهارة؛ لأنَّ الوضوء واجبٌ، ولا يُتوصَّل إليه إلا بطلب الماء، فطلبُ الماء واجبٌ.

ومنها: وجوب غسل شيءٍ من الرَّأس لاستيفاء الفرض في غسل الوجه.

قال **القرافيُّ**[1]: أجمع المسلمون على أنَّ ما يتوقَّف الوجوبُ عليه من سببٍ، أو شرطٍ، أو انتفاء مانعٍ، لايجب تحصيله إجماعاً.

فالسَّبب[2]، كالنِّصاب يتوقَّف عليه وجوب الزَّكاة، ولايجب تحصيله إجماعاً والشَّرط[3]، كالإقامة يتوقَّف عليها وجوب الصَّوم، ولايجب الإقامة لأجله إجماعاً.

قلتُ: ومثلها الاستطاعة للحجِّ، ولايجب تحصيلها إجماعاً.

والمانع، كالدَّين يمنع وجوب الزَّكاة، ولايجب دفعه حتى تجب الزَّكاة إجماعاً[4].

وتُطبَّق هذه القاعدة بسبب الاشتباه، لهذا وجب على مَنْ نسي صلاةً من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها أن يقضيَ خمس صلواتٍ لتدخل المنسية.

فصل

إذا أُمر بصفة عبادةٍ؛ فإن كانت الصِّفةُ واجبةً كالطُّمأنينة في الرُّكوع دلَّ على وجوب الرُّكوع؛ لأنه لايمكنه أن يأتيَ بالصِّفة الواجبة إلا أن يفعل الموصوف.

قال عليه الصَّلاة والسَّلام[5]: [ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راكعاً].

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص١٦١.

(٢) قد يكون عقلياً، كالنَّظر سبب للعلم، أو شرعياً، كما ذُكر، أو عادياً، كحزِّ العنق للقتل الواجب.

(٣) قد يكون عقلياً، كترك الاستدبار ليحصل استقبال القبلة، أو عادياً، كغسل جزء من الرَّأس لغسل الوجه أو شرعياً، كالوضوء للصَّلاة.

(٤) وذلك إذا كان مُطَالبا بذلك الدَّين، أمَّا إذا لم يكن مُطَالباً به بأن لم يأت وقتُه بعدُ؛ فهذا لا يمنع وجوب الزَّكاة. انظر «القواعد والضوابط» للحصيري. ص٢٢٠.

(٥) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٧٩٣).

وإن كانت الصِّفة ندباً كرفع الصَّوت بالتَّلبية لم يدلَّ ذلك على وجوب التَّلبية كما في الحديث قال ﷺ[1]: [أتاني جبريل ﷺ فأمرني أنْ آمرَ أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال]، أو قال: [بالتَّلبية.].

بل يتوقَّف على الدَّليل؛ لجواز أن تكون الصفةُ مندوبةً والموصوفُ واجباً، كالجهر بالقراءة في الصَّلاة، وتكون الصفةُ والموصوفُ مندوباً، كرفع الصَّوت بالتَّلبية[2].

فصل

قاعدة: الأمرُ بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه.

إذا أمر بشيء كان نهياً عن ضدِّه من جهة المعنى، فإنْ كان ذلك الأمر واجباً، كان النَّهي عن ضدِّه على سبيل الوجوب، وإن كان ندباً كان النَّهي عن ضدِّه على سبيل النَّدب. والدَّليل على ذلك أنه لا يُتوصَّل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضِّدِّ، فهو كالطَّهارة في الصَّلاة.

فقولنا: (قم) له مفهومان: أحدهما: طلب القيام، والآخر: ترك القعود.

فمن قدر على النُّطق لإثبات حقٍّ، أو تخليص مظلوم، فهو مطالَبٌ به ومنهيٌّ عن السُّكوت.

وقوله ﷺ[3]: [صوموا لرؤيته] يعني كذلك: لا تفطروا لرؤيته.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨١٤)، والترمذيُّ (٨٢٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) «البحر المحيط» ١/ ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٩٠٩).

فصل

إذا أُمر المكلَّف باجتناب شيءٍ ولم يمكنه تركه إلا باجتناب غيره، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون في اجتناب الجميع مشقَّةٌ، فيسقط حكم المحرَّم فيه فيسقط عنه فرض الاجتناب، مثاله: إذا وقع في الماء الكثير نجاسة، أو اختلطت أخته بنساء بلدٍ، فلا يمنع من الوضوء بالماء، ولا من نكاح نساء ذلك البلد.

والقاعدة في هذا: **إذا ضاق الأمر اتَّسع**.

الثَّاني: أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقَّةٌ، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المحرَّم مختلطاً بالمباح، كالنَّجاسة في الماء القليل، والجارية المشتركة بين الرَّجلين، فيجب اجتناب الجميع.

والثَّاني: أن يكون غير مختلطٍ إلا أنه لا يعرف المباح بعينه، فهذا على ضربين:

ضرب: يجوز فيه التَّحرِّي، وهو كالماء الطَّاهر إذا اشتبه بالماء النَّجس، فيتحرَّى فيه، وضربٍ: لا يجوز فيه التَّحرِّي، وهو الأخت إذا اختلطت بأجنبية، والماء إذا اشتبه بالبول، فيجب اجتناب الجميع.

فعلُ الأمر يدلُّ على الإجزاء

قاعدة: إنْ فعل المأمورُ ما أمر الله به على الوجه المطلوب أجزأه ذلك.

وأمَّا إذا زاد على المأمور بأن يأمره بالرُّكوع، فيزيد على ما يقع عليه الاسم، سقط الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه اسم الرُّكوع، والزِّيادة على ذلك تطوُّع؛ لأنَّ ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الإطلاق، فإذا فعله لم يكن واجباً كسائر النَّوافل، وأمَّا إذا نقص عن المأمور به ما هو شرطٌ في صحَّته، كالصَّلاة بغير قراءةٍ لم يُجْزه، ولم يدخل في الأمر؛ لأنَّه لم يأت

بالمأمور على الوجه الذي أُمر به، وإنْ نقص منه ماليس بشرط، كالتَّسمية في الطَّهارة، أجزأه في المأمور.

مسألة

قاعدة: الأخذ بأوائل الأسماء أم بأواخرها.

معناها: إذا عُلِّق الحكم على معنىً كليٍّ له جزئياتٌ متباينةٌ في العلو والدَّناءة، والقِلَّة والكثرة؛ هل يُقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقُّق المسمَّى بجملته فيه، أو يُسلك طريق الاحتياط، فيقصد في ذلك المعنى الكليِّ أعلى المراتب(١)؟

والأولى أن يُعلَّق بأوائلها؛ لئلا يعودَ ذكرها لغواً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فلا بدَّ من تعلُّق الصَّلاة بالزَّوال؛ لأنه أوَّل الدُّلوك(٢).

وقوله ﷺ(٣): [ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً].

فأمر بالطُّمأنينة، فيكفي بالواجب أدناها.

وقوله ﷺ(٤): [خلِّلوا الشَّعر وأنقوا البشرة]. يقتضي التَّدليك، ويكفي أقلُّ ما يقع عليه الاسم.

الدَّاخل في الأمر وغير الدَّاخل فيه

يدخل في خطاب الله المؤمن البالغ العاقل غير السَّاهي، وكذا الكافر.

أمَّا السَّاهي فلا يدخل في الأمر والنَّهي؛ لأنَّ القصد إلى التَّقرُّب

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص١٥٩.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٢٢١.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٧٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الطَّهارة (٢٤٨)، والترمذيُّ (١٠٦) ولفظه: [فاغسلوا الشَّعر].

بالفعل والتَّرك يتضمَّن العلم به حتى يصحَّ القصد إليه، وهذا يستحيل في حقِّ النَّاسي.

وكذا النَّائم والمجنون والسَّكران غير داخلين؛ لأنَّ العقل آلةُ التَّكليف، **فإذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب**، ولأنَّه لو جاز خطابُهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة، والطِّفل في المهد، وهذا لا يقوله أحد.

والدَّليل عليه قوله عليه السَّلامُ[1]: [ليس في النَّوم تفريطٌ].

وأمَّا المُكره فيصحُّ دخوله في الخطاب؛ لأنَّه عالمٌ قاصدٌ إلى ما يفعله فهو كغير المكره.

وأمَّا الصبَّيُّ فلا يدخل في خطاب التَّكليف فإنَّ الشَّرع قد ورد بإسقاط التَّكليف عنه، وأمَّا إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزَّكوات والنَّفقات، فإنَّ التَّكليف والخطاب في ذلك على وليِّه دونه.

وأمَّا العبيد فإنهم يدخلون في الخطاب؛ لأنَّ الخطاب يصلح لهم كما يصلح للأحرار.

فصل

الكفَّار داخلون في الخطاب، فهم مكلَّفون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات، وبالمعاملات، وبالشَّرائع ـ أي: الفروع ـ في حكم المُؤاخذة في الآخرة بلا خلاف.

لأنَّ الأمر بالإيمان في الواقع لا يكون إلا للكفَّار، أمَّا المؤمنون كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦]، فإنما يراد به الثَّبات على الإيمان والاستقامة عليه، أو مواطأة القلب للِّسان.

وكذا العقوبات من الحدود والقصاص إذا عملوا ما يستحقُّونها في دولة

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٨١).

المسلمين؛ لأنَّ العقوبات إذا كانت تجري على المسلمين لأجل انتظام العالم ومصلحة البقاء، والزَّجر عن المعاصي، فالكفار أولى بها.

وأمَّا المعاملات فهي دائرة بيننا وبينهم، فينبغي أن نتعامل معهم حسب ما نتعامل بيننا في البيع والشِّراء والإجارة، وغيرها سوى الخمر والخنزير فإنَّهما مباحان لهم لا لنا.

وأمَّا أحكام الشَّرع من صلاة وصيام وزكاة، فهم مطالبون بها بالآخرة بلا خلاف، فهم يعذَّبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات، كما يعذَّبون بترك اعتقاد أصل الإيمان، تغليظاً عليهم، والدَّليل عليه قوله عزَّ وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

ومقابل ذلك فإنَّ الكافر لو فعل حال كفره جميع الموبقات من قتلٍ وزنىً وغيرها، ثمَّ أسلم؛ فإنه يُسامَح بها ترغيباً له في الإسلام، فهذه بتلك.

وزاد الجمهور بأنهم مطالبون بأداء الواجبات في الدُّنيا؛ لأنَّ المقتضي لوجوبها قائم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، والكفر لا يصلح مانعاً؛ لتمكنهم من دفعه أولا، كرفع الحدث والجنابة[1]، فهم مطالبون بها وبما لا تصحُّ إلا به، وهو الإسلام.

---

(١) وقال الحنفية: إنَّهم غير مطالبين بها في الدُّنيا لكن خَصُّوا ذلك بالعبادات التي تحتمل السُّقوط، كالصَّلاة والصَّوم؛ فإنَّهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض والنِّفاس، فعنهم أولى. واستدلُّوا بحديث معاذ حين بُعث إلى اليمن، فقال له ﷺ: [إنَّك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله فرض عليهم خمس صلوات]. فإنَّه تصريح بأنهم لا يكلَّفون بالعبادات إلا بعد الإيمان. أمَّا الإيمان فلمَّا لم يحتمل السُّقوط من أحد لاجرم أنهم كانوا مخاطبين به.
«شرح نور الأنوار على المنار» ١/ ١٣٧.

وينبني على هذه القاعدة حكمٌ، وهو إذا أسلم الكافر لم يلزمه الغسل[1]، لكن إنْ وجب عليه غسلٌ في حال الكفر ولم يغتسل، لزمه الاغتسال[2].

فائدة

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾. [التَّوبة: ٢٩].

قال **ابن عقيل الحنبليُّ**[3]:

إنَّ قوله: ﴿قَٰتِلُوا۟﴾ أمرٌ بالقتال،

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ سببٌ للقتال،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلزامٌ للإيمان بالبعث الثَّابت بالدَّليل،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بيان أنَّ فروع الشَّريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أمرٌ بخلع الأديان كلِّها إلا دين الإسلام،

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تأكيدٌ للحُجَّة، ثمَّ بيَّن الغاية وبيَّن إعطاء الجزية.

---

(١) لكن يندب، لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل، ولا يجب ذلك؛ لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل. «المجموع» ٢/ ١٥٥.

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحّام ص٥١، و«المجموع» للنَّووي ٢/ ١٥٢.

(٣) «أحكام ابن العربي» ١/ ١١٠.

فصل

قاعدة: لا تدخل النِّساء في الخطاب الخاصّ بالرِّجال؛ لأنَّ للنِّساء لفظاً مخصوصاً، كما لا تدخل الرِّجال في خطاب النِّساء.

فكلُّ ما يُستعمل بعلامة التَّأنيث في المؤنَّث، وبحذفها في المذكَّر، وذلك الجمع المذكَّر السَّالم، نحو: مسلمين للذُّكور، ومسلمات للإناث، ونحو: فعلوا، وفعلن، كلُّ هذا لا يدخل النِّساء فيما هو للذُّكور، ولا الذُّكور فيما هو للإناث إلا بدليلٍ، ويدلُّ على هذا حديث أمِّ سلمة قالت:

قلتُ للنبيِّ: ما لنا لا نُذكَر في القرآن كما يُذكر الرِّجال ؟

قالت: فلم يَرُعْني ذاتَ يوم ظهراً إلا نداؤه على المنبر. قالت: وأنا أُسرِّح رأسي، فلففتُ شعري، ثمَّ خرجتُ إلى حُجرة بيتي فجعلتُ سمعي عند الجريد فإذا هو يقول على المنبر: يا أيُّها النَّاس، إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية. ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. [الأحزاب: ٣٥].

وكذلك القرآن فرَّق بينهما في الخطاب. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقوله ﷺ[2]: [يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقْنَ؛ فإني رأيتكنَّ أكثرَ أهل النَّار].

فقلن: وبمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال: [تُكثِرْنَ اللَّعن، وتكفرْنَ العشير].

فهذا خاصٌّ بالنِّساء، وقوله ﷺ[3]: [تصدَّقوا] خاصٌّ بالرِّجال.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في التَّفسير ٢/ ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٦٢)، والعشير: الزَّوج.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤١١).

وأجمع أهل اللُّغة أنه إذا اجتمع المذكَّر والمؤنَّث غُلِّب المذكَّر، فلا يتناول لفظ الذُّكور الإناث إلا على وجه التَّغليب عند المقتضي لذلك[1].

وقال **الأبياريُّ**[2]: لا خلافَ بين الأصوليين والنُّحاة أنَّ جمع المذكَّر لا يتناول المؤنَّث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين؛ لأنَّه لما كثر اشتراك الذُّكور والإناث في الأحكام لم تقتصر الأحكام على الذُّكور.

فصل

كلُّ ما خاطب الله عزَّ وجلَّ به الخلق خطابَ المواجهة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ فإنَّه لا خلافَ في شموله مَن بعدهم لكن ليس باللَّفظ، لأنَّ هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن هو موجودٌ على الصِّفة متى ذكرها، فأمَّا من لم يُخلق فلا يصلح له الخطاب، وإنما يشملهم بالإجماع والقياس، لما عُرف بالضَّرورة أنَّ كلَّ حكم تعلَّق بأهل زمانه ﷺ، فهو شاملٌ لجميع الأمَّة إلى يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله عليه السَّلامُ[3]: [بُعثتُ إلى النَّاس عامَّة].

وكذلك إذا خاطب رسولُ الله ﷺ أحداً بخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة اللَّفظ؛ لأنَّ ما خاطبه به لا يتناول غيره، وإنما يدخل الغير في حكم ذلك الخطاب بدليلٍ، وهو **القاعدة**[4]: **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**.

---

(١) «البحر المحيط» ٣/ ١٧٩، و «إرشاد الفحول» ص١٢٧.

(٢) واسمه أبو الحسن علي بن إسماعيل، شارح «البرهان» لإمام الحرمين، المتوفى سنة ٦١٨ هـ، ترجمته في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي ٣/ ٥٢. وتصحَّف في «إرشاد الفحول» إلى: ابن الأنباري، فليُصحح ثَـمَّ.

(٣) أخرجه البخاريُّ في التيمُّم (٣٣٥).

(٤) سيأتي الكلام عليه.

وبالقياس: وهو أنْ يوجد المعنى الذي حَكم به في غيره، فيُلحق به.

فصل في فرض العين وفرض الكفاية

إذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كلُّ من صلح له الخطاب، ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض إلا فيما ورد الشَّرع به، وقرَّره أنَّه فرض كفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، وتكفين الميت، والصَّلاة عليه ودفنه، فإنَّه إذا قام به من يقع به الكفاية سقط الطلب عن الباقين.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فالأمر للوجوب، وقرينة: ﴿مِنكُمْ﴾ أفادت الاكتفاء ببعض الناس.

وقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومثله قوله عليه السلام[(١)]: [فإذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم].

فائدة: قال **القرافيُّ**[(٢)]: الفعل على قسمين:

منه ما تتكرَّر مصلحته بتكرُّره، كالصَّلوات الخمس؛ فإنَّ مصلحتها الخضوعُ لذي الجلال، وهو متكرِّرٌ بتكرُّر الصَّلاة.

ومنه ما لا تتكرَّر مصلحته بتكرُّره، كإنقاذ الغريق؛ فإنَّه إذا شيل من البحر فالنَّازل بعد ذلك إلى البحر لا يُحصِّل شيئاً من المصلحة، وكذلك إطعام الجائع وكذلك كِسوة العُريان، وقتل الكفَّار.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٢٨).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص١٥٧.

فالقسم الأول جعله الشَّرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة، والقسم الثَّاني على الكفاية؛ لعدم الفائدة في الأعيان[1].

بيان الفرض والواجب والسُّـنَّة والنَّدب

الواجب والفرض والمكتوبة واحد، وهوما يـُعلَّق العقاب بتركه، والثَّواب بفعله.

وقال **أصحاب أبي حنيفة**: الفرض: ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ من القرآن والسَّنة المتواترة مثل: فرضية الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والحجِّ، وقراءة القرآن في الصَّلاة.

والواجب: ما ثبت وجوبه بدليلٍ مجتهَد فيه كخبر الآحاد، مثل: الوتر والأضحية، وصدقة الفطر، وتعيين قراءة الفاتحة في الصَّلاة، وتعديل الأركان، وصلاة العيدين، والطَّهارة في الطَّواف.

والواجب عندهم نوعان:

١ ـ مطلقٌ عن الوقت، فلا يُوجب الأداء على الفور. مثل: النُّذور المطلقة، والكفارات، وقضاء رمضان.

٢ ـ مقيَّدٌ بوقت، وهو أنواع:

أ ـ أن يفضل الوقت عن الأداء بأن يكون الوقت أوسعَ من العبادة، ويسمَّى ظرفاً، كوقت الصَّلاة المفروضة.

---

(١) قال **القرافيُّ**: يُشكل على هذه القاعدة صلاة الجنازة؛ فإنها على الكفاية مع أنَّ مصلحتها المغفرة للميت، وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلَّى عليه أبداً، ويكون على الأعيان؟

والجواب: أنَّ مصلحة الجنازة حصول المغفرة ظنّاً، وقد حصل ظنُّ المغفرة بالدُّعاء في المرَّة الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ولأنه لايحصل القطع بالغفران أبداً، والشَّرع إنما يكلِّف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعاً أو ظناً.

ب ـ أن يكون الوقت سبباً للوجوب، مساوياً للواجب، ويسمَّى معياراً، كأداء رمضان؛ فإنه لا يسع إلا صوماً واحداً.

ج ـ أن يكون الوقت معياراً، لا سبباً، كقضاء رمضان.

د ـ أن يكون الواجب ذا شَبَهين: شَبَهٍ بالمعيار، وشَبَهٍ بالظَّرف، كوقت الحجِّ، فكونُه لا يسع في عامٍ واحدٍ سوى حجٍّ واحدٍ، أشبَهَ المعيار؛ وكونُه لا يستغرق فِعلُه جميعَ أجزاء وقته، أَشْبَهَ الظَّرْف.

أمَّا السُّنة والنفل والنَّدب فهي بمعنىً واحدٍ، وهي: ما فعله النَّبيُّ وواظبَ عليه. كالرَّكعتين اللتين قبل الفجر، وصيام الإثنين والخميس.

وإذا قال الصَّحابيُّ: أَمر رسول الله ﷺ بكذا، وجب قبوله، ويصير كما لو قال رسول الله ﷺ: أمرتُ بكذا.

مثاله: حديث عليٍّ[1]: [أمرنا رسول الله أن نستشرف العينَ والأُذنَ، وألا نضحيَ بمُقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ، ولا شرقاءَ ولا خرقاءَ].

نستشرف العين والأذن: نتأمَّل سلامتهما.

المُقابَلَة: ما قُطع طرف أذنها، والمُدَابَرَة: ما قُطع من جانب الأذن.

الشَّرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.

ومثله قول البراء بن عازب[2]: [أمرنا النبي بسبع: بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطس، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المُقسِم، ونصرِ المظلومِ].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٨٦٣).

الكلام في النَّهي

تعريفه: هو القول الذي يُستدعى به ترك الفعل ممَّن هو دونه على سبيل الوجوب.

صيغته: للنَّهي صيغةٌ تدلُّ عليه في اللُّغة، وهي قوله: لا تفعلْ، ولا يفعلْ. فمن النَّهي للمواجهة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، ومنه قوله عليه السلامُ:

[لا تَبَاغضوا ولا تَحاسدوا ولا تَدَابروا][1].

ومن النَّهي للغائب: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قاعدة: إذا تجرَّدت صيغته اقتضت التَّحريم، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فأمر بذلك، والأمرُ يقتضي الوجوب.

وكذا: إنَّ السَّيد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل استحقَّ الذَّمَّ والتَّوبيخ، فدلَّ على أنه ينبغي التَّحريم.

أمَّا **لفظ النَّهي** فيُطلق على المحرَّم والمكروه[2]، فإطلاقُه على المحرَّم

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأدب (٦٠٦٥).

(٢) «التَّمهيد» للإسنوي ص٢٨٤.

كقولُ أبي ثعلبةَ الخُشَني[1]: [نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع].

وقول البراء بن عازب[2]: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذَّهب بالوَرِق دَيناً].

ومثال إطلاقه على المكروه قول أبي سعيد الخدري[3]:[نهى رسولُ الله عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرَّجل في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شيء].

اشتمال الصَّمَّاء: أن يشتمل بالثَّوب حتى يُجلِّلَ به جسدَه لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده. كاشتمال الصخرة الصَّمَّاء.

وقول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[4]: [نُهيَ أن يصلِّي الرَّجلُ مُخْتَصِراً].

أي: واضعاً يده على خاصرته.

وقد ورد النَّهي بغير هذه الصِّيغ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ الآيَة. [النساء: ٢٣]، .

و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد جاء النَّهي بلفظ الوعيد، كقوله جلَّ اسمه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، .

وكقوله عليه الصلاة والسَّلام[5]:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الذَّبائح والصَّيد (٥٥٣٠).
(٢) أخرجه البخاريُّ في الذَّبائح والصَّيد (٥٥٣٠).
(٣) أخرجه البخاريُّ في الصَّلاة (٣٦٧).
(٤) أخرجه البخاريُّ في العمل في الصَّلاة (١٢٢٠).
(٥) أخرجه البخاريُّ في العمل في الصَّلاة (١٢٢٠).

[الذي يشربُ في إناء الفضَّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم].

وجاء النَّهي بلفظ النَّفي، كقوله جلَّ وعزَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. أراد: لا تستغفروا لهم.

ومنه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي: لا ترتابوا فيه ولا تشكُّوا، ومثله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤].

أي: لا تبدِّلْ ـ أيّـها الإنسان ـ كلماتِ الله.

ومنه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي: لا تُكرهوا في الدِّين، وكان هذا قبل أنْ يؤمرَ بالقتال.

ومنه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أي: لا ترفثوا في الحجِّ، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

ومعنى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: لا جماعَ ولا كلمةَ من أسباب الجماع.

ومعنى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي: لا يسوغ للرَّجل أن يجادل أخاه في الحجِّ، فيخرجَه جِدالُـه إلى ما لا ينبغي.

ومن ذلك النَّهي بلفظ الخبر: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]. معناه: لا يُلهكم التَّكاثر، كما قال: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

ومنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تُطِيعُوا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ۝١٤٩﴾ [آل عمران: ١٤٩]. يقول: لا تطيعوهم.

ومنه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

يقول: لا تغلُّوا واستنُّوا بنبيِّكم.

ومنه: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧].

يقول: لا ترغبوا في متاع الدُّنيا وارغبوا في الآخرة.

ومنه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

معناه: لا تجزعوا من الموت، وقاتلوا؛ فإنَّ الموت ملاقيكم[١].

معاني النَّهي

قاعدة: صيغة النَّهي معناها الحقيقيُّ التَّحريم.

كقوله عليه السَّلام[٢]: [لا تشربوا في آنية الذَّهب والفِضَّة، ولا تلبسوا الحرير والدِّيباج؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة].

وقد تخرج صيغة النَّهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ أخرى، وهي:

التَّنزيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أي: لا تتركوه،وليس ذلك بحتمٍ،كقول النبي عليه السَّلام:

[إذا استيقظ أحدُكم من نومه؛ فلا يغمسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً]، **ولا تُحمل هذه الصِّيغة على التَّنزيه إلا بدليل**[٣]. كقوله عليه السَّلامُ[٤]:

[لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي، فكلُّكم عبيد الله، ولكن ليقلْ فتاي، ولا يقل العبد ربِّي، ولكن ليقلْ: سيدي].

فالقرينة الصَّارفة عن التَّحريم إلى التَّنزيه هي استعمال النَّبي ﷺ لهذا اللَّفظ، حيث قال[٥]: [أنْ تلدَ الأمَةُ ربَّتها].

---

(١) «أمالي ابن الشجريّ» ١/ ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاريُ في الأشربة (٥٦٣٣).

(٣) «أمالي ابن الشَّجريّ» ١/ ٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في الأدب ٤/ ١٧٦٤ (٢٢٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ١/ ٣٦(٨).

لأنَّ النَّبي إذا نهى عن شيءٍ، ثمَّ فعله؛ دلَّ هذا على أنَّ النَّهي ليس للتَّحريم، بل هو للتَّنزيه؛ لأنَّ النَّبي مشرِّعٌ، ومعصومٌ من الذُّنوب.

والدُّعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

وقوله ﷺ[١]: [اللهمَّ لا تَكِلْهم إليَّ فأضعُفَ عنهم، ولا تكلْهم إلى أنفسهم فيعجِزوا عنها، ولا تَكِلْهم إلى النَّاس فيستأثروا عليهم].

والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقوله عليه السَّلامُ[٢]: [لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حين تنامون].

والتَّحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١]. وقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

وبيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

واليأس، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]. وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الاستئذان (٦٢٩٣).

فائدة

قال **أبو حاتم ابن حِبَّان**(١): وقد تتبَّعتُ النواهي عن المصطفى ﷺ، وتدبَّرتُ جوامع فصولها، وأنواع ورودها؛ لأنَّ مجراها في تشعُّب الفصول مجرى الأوامر في الأصول، فرأيتُها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع.

ثمَّ سردها كلها.

فصل

قاعدة: إذا تجرَّدت صيغة النَّهي اقتضت التَّرك على الدَّوام وعلى الفور.

بخلاف الأمر، وذلك أنَّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل مرَّةً، ففي أيِّ زمانٍ فعل سُمي ممتثلاً، وفي النَّهي لا يسمَّى إلا إذا سارع إلى التَّرك على الدَّوام، لذا قال ﷺ(٢): [فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم].

قال **الفاكهانيُّ**: لا يُتصوَّر امتثالُ اجتنابِ النَّهي حتى يُترك جميعُه، فلو اجتنب بعضَه لم يُعدَّ ممتثلاً، بخلاف الأمر ـ يعني المُطلق ـ فإنَّ منْ أتى بأقلِّ ما يصدُق عليه الاسم كان ممتثلاً.

وقال **ابن حجر**(٣): اُستدلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ اعتناء الشَّرع بالمنهيات فوقَ اعتنائه بالمأمورات؛ لأنَّه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقَّة في التَّرك، وقيَّد في المأمورات بقدر الطَّاقة.

قاعدة: النَّهيُ عن شيءٍ أمرٌ بضدِّه.

إذا نهى الشَّارع عن شيءٍ؛ فإنْ كان له ضدٌّ واحدٌ فهو أمرٌ بذلك

---

(١) «الإحسان» ١/ ١١٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الاعتصام (٧٢٨٨).

(٣) «فتح الباري» ١٣/ ٢٦٣.

الضِّد، كالصَّوم في العيدين، وإن كان له أضدادٌ فهو أمرٌ بكلِّ ضدٍّ من أضداده؛ لأنَّه لا يُتوصَّل إلى ترك المنهي عنه إلا به. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]. أُخذ منه وجوب النِّكاح.

فالمكلَّف منهيٌّ عن الزِّنا، فيكون مأموراً بأضداده، وهي وجوب النِّكاح، والاستعفاف مع العزوبة، والتَّسري، والأمرُ يقتضي الوجوب، لكن أجمعوا أنَّ التَّسرِّي غير واجب، فخرج بالإجماع، فبقي وجوب الباقي.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإنَّه نهي عن الكتمان، وهو موجبٌ الأمرَ بالإظهار، ولهذا وجب قَبول قولها فيما تخبره؛ لأنَّها مأمورةٌ بالإظهار.

وقوله ﷺ[1]: [لا يلبَسُ المحرِمِ القميصَ ولا العِمامةَ ولا البُرنس ولا السَّراويل] فهذا له عدَّة أضداد، فلا يكون أمراً بلبس شيءٍ معيَّنٍ من غير المخيط[2].

فصل

قاعدة: النَّهي عن أشياء إمَّا يكون على سبيل الجمع، أو عن الجميع.

فالنَّهي عن الجمع، كالنَّهي عن نكاح الأختين. كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فيجوز فعلُ كلِّ واحدٍ على انفراده بأن ينكح أيَّةَ واحدةٍ شاء[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الحجِّ ٢/ ٨٣٥ (١١٧٧).

(٢) «أصول السَّرخسيِّ» ١/ ٩٦.

(٣) ونظيره قول النُّحاة: تقول العرب: لا تأكلِ السَّمكَ وتشربْ اللَّبن.
إنْ جزمنا الفعلين، كان كلُّ واحد منهما متعلَّقَ النَّهي،
وإن نصبنا الثاني وجزمنا الأوَّل، كان متعلَّق النَّهي هو الجمع بينهما فقط، وكلُّ واحد منهما غير منهي عنه. =

ومثله قوله[1]: [لا يُجمع بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها].

ومثله قوله[2]:[لا يمشِ أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحْفِهما أو ليُنعِلهما جميعاً].

وأمَّا النَّهي عن الجميع، فيكون نهياً عن كلِّ واحدٍ، سواءٌ أكان مع صاحبه أم منفرداً، كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢].

فصل

قاعدة: النَّهيُ يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه من جهة الشَّرع.

وذلك لأنَّ النَّهي يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمِّنُ للمفسدة فاسدٌ.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

= وإنْ جزمنا الأوَّل ورفعنا الثَّاني، كان الأوَّل هو متعلَّقَ النَّهي في حال ملابسة الثَّاني، أي: لا تأكل السَّمكَ في حالة شرب اللَّبن، فالحالُ ليس منهياً عنها، فإذا قلتَ: لا تسافر والبحرُ هائجٌ، ولا تُصلِّ والشَّمسُ طالعةٌ، فلستَ تنهى عن هيجان البحر، ولا عن طلوع الشَّمس، بل عن الأوَّل فقط. «شرح تنقيح الفصول» ص١٧٣.

(١) أخرجه البخاريُّ في النِّكاح (٥١٠٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في اللِّباس (٥٨٥٥).

وقوله ﷺ[1]: [دعي الصَّلاةَ أيامَ حيضك].

وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما[2] [أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار].

والشِّغارُ: أنْ يُزوِّج الرَّجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجه الآخرُ ابنتَه ليس بينهما صَداق[3].

أمَّا في العبادات؛ فلأنَّه أتى بالمنهي عنه، والمنهيُ عنه غيرُ مأمورٍ به، فلم يأت بالمأمور به، ومنْ لم يأت بالمأمور به بقي في عُهدة التَّكليف.

وأمَّا في المعاملات؛ فلأنَّ النَّهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الرَّاجحة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التَّصرُّف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدةُ لا ينبغي أن تقرَّر، وإلا لما ورد النَّهي عنها[4].

قال **الإسنويُّ**[5]: النَّهيُ يدلُّ على الفساد في العبادات سواءً نُهي عنها لعينها، أو لأمرٍ قارنها.

قلتُ: مثال الأوَّل: النَّهي عن الصَّلاة والصِّيام للحائض، كما قال عليه السلام[6]:

[أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تـصُمْ].

وقوله[7]: [فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصَّلاةَ].

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢.
(٢) أخرجه البخاريُّ في النِّكاح (٥١١٢).
(٣) وهذا التَّفسير من الإمام مالك، أو من شيخه نافع.
(٤) «شرح تنقيح الفصول» ص١٧٤.
(٥) «نهاية السُّول» ٢/ ٣٠٤.
(٦) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٩٥١).
(٧) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (٢٢٨).

ومثال الثَّاني: النَّهي عن صوم يوم النَّحر، قال عمر بن الخطاب[1] - رضي الله عنه -: [هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يومُ فِطركم من صيامكم، واليومُ الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكم].

لأنَّ فيه النُّسكَ المتقرَّب إلى الله بذبحه، ليؤكل منه فهو ضيافةٌ من الله لعباده، فيلزم من صومه الإعراضُ عن ضيافة الله تعالى.

والنَّهي عن الصَّلاة في الأوقات المكروهة؛ لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها. قال عليه السَّلام[2]: [لا تحرَّوا بصلاتكم طلوعَ الشَّمسِ ولا غروبَها].

وأمَّا النَّهي في المعاملات فعلى أربعة أقسام:

١ - أن يكونَ النَّهي راجعاً إلى نفس العقد، كما في بيع الحَصَاة، وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصِّيغة.

فعن أبي هريرة قال[3]: [نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحصَاة وعن بيع الغَرَر].

٢ - أن يكون النَّهي راجعاً إلى جزئه، كبيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأمَّهات، فإنَّ النَّهي راجعٌ إلى نفس المبيع، والمبيعُ ركنٌ من أركان العقد، وجزءٌ من أجزائه.

أخرج مالك في «الموطأ»[4] عن سعيد بن المسيِّب: نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحبَلَة.

والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجِمال.

وحَبَلُ الحَبَلَةِ: الحَبَلُ الأولُ يُراد به ما في بطون النّوقِ من الحَمْل، والثاني حَبَلُ الذي في بُطُونِ النُّوقِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ٣/ ١١٥٣(١٥١٣).

(٤) ٢/ ٦٥٤(٦٣).

٣ ـ أن يكون النَّهيُ راجعاً إلى أمرٍ لازمٍ غير مقارن، كالنَّهي عن الرِّبا. أمَّا ربا النَّسيئة والتَّفرُّق قبل التَّقابض، فواضحٌ كون النَّهي عنه لمعنىً خارجٍ، وأمَّا ربا الفضل؛ فلأنَّ النَّهي عن بيع الدِّرهم بدرهمين إنما هو لأجل الزِّيادة.

وذلك أمرٌ خارجٌ عن نفس العقد، لأنَّ المعقود عليه من حيث هو قابلٌ للبيع، وكونُه زائداً أو ناقصاً صفةٌ من أوصافه، لكنَّه لازم. والنَّهيُ في هذه الثَّلاثة يدلُّ على الفساد.

٤ ـ أن يكون النَّهي راجعاً إلى أمرٍ مقارنٍ غيرِ لازم، كالنَّهي عن البيع وقت نداء الجمعة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فإنَّه راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد، وهو تفويت صلاة الجمعة، لا لخصوص البيع، والتَّفويتُ أمرٌ مقارنٌ غيرُ ملازمٍ لماهية البيع.

ومثله بيع الحاضر للبادي. قال عليه السَّلام[١]: [لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ].

والبيع والشَّراء على بيع أخيه وشرائه[٢]. قال عليه الصَّلاة والسَّلام[٣]:

[لا يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه]. وهذا القسم لا يدلُّ على الفساد.

ومثله الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الأماكن المكروهة[٤]، ففي الحديث[٥]: [الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبُرةَ والحمَّام].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١٥٨).

(٢) «التَّمهيد» للإسنوي ص ٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١٣٩).

(٤) قال ابن رسلان في «صفوة الزُّبَد» ص٢٣:

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ في الحمَّام ....

مع مسلخٍ ومَعْطَنٍ ومَقبَرة ما نُبِشت وطرُقٍ ومَجْزَرَة

(٥) أخرجه التِّرمذيُّ في أبواب الصَّلاة (٣١٧).

الكلام في المجمل والمبيَّن

أولاً: المجمل

تعريفه: الإجمال **لغةً**: الإبهام، مأخوذ مِنْ: أجملَ الأمرَ: إذا أبهمه.
واصطلاحاً: ما لا يُفهم معناه من لفظه عند سماعه، بل يفتقر في معرفة المراد إلى غيره.

فاللفظ إن دلَّ على معنىً واحدٍ فهو النَّص، وإنْ دلَّ على أكثر من معنى ودلالتُه على تلك المعاني على السَّواء فهو المجمل، وإن كانت دلالته على تلك المعاني أكثر من بعض فهو الظاهر، والمرجوح هو المحتمل[1].

وقال **الماورديُّ**[2]: إنما جاز الخطاب بالمجمل ـ وإن كانوا لا يفهمونه ـ لأحد أمرين:

الأوَّل: لكون إجماله توطئةً للنَّفس على قَبول ما يتعقَّبه من البيان؛ فإنَّه لو بدأ في تكليف الصَّلاة وبيَّنها، لجاز أن تنفر النُّفوس منها، ولا تنفر من إجمالها.

والثَّاني: أنَّ الله تعالى جعل من الأحكام جليَّاً؛ ليتفاضل النَّاس في العلم بها ويُثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منه مفسَّراً جليّاً، وجعل منها مجملاً خفيّاً.

---

(١) «بداية المجتهد» ١ / ١٤ باختصار.

(٢) «البحر المحيط» ٣/ ٤٥٥.

قاعدة: الإجمالُ واقعٌ في الكتاب والسُّنَّة، ولكن لم يبق مجملٌ بعد موت النَّبي؛ لقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولأنَّه لا يصحُّ تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

أسباب الإجمال

١ ـ كونُ اللَّفظِ غيرَ موضوعٍ لمعنىً معيَّن، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهي مجملةٌ في المقدار.

فإنَّ (الحقَّ) غير موضوعٍ في كلام العرب لشيءٍ معيَّنٍ، بل هو محتمِلٌ للقليل والكثير، فلا يُفهم من الآية حتى يرِدَ ما يُبين المراد منه.

وقوله عليه السَّلام[2]: [أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قالها فقد عصم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه].

٢ ـ كونُ اللَّفظ موضوعاً لمعنىً بعينه، ولكن دخله استثناءٌ مجهولٌ، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. [الحج: ٣٠]. فإنَّ قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ مبين، لأنَّه موضوع للأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، فلمَّا قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ صار الجميع مجملاً؛ لأنَّا لا نعلم المستثنى، وكلُّ واحدٍ من الجملة المذكورة يحتمل أن يكون هو المخصوصَ، فلا يجوز العمل به حتى يبين.

٣ ـ فعلُ النَّبيِّ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً، ولا يُعلم على أيِّ وجهٍ فعله كما روي[3] [أنَّه ﷺ جمع بين الصَّلاتين في السَّفر].

---

(١) واستدلَّ ابن المنيِّر بقوله ﷺ: [الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ. لا يعلمها كثيرٌ من النَّاس. .] الحديثَ. على جواز بقاء المجمل بعد النبيِّ.
قال ابن حجر: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ إلا إنْ أراد به أنه مجملٌ في حقِّ بعضٍ دون بعض. «فتح الباري» ١/ ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١.

فإنَّ هذا يحتمل السَّفر الطَّويل والقصير، والمرادُ أحدُهما؛ لأنه سفرٌ واحد، فيجب التوقُّف فيه إلى أن يقوم الدَّليل على أيِّ وجهٍ فعلَه.

٤ ـ قضاء النَّبيِّ ﷺ بحكمٍ معيَّن في قضيةٍ تحتمل احتمالين على صفةٍ واحدةٍ.

مثاله: ما أخرجه مالك[1] عن أبي هريرة [أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله أن يُكفِّر بعتق رقبة].

فإنَّه يجوز أن يكون أفطر بجماعٍ، أو أكلٍ، فلا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل، وقد جاءت الرِّواياتُ الصَّحيحة تبيِّن المجمل، وأنَّ هذا في الذي جامع أهله في رمضان.

٥ ـ كونُ اللَّفظ موضوعاً لمعنيين مختلفين، كالمشترَك.

والاشتراك يكون في الاسم، والفعل، والحرف.

مثال الاشتراك في الاسم: القَرء. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهو محتملٌ للطُّهر والحيض احتمالاً واحداً[2]، فلا يجوز الاحتجاج به حتى يُعلم المراد منه.

ومثله: الشَّفق. قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾﴾ [الانشقاق: ١٦] وقال عليه السَّلامُ[3]: [وصلَّى بي ـ أي: جبريل ـ العشاءَ حين غاب الشَّفق].

---

(١) «الموطَّأ» ١/ ٢٩٦ (٢٨).

(٢) ومن الطريف أنَّ الشَّافعيَّ وأبا عبيدٍ القاسمَ بنِ سلاَّم تناظرا في القرء، فكان الشَّافعيُّ يقول: إنَّه الحيض، وأبو عبيدٍ يقول: إنَّه الطُّهر، فلم يزل كلٌّ منهما يقرِّر قولَه حتى تفرَّقا وقد انتحل كلُّ واحدٍ منهما مذهبَ صاحبه، وتأثَّر بما أورده من الحُجج والشَّواهد.
«طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي ٢/ ١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣).

فالشَّفق يُطلق على الحُمرة التي تُرى بعد مغيب الشَّمس، وبه أخذ الجمهور، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ الحنفية، وحجّة الحنفية أنَّ الشَّفق في الأصل: الرِّقَّة، ومنه ثوبٌ شفَقٌ: إذا كان رقيقاً ومنه الشَّفقة، وهي رقَّة القلب، وإذا كان هذا أصلَه فهو بالبياض أولى منه بالحمرة؛ لأنَّ أجزاء الضِّياء رقيقةٌ في هذه الحال، وفي وقت الحمرة أكثف. وحجةُ الجمهور نقلُ أكثر أهل اللُّغة ذلك، و أنَّ الشَّفق هو الحمرة؛ لأنَّ الحُمرة لما كانت بقيةَ ضوء الشَّمس ثمَّ بَعُدَت الشَّمس عن الأفق ذهبت الحمرة[1].

ومثال الاشتراك في الفعل: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقوله ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ يحتمل كونه مبنياً للفاعل، ومبنياً للمفعول، وينبني عليه حكمٌ شرعيٌّ مهمٌّ، وهو أنَّ الحَضانة هي حقُّ الولد، أم حقُّ الأمّ ؟

فعلى الأوَّل أصله: لاتضارِرُ امرأةٌ بولدها، أي: لا تحرمه حقَّ الحضانة، وعلى الثَّاني أصله: لاتُضارَرُ امرأةٌ بولدها، أي: لا تُحرم حقَّها من الحَضانة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧]، فهو مشترك بين أقبلَ، وأدبرَ.

ومثال الاشتراك في الحرف (مِنْ) في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤٣]، فلفظة ﴿مِّن﴾ محتملةٌ للتبعيض ولابتداء الغاية، فعلى الأوَّل: يُشترط في التراب أن يكونَ له غبار يعلق باليد؛ ليصحَّ المسح به، وعليه الإمام الشَّافعيُّ وأحمد.

وعلى الثَّاني لا يشترط ذلك، وعليه أبو حنيفة ومالك.

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة (شفق)، و«أحكام القرآن» للجصَّاص ٣/ ٤٧٢، و«تفسير الرَّازي» ٣٠/ ١٠٩.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فالواو من: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ تحتمل العطف، فيكون المعنى: الله يعلم تأويله والراسخون كذلك، وتحتمل الاستئناف، فتكون معرفةُ تأويله خاصَّةً بالله.

هذا كله وقع الاشتراك فيه في لفظ.

٦ ـ وقد يكون الإجمال بسبب الوقف، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣].

فالوقف على ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ له معنى يخالف الوقف على ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ والابتداء بقوله ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۚ﴾ [يونس: ٦٥] فالوقف على: ﴿قَوْلُهُمْ ۘ﴾ له معنىً مختلفٌ عن وصله بما بعده.

٧ ـ وقد يكون الإجمال بسبب غرابة اللَّفظ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]، فقوله: ﴿هَلُوعًا﴾ غريبٌ لايُفهم المراد منه حتى بيَّنه سبحانه بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾.

ومثله: ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾، و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ و﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾. بيَّنها الله بالآيات بعدها أنَّها يوم القيامة.

٨ ـ وقد يقع الاشتراك في التركيب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]،

فالذي بيده عقدة النِّكاح مشتركٌ بين الوليّ وهو الأب، وبين الزَّوج.

فحمله على الوليّ المالكيةُ، وحجَّتهم أنَّ للأب أنْ يُسقط نصف الصَّداق المسمَّى عن الزَّوج إذا طلَّق قبل البناء؛ لأنَّ الذي بيده عقدة النِّكاح

هو الوليُّ في ابنته؛ لأنَّ نسق الآية يدلُّ على أنَّه الأب؛ لأنَّ ذلك كلَّه مستثنى من قوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، فالواجبُ نصفُ ما فرضتم إلا أن يقعَ عفوٌ من المرأة إن كانت مالكةً أمرَ نفسِها، أو من وليِّها إن كانت في حَجره.

وحمله على الزَّوج أحمد وأبو حنيفة والشَّافعيُّ في الجديد.

ومثله قوله عليه السَّلام(١): [تَمْرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ].

يحتمِل أن يكون المراد به التَّركيب، أي: مجموعٌ من تمرة طيبة وماء طهور، وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه تمرة طيبة وأنه ماءٌ طهور، كما فهمه الحنفية، لأنَّ الخمسة تتركَّب من اثنين وثلاثة، ولا يصدق كلٌّ واحدٍ منهما بانفراده على الخمسة. فلا يتمُّ الاستدلال إلا إذا كان يصدق مفرداً.

والجواب عند الحنفية أنَّ الحديث يعين أنَّ المراد به التَّفصيل لا التَّركيب، بدليل ما رُوي [أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ توضَّأ به](٢).

فائدة

في حديث وفد عبد القيس(٣): فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ.

أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: [أتدرون ما الإيمان بالله وحده] ؟.

قالوا: الله ورسوله أعلم.

---

(١) عن ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلة الجنِّ: [ما في إداوتك ؟] قال: نبيذ. قال: [تمرة طيبة وماء طهور]. أخرجه أبو داود (٨٤).

(٢) انظر «مفتاح الوصول» ص٥٢، و«مذكرة أصول الفقه» ص١٨٠.
قلت: وخالف أبو يوسف أصحابَه في ذلك، فلم يُجز الوضوء به، ووافقه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٦، واستدلَّ الطحاويُّ بالإجماع على ترك ذلك، والعملِ بضدِّه. وأمَّا رواية: [توضَّؤوا به] فضعيفة.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الإيمان (٥٣).

قال: [شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاة وصيامُ رمضان، وأنْ تعطوا من المغنم الخُمس].

ونهاهم عن أربعٍ: عن الحَنْتم، والدُّبَّاء، والنَّقير، والمُزفَّت.

فيه إجمالٌ ثمَّ تفصيلٌ.

قال **ابن حجر**[1]: والحكمةُ في الإجمال بالعدد قبل التَّفسير: أن تتشوَّفَ النَّفس إلى التَّفصيل، ثمَّ تسكنَ إليه، وأن يحصل حفظها للسَّامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد فإذا لم يستوفِ العدد الذي في حفظه علم أنَّه قد فاته بعض ما سمع.

ثانياً: المبيَّن

تعريفه: ما استقلَّ بنفسه في الكشف عن المراد، ولم يفتقر في معرفة معناه إلى غيره.

أنواع المبيَّن

وهو نوعان: الأوَّل: يفيد بنطقه. الثَّاني: يفيد بمفهومه.

فالذي يفيد بنطقه هو: النَّصُّ، والظَّاهر، والعموم.

والذي يفيد بمفهومه هو: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب.

(١) «فتح الباري» ١/ ١٣٤.

النَّصُّ

تعريفه: كلُّ لفظٍ دلَّ على الحكم بصريحه على وجهٍ لا احتمالَ فيه.

وزاد بعضهم: أن يكون مسوقاً للحكم.

قال **إمام الحرمين**(١): والمقصود من النُّصوص الاستقلالُ بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسامِ جهات التَّأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] نصٌّ في بيان العدد؛ لأنَّ الكلامَ مسوقٌ له، وهو ظاهرٌ في إباحة النِّكاح كما سيأتي؛ لأنَّ حِلَّ النِّكاح عُلم من غير هذه الآية، وهو قوله تعالى بعد ذكر المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) «البرهان» ١/ ٤١٥.

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥].

قال القاضي **أبو بكر ابن العربيّ**(١): وهذا إن لم يكن نصّاً، فليس في القرآن بيان.

وقوله ﷺ(٢):[في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ].

ومثله قوله لأبي بُردة الأسلميّ: [اجعلها مكانَها،ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدك]، قاله له لما قال: يا رسولَ الله، ذبحتُ قبل أن أصلِّي، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّة(٣). وذلك في الأضحية، وقوله أيضاً(٤): [واغدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها]، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

فهذا كلُّه نصٌّ، وحكمه: وجوب العمل به.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأضاحي (٥٥٦٠). الجذَع من المعز: ما أكمل السَّنَة، وأجذع: سقطت أسنانه، والجمهور على أنَّ الجذع من المعز لا تجزئ في الأضحية. والمسنَّة: التي أكملت السَّنتين.ولا تصحُّ الأضحية قبل الصَّلاة. فهذا خاصٌّ به.

(٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: كنَّا عند النَّبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه ـ وكان أفقهَ منه ـ فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إنَّ ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، ثمَّ سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وعلى امرأته الرَّجمَ.
فقال النبيُّ ﷺ: [والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره. المائة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، واغدُ. . .]. الحديثَ. أخرجه البخاريُّ في الحدود (٦٨٢٧).

الظَّاهر والمؤول

١ ـ الظاهر

تعريفه: كلُّ لفظٍ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهرُ من الآخر، فلايفتقر في معرفة المراد إلى غيره. كالأمر والنَّهي من أنواع الخطاب.

فالأمر للوجوب، ويحتمل أن يكون للنَّدب، وغيره.

والنَّهي للتَّحريم، ويحتمل أن يكون للتَّنزيه وغيره، وقد تقدَّمت أمثلتهما.

أمثلة أخرى: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهو ظاهرٌ في الإحلال والتَّحريم، نصٌّ في التَّفرقة بينهما.

وقوله عليه السَّلامُ[١] لغيلانَ بنِ سلمةَ لمَّا أسلم وعنده عشر نسوة:

[اختر منهنَّ أربعاً]، وفي روايةٍ[٢]:

[فأمره رسول الله ﷺ أن يُمسكَ أربعاً ويفارقَ سائرَهنَّ].

فظاهره يدلُّ على دوام النّكاح؛ لأنَّ ظاهر لفظ الإمساك: الاستصحاب والإدامة، وقال **أبو حنيفة**: أراد به ابتداء النِّكاح، أي: أمسك أو اختر أربعاً فانكحهنَّ، وفارق سائرهنَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١) والترمذيُّ (١١٢٨) وقال: والعمل عليه.

(٢) عند الحاكم ٢/ ١٩٣.

ومثله حديث فيروزَ الدَّيلميِّ قال: قلتُ: يا رسول الله، أسلمتُ وتحتي أختان؟ قال[1]: [اختر أيَّتهما شئتَ].

فظاهره: أَبْقِ على عِصمتك واحدةً تختارها، لا أَنْشِئ نكاحَ واحدةٍ تختارها.

وكذا قوله ﷺ[2]: [أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطل].

ظاهرٌ في عموم النِّساء الحرائر والإماء، ومَنْ حمله على الإماء خالفَ الظَّاهر ونَبَا عن قَبوله قولُه ﷺ[3]:[فالمهرُ لها بما أصاب منها]. فإنَّ مهر الأمة للسيِّد لا لها[4].

قاعدة: حكمُ الظَّاهر وجوبُ العمل به[5]، ولا يُترك لمجرَّد الاحتمال،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في النِّكاح (١١٣٠)، وقال: هذا حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذيُّ (١١٠٢) وحسَّنه.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وفي رواية له: [لها الصَّداقُ بما استحللتَ من فرجها] (٢١٣١).
(٤) انظر «المستصفى» ٣/ ١٠٦.
(٥) ووجوبُ العمل بالظَّاهر لايعني الاقتصارَ على ظاهر النُّصوص والجمودَ عليها، كما فعل الظَّاهرية في حديث: «نهى رسول الله عن البول في الماء الرَّاكد»، فينسب لداود الظَّاهريِّ الاقتصار على البول دون الغائط في النَّهي، وكذا ما ورد عن ابن حزم في «المحلَّى» ١/ ١٣٥ فيه: فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه، ثمَّ جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه.
ومثل ذلك ما جاء في البخاريِّ أنَّ رجلا ذكر للنبيِّ ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: [إذا بايعت فقل: لا خِلاَبة]. وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال: لاخديعة، أو لا غشَّ أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلابة.
قال **ابن حجر**: ومن أسهل ما يردُّ به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول: لا خيابة، ومع ذلك لم يتغير الحكم عند أحد من الصَّحابة الذين كانوا يشهدون له بأنَّ النبي ﷺ جعله بالخيار، فدلَّ على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.
وقال **ابن العربيّ**: إنما هلكوا ـ أي: اليهود ـ باتِّباع الظَّاهر؛ لأنَّ الصَّيد حرِّم عليهم، فقالوا: لا نصيد، بل نأتي بسبب الصَّيد، وليس سببُ الشَّي نفسَ الشي، فنحن لا نرتكب عيَن ما نُهينا عنه ؟! فنعوذ بالله من الأخذ بالظَّاهر المطلق في الشَّريعة. =

بل لدليلٍ يُرجِّح تركه، ففي حديث أبي حُميد السَّاعديِّ قال: غزونا مع النَّبيِّ ﷺ غزوة تبوك، فلمَّا جاء وادي القرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال النبيُّ لأصحابه: [اخرُصُوا]، وخَرَص رسول الله عشرة أوسق، فقال لها: [أحصي ما يخرج منها][1].

وعن عتَّاب بن أَسيد أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ [كان يبعث على الَّناس مَنْ يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم][2].

فأخذ أكثر العلماء بظاهر حديث الخرص[3]، لوجوب العمل بالظَّاهر،

ولم يأخذ به الحنفية فتركوا الظَّاهر لاحتمال أنه ﷺ فعله تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزمَ به الحكمُ؛ لأنَّه تخمينٌ وغَرَر.

وليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة المقدار، فلا يُترك الظَّاهرُ للاحتمال وفي هذا المعنى يقول بعضهم[4]:

مـا بـالُـنـا مُـتَّـهَـمـاً وُدُّنـا ... ونـحـنُ فـي وُدِّكُـمُ نَـقْـتَـتِـلْ
كـأنَّـكـم مـثـلُ فـقـيـهٍ رأى ... أن يـتـركَ الـظَّـاهـرَ لـلـمـحـتـمِـلْ

= انظر «أحكام القرآن» ٢/ ٧٩٨ و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ١١٨، و «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٠٦، و«فتح الباري» ٤/ ٣٣٨.

(١) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الزَّكاة (٦٤٤)، وقال: حسن غريب.

(٣) هو التَّقدير والتَّخمين، بأن يبعث السُّلطان خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر الذي هو زكاته، فيُثبته عليهم، ويخلِّي بينهم وبين الثِّمار.
وفائدةُ الخرص: التَّوسعةُ على أرباب الثِّمار في التَّناول منها والبيع. «فتح الباري» ٣/ ٣٤٤.

(٤) فالظَّاهر: وُدُّ الشَّاعر ومحبَّته، والمحتمِل: التُّهَمَة في الودِّ.

٢ ـ المؤوَّل

التَّأويل: صرف اللَّفظ عن الاحتمال الظَّاهر إلى احتمالٍ مرجوحٍ لدليلٍ.

والمؤوَّل هو النَّصُّ، و التَّأويل قسمان: مقبول، وفاسد[١].

فالتَّأويل المقبول: هو ما سبق تعريفه.

ولم يزل علماء الأمصار في كلِّ عصرٍ من عهد الصَّحابة فصاعداً عاملين به من غير نكير.

شروطه:

١ ـ أن يكون النَّاظر المتأوِّل أهلاً لذلك.

٢ ـ أن يكون التَّأويل مُوافقاً لوضع اللُّغة، أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشَّرع.

٣ ـ أن يكون اللَّفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتمِلاً لما صُرف إليه.

فيضعف التَّأويل لقوَّة ظهور اللَّفظ، كحمل بعضهم الاستجمار في قوله ﷺ[٢]: [مَن استجمر فليوتر] على استعماله البخور للتَّطيب، لأنَّ اللَّفظ قويٌّ ظاهرٌ في الاستنجاء، وعليه فَهم النَّاس[٣].

ومنه حمل بعضهم الجلوس في قوله[٤]: [نهى عن الجلوس على القبر] على الاستنجاء عليه، واللَّفظ ظاهرٌ في المُرادف للقعود.

٤ ـ أن يكون الدَّليل الصَّارف راجحاً.

---

(١) ينظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥).

(٣) «البحر المحيط» ٣/ ٤٤٣.

(٤) وقع النهي في قوله ﷺ: [لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خيرٌ له من أن يجلس على قبر]. أخرجه النسائي ٤/ ٩٥.

والدَّليل قد يكون ظاهراً آخرَ، أو قرينةً، أو قياساً راجحاً.

فمثالُ كون الدَّليل ظاهراً آخر، تأويلُ ﴿قُمْتُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] بأردتم وعزمتم على القيام إليها.

وجه قُربه رُجحانه بالحمل على النظير، كنحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

ومثله قوله ﷺ[1]: [الجارُ أحقُّ بِصَقْبه]، فهو ظاهرٌ في ثبوت الشُّفعة للجار مطلقا، ومحتملٌ كونه للشَّريك احتمالاً مرجوحاً، وأُوِّل الجار بالشَّريك لقوله ﷺ[2]: [فإذا وقعت الحدودُ وصُرفت الطُّرق فلا شفعة] فصار المرجوح راجحاً بالدَّليل. ومثال كون الدليل قرينةً: مناظرة الإمام الشَّافعي وأحمد رحمهما الله في عود الواهب بهبته، فالشَّافعي يجيزها مع الكراهة، وأحمد لا يجيزها.

فاستدلَّ الإمام أحمد بقوله ﷺ[3]: [العائدُ في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يعودُ في قَيْئِه].

فقال الشَّافعيُّ: نعم، ولكنَّ الكلب لا يحرم عليه أن يعود في قيئه.

فقال أحمد: في أوَّل الحديث[4]: [ليس لنا مثل السَّوء]، وهو قرينةٌ على أن هذا المثل السَّيِّئ منفياً عنَّا، فلا يجوز لأحدٍ اتيانه[5].

ومثله قوله ﷺ[6]: [الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الشُّفَعة (٢٢٥٨). السَّقب بالصَّاد والسِّين: القُرب والملاصقة.
(٢) أخرجه البخاريُّ في الشُّفَعة (٢٢٥٧).
(٣) أخرجه البخاريُّ في الهبة (٢٥٨٩).
(٤) عند البخاريّ (٢٦٢٢).
(٥) «مذكرة أصول الفقه» ص١٧٧.
(٦) أخرجه البخاريُّ في المناقب (٣٦٤٦).

رجل وِزرٌ]، ثم قال: [ورجلٌ ربطَها تغنياً وتعفُّفاً ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك سِترٌ].

فقد أوَّل الجمهور قوله ﷺ في تتمة الحديث: [ولم ينس حقَّ الله في رقابها] بحسن ملكتها، وتعهُّد شبعها، والإحسان إليها غيرَ مشقوقٍ عليها[1].

وصرفوها عن ظاهرها لقرينة الحديث الآخر[2]: [ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه] جمعاً بين الحديثين.

وأخذه على ظاهره أبو حنيفة، فقال: معنى [لم ينس حقَّ الله]: الزَّكاة الواجبة فيها.

ومثال كون الدليل الصارف قياساً: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فهو ظاهرٌ في جلد الحرِّ والعبد، لكن جاء قوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقيس العبد على الأمة، فكان القياس صارفاً للَّفظ الأوَّل عن العموم.

التَّأويل الفاسد: هو صرفُ اللَّفظ عن غير مدلوله الظَّاهر منه إلى ما لا يحتمله.

كحمل بعض المبتدعة آياتٍ من كتاب الله، وأحاديثَ من سنَّة رسول الله ﷺ على معانٍ بعيدةٍ بلا دليلٍ، وقد يؤدِّي إلى الكفر؛ لأنه لعبٌ بجانب الرُّبوبية وجانب النُّبوَّة.

أو كتأويل بعض الباطنية البقرة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] بالسَّيدة عائشة رضي الله عنها.

ومثله تأويل بعض الزَّنادقة الجِبت والطَّاغوت من قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ

---

(١) «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ ٤/ ٢١١، ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الزكاة (١٤٦٤).

﴿بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأرضاهما.

ومثله تأويل بعضهم (إلى) من قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] بالنِّعمة[1]، أي: نعمةَ ربِّها ناظرة، أوَّلوا ذلك ليُنكروا رؤية الله تعالى في الآخرة.

وقد يكون التَّأويل بعيداً.

مثاله قوله ﷺ[2]: [في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ]. فهو قويُّ الظُّهور في وجوب الشَّاة عيناً؛ حيث إنَّه خصَّصها بالذِّكر.

وتأوَّله الحنفية بأنَّ المراد به: مقدار قيمة الشَّاة، بناءً على أنَّ المقصود إنما هو دفعُ حاجات الفقراء وسدُّ خَلاَّتهم، فأجازوا دفع القيمة.

ويُبعده أنَّ فيه رفعَ الحكم ـ وهو وجوب الشَّاة ـ بما استُنبط منه من العلَّة وهي دفع حاجات الفقراء؛ **لأنَّ العلة إذا كانت موجبةً لرفع الحكم فهي باطلة.**

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٤].

حمل الحنفية لفظ المسكين على المُدِّ، أي: إطعام ستين مُدّاً، فيجوز إعطاؤه لمسكينٍ واحدٍ في ستين يوماً؛ لأنَّ القصد دفع الحاجة[3]. فالمعنى: إطعام طعام ستين مسكيناً.

ووجهُ بُعده أنهم جعلوا المعدوم مذكوراً، والموجود عدماً بحسب الإرادة مع إمكان الحمل على المذكور.

فالمعدوم هو طعام، جعلوه مذكوراً؛ ليصحَّ كونه مفعولاً لـ: ﴿إِطۡعَامُ﴾

(١) فهي عندهم مفرد: آلاء.
(٢) أخرجه أبو داود في الزَّكاة (١٥٦٨).
(٣) «نشر البنود» ١ / ٢٧١.

والموجود هو: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، جعلوه عدماً مع صلاحيته لكونه مفعولاً لـ: ﴿إِطْعَامُ﴾[1].

مثال آخر: قوله ﷺ[2]: [من لم يُجمع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له].

فقوله: [لا صيام] نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ صيام، والمتبادر إلى الذِّهن عند الإطلاق صوم الفرض والنَّفل، فهو ظاهرٌ في هذا.

وحمله الحنفية على صوم القضاء والنَّذر، ووجهُ بُعدِه قصرُ العموم على صورة نادرة، لندرة القضاء والنَّذر.

قاعدة: المعتبر في المنصوصِ عينُ النَّصّ، وفي غير المنصوص معناه؛ لأنَّ التَّنصيصَ يُشعر بكونه مقدَّراً، وتغييرُ المقدَّر باطلٌ[3].

مثاله: قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالمكلَّف مخيَّرٌ في هذه الأنواع دون أن يتصرَّف تصرُّفاً يتضمَّن إبطال النَّصّ، فلو أدَّى خمسة أثواب تساوي قيمة عشرة أثواب إلى عشرة مساكين لم يجز؛ لأنَّ المنصوص كسوة عشرة، فأبطله بفعله.

---

(١) «البحر المحيط» ٣/٤٤٧.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤).
(٣) «القواعد والضَّوابط المستخلصة من التَّحرير» للندوي ص٢١٨.

أنواع البيان

البيانُ للأحكام الشَّرعية مختصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وقد حصل البيان بقوله ﷺ، وبفعله، وبإقراره وبإشارته؛ لأنَّه كان مكلَّفاً بذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

١ ـ البيان بالقول:

فقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، بيَّنه ﷺ بقوله كما أخرج البخاريُّ[1] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله: [مُرْهُ فليراجعْها، ثمَّ ليُمسكْها حتى تَطهُرَ ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تطهرَ، ثمَّ إنْ شاء أمسك بعدُ، وإنْ شاء طلَّق قبل أن يمسَّ. فتلك العِدَّةُ التي أمرَ الله أنْ تُطلَّقَ لها النِّساء.].

مثال آخر: أخرج البخاريُّ[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

[ليس أحدٌ يُحَاسَبُ إلا هلك]. قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧ ـ ٨] قال: [ذاك العَرْضُ يُعرضون، ومنْ نُوقِشَ الحسابَ هلك].

---

(١) في الطَّلاق (٥٢٥١).

(٢) في التَّفسير (٤٩٣٩).

وقد وقع بيان السُّنة بالقرآن، فقوله ﷺ[1]: [وأنا تارك فيكم ثَقَلين: أولهما كتاب الله] ثمَّ قال: [وأهل بيتي]. قد بينه قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣]. فبيَّنت أنَّ أهلَ بيته هنَّ نساؤه فقط.

ومثله قوله عليه الصَّلاة والسَّلام[2]: [أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله]، فهذا مجمل، وقد بيَّنه القرآن في: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

٢ ـ البيان بالفعل:

مثاله: بيان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فقد بيَّنها ﷺ بفعله. أخرج البخاريُّ عن ابن عمر قال[3]: [كان النبيُّ عليه السَّلامُ يخطب قائماً، ثمَّ يقعد، ثمَّ يقوم، كما تفعلون الآن].

قال **ابن عبد البرّ**[4]: فأبان رسول الله صلاة الجمعة بفعله وكيف هي، وأيَّ وقتٍ هي.

ومثله ما أخرج مالك[5] عن عطاءَ بنِ يسار أنَّ رجلا قبَّلَ امرأته وهو

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٧٣ (٢٤٠٨)، وانظر «الإحكام» لابن حزم ١/ ٨٢. وقيل: أهل بيته من تحرم الصَّدقة عليه، ويقويه رواية: [وعِترتي أهل بيتي] كما في «المسند» ٣/ ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥)، وانظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الجمعة (٩٢٠).

(٤) «التَّمهيد» ٢/ ١٦٥.

(٥) «الموطَّأ» ١/ ٢٩١، وهو مرسل، لكن وصله عبد الرزاق ٤/ ١٨٤ عن رجلٍ من الأنصار.

صائمٌ في رمضان، فوجد من ذلك وجْداً شديداً، فأرسل امرأتَه تسأل له عن ذلك، فدخلت على أمّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرتْ ذلك لها، فأخبرتها أمُّ سلمةَ أنَّ رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم. فرجعتْ فأخبرتْ زوجها بذلك، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله. اللهُ يُحِلُّ لرسول الله ما شاء، ثمَّ رجعت امرأته إلى أمّ سلمةَ، فوجدتْ عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: [ما لهذه المرأةِ]؟ فأخبرته أمُّ سلمةَ فقال رسول الله ﷺ: [ألا أخبرتيها أني أفعلُ ذلك] ؟.

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فبيَّن لهم ﷺ بنكاحه بطلان ما كان سائداً عندهم أنَّ امرأة المتبنَّى لا يحلُّ للمتبني نكاحها.

ومثله بيان كيفية الصَّلاة بفعله، حيث قال: [صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي][(١)]. وكذا بيان الحجِّ بحجَّته، وقال[(١)]: [لتأخذوا عني مناسكَكم]، وغيرها.

٣ ـ البيان بإقراره عليه السَّلام:

مثاله: ما أخرجه البخاريُّ[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرُقُ أسارير وجهه، فقال: [ألم تسمعي ما قال المُدلِجيُّ لزيدٍ وأسامةَ ـ ورأى أقدامَهما ـ: إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ من بعض].

فسكوتُ النَّبيِّ عند قول القائف ذلك إقرارٌ منه له.

قال **ابن حجر**[(٣)]: كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنَّه كان أسودَ شديدَ السَّواد، وكان أبوه زيدٌ أبيضَ من القُطن، فلمَّا قال القائف ما قال مع اختلاف اللَّون سُرَّ النبيُّ بذلك، لكونه كافّاً لهم عن الطَّعن فيه. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٣١)، والحديث الثاني لمسلم ٢/ ٩٤٣ (١٢٩٧).
(٢) في المناقب (٣٥٥٥).
(٣) «فتح الباري» ١٣/ ٥٧.

ومثله: ما أخرجه **أبو داود**[1] عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أنْ أهلِكَ، فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنَّبيِّ عليه السَّلام، فقال:

[يا عمرو، صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب] ؟.

فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

مثال آخر: أخرج **أبو داود**[2] عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتِ الصَّلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيباً، فصلَّيا ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الصَّلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: [أصبتَ السُّنَّة وأجزأتك صلاتُك]، وقال للذي توضَّأ وأعاد: [لك الأجرُ مرَّتين]. فبيَّن الرَّسول ﷺ الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] بإقراره.

٤ ـ البيان بالإشارة:

مثاله: ما أخرج مسلم[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: [الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا]، ثمَّ عقد إبهامه في الثَّالثة: [فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين].

مثال آخر: أخرج مسلم[4] عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ

---

(١) في الطَّهارة (٣٣٤).

(٢) في الطَّهارة (٣٣٨).

(٣) في الصِّيام ٢/٧٥٩(١٠٨٠).

(٤) في الصَّلاة ١/٣٥٥(٤٩٠).

رسول الله ﷺ قال: [أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعة أعظمٍ: الجبهةِ ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والرِّجلين وأطراف القدمين، ولانكفتَ الثِّياب ولا الشَّعَر].

فهذان الحديثان وقع فيهما البيان بالقول والإشارة معاً.

ومثله حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد دَيناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: [يا كعبُ] قال: لبَّيك يا رسول الله. قال: [ضعْ من دَينك هذا، وأومأ إليه أي: الشَّطر]. قال: لقد فعلتُ يا رسول الله. قال: [قم فاقضه][1].

قاعدة: يجوز تأخير البيان عن وقت السُّؤال.

والدَّليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩]. و(ثمَّ) للتراخي.

مثاله: ما أخرجه النَّسائيُّ[2] عن أنسٍ أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصُّبح؟ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذَّن حين طلع الفجر، فلمَّا كان من الغد أخَّر الفجرِ حتى أسفر، ثمَّ أمره فأقام فصلى، ثمَّ قال: [هذا وقت الصَّلاة].

وفي رواية لمالكٍ[3]: [أين السَّائل عن وقت الصَّلاة]؟.

قال: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال: [ما بين هذين وقتٌ].

قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدلَّ الفقهاء لذلك بحديث المسيء صلاته، حيث قال له

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الخصومات (٢٤١٨). السِّجْف: الستارة.
(٢) في «سننه» ٢/ ١١.
(٣) «الموطَّأ» ١/ ٥(٣).

رسول الله ﷺ: [إذا قمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها][1].

قال **النَّوويُّ**[2]: إنَّ تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سُنَّة. هذا مذهب العلماء كافَّة إلا أحمدَ بن حنبل في إحدى الرِّوايتين عنه أنَّ جميع التَّكبيرات واجبة.

ودليلُ الجمهور أنَّ النَّبيَّ علَّم الأعرابيَّ الصَّلاة فعلَّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التَّأخير عنه.

واستدلُّوا أيضا بحديث مسلم وغيره قال عبد الله بن مسعود: صلَّى رسول الله ﷺ - زاد أو نقص - فلمَّا سلَّم قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ ؟ قال: [وما ذاك] ؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. قال: فثنى رجليه واستقبل القِبلة فسجد سجدتين ثمَّ سلَّم، ثمَّ أقبل علينا بوجهه فقال: [إنَّه لو حدث في الصَّلاة شيء أنبأتُكم به].

قال **النَّوويُّ**[3]: فيه أنَّه لا يُؤخَّر البيان عن وقت الحاجة.

ومثله: الاحتجاج بقوله ﷺ[4]: [تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد] على أنه لا قدر لأقلِّ المهر؛ لأنه لو كان له قدرٌ لبيَّنه؛ إذ لا يَجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا الاستدلال بيِّنٌ[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الصَّلاة ١/ ٢٩٩(٣٩٧) وغيره.

(٢) «شرح مسلم» ٤/ ٩٨ مختصراً.

(٣) «شرح مسلم» ٥/ ٦١.

(٤) أخرجه البخاريُّ في النِّكاح (٥١٥٠).

(٥) «بداية المجتهد» ٢/ ٣٥.

العموم والخصوص

أولاً: العامُّ

تعريف العامِّ: هو لفظٌ وُضع لكثيرٍ غيرِ محصورٍ، مستغرِقٌ جميعَ ما يصلح له.

فقولنا: (لكثير)، خرج به ما وُضع لواحد أو غيره؛ كزيد، والرَّجل.

وقولنا: (غير محصور)، خرج به أسماء العدد، كعشرة، وخمسين، ومائة، فإنها وُضعت لكثيرٍ، لكنَّه محصور.

وقولنا: (مستغرقٌ جميع ما يصلح له)، خرج به الجمع المنكَّرُ، نحوُ: رأيتُ رجالاً؛ فإنَّ جميع الرِّجال غيرُ مَرْئيين، فلا استغراق.

والاستغراقُ قد يُعلم بداهةً، أو بطريق قرائن الأحوال، وغير ذلك.

ألفاظ العموم

يُعرف العموم بألفاظٍ تدلُّ عليه، وألفاظه هي:

١ ـ اسم الجنس المعرَّف بـ (أل)، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٢] فالمرادُ بالإنسان الجنسُ، لا واحدٌ بعينه، ولذا صحَّ استثناء الجمع منه في قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾.

ومثله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ١ ـ ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله عليه السَّلامُ[1]: [المؤمنُ غِرٌّ كريم، والفاجرُ خَبٌّ لئيم].

وقوله[2]: [الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً]. وقول العرب: أهلَكَ الناسَ الدينارُ والدرهمُ. يريدون: الجنس.

٢ ـ الجمع واسم الجمع المعرَّف بـ(أل)، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣ـ ١٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله عليه السَّلام[3]: [إنما النَّاسُ كالإبل المائة لا تكاد تجِدُ فيها راحلة]، وقوله[4]: [الرَّاحمون يرحمُهم الرَّحمن].

قاعدة: جموع السَّلامة تفيد القِلَّة إذا كانت منكَّرة، كقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وتفيد الكثرة إن كانت معرَّفةً بـ(أل)؛ لأنها للاستغراق.

٣ ـ الجموع المضافة، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الحج: ٣٥]،

وقوله ﷺ[5]: [إنا معاشرَ الأنبياء أُمرنا أنْ نُعجِّل الإفطار، وأنْ نُؤخِّر السُّحور، وأن نضربَ بأيماننا على شمائلنا].

٤ ـ الأسماء المبهمة، وهي أسماء الشَّرط والاستفهام، والأسماء الموصولة وهي:

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في البرِّ والصِّلة (١٩٦٤).
(٢) أخرجه الترمذيُّ في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.
(٣) أخرجه البخاريُّ في الرِّقاق (٦٤٩٨).
(٤) أخرجه الترمذيُّ في البرِّ والصِّلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح.
(٥) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط ٥/ ١٣٧ (٤٢٦١) من حديث ابن عباس، وقال الهيثميُّ. ٣/١٥٨: رجاله رجال الصَّحيح.

ـ (مَنْ) سواءٌ أكانت شرطيةً أم استفهاميةً، أم موصولةً، وتكون للعاقل، أو للعالم غالباً. فالشَّرطية، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، وكقوله عليه السَّلام[١]: [مَنْ يُردِ اللهُ به خيراً يفقهْهُ في الدِّين]، والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾؟ [الأنبياء: ٥٩]. وقوله عليه السَّلام[٢]: [مَنْ يكفُلُ لي أن لا يسألَ النَّاس شيئاً، وأتكفَّلَ له بالجنَّة؟] والموصولة، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

ـ (ما)، سواء أكانت شرطيةً أم استفهاميةً أم موصولةً، وتكون لغير العاقل غالباً، فالشَّرطية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وقوله عليه السَّلام[٣]: [ما يكنْ عندي من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَه عنكم].

والاستفهامية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾؟ [طه: ١٧]. وقوله عليه السَّلامُ لأبي بكر لمَّا جاء بكلِّ ما عنده[٤]: [ما أبقيتَ لأهلك]؟ والموصولة، كقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] وقوله ﷺ[٥]: [ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُر].

ولذا احتجَّ الشافعية بقوله ﷺ[٦]:[إذا تشهَّد أحدكم فليتعوَّذْ بالله من أربع] ثم قال: [ثمَّ يدعو لنفسه بما بدا له]. بجواز الدعاء بأمور الدُّنيا والدِّين لعموم (ما).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في العلم (٧١).
(٢) أخرجه أبو داود في الزَّكاة (١٦٤٣) بسند صحيح.
(٣) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٦٩) برفع: يكون، ومسلم في الزَّكاة (١٠٥٣) بجزمه.
(٤) أخرجه أبو داود في الزَّكاة (١٦٧٨).
(٥) أخرجه البخاريُّ في الجهاد (٣٠٧٥).
(٦) أخرجه النسائيُّ ٣/٥٨.

- (أيٌّ)، سواء أكانت للشَّرط أم للاستفهام أم موصولة، وتأتي للعاقل وغيره.

فالشَّرطية، كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقوله عليه السَّلامُ [١]: [أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقاً من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة].

والاستفهامية، كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾؟ [النمل: ٣٨].

والموصولة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ [مريم: ٦٩].

- (أين)، وهي لعموم المكان، وتقع شرطيةً أو استفهاميةً،

فالشَّرطية، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله عليه السَّلامُ[٢]: [أينما أدركتك الصَّلاةُ فصلِّ].

والاستفهامية، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ [الأعراف: ٣٧]، وقوله[٣] عليه السَّلامُ: [أين السَّائل عن وقت الصَّلاة؟].

- (حيث)، وهي لعموم المكان، وتكون ظرفيةً، أو شرطيةً،

فالشَّرطية، كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والظَّرفية، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي حديث جابر بن سمرة[٤] قال: [كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلس أحدُنا حيث ينتهي].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في الطلاق (١١٨٧) وحسَّنه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ١/ ٤٢٨(٦١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٢٥)، وبوَّب البخاريُّ في صحيحه في كتاب العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

- (متى)، وهي لعموم الزَّمان، وتقع شرطيةً أو استفهاميةً.

فالشَّرطية، كحديث عائشة[1]: متى يَقُمْ مقامك لا يُسمع النَّاس.
والاستفهامية، كقوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟ [البقرة: ٢١٤]. وقوله عليه السَّلامُ[2]: [متى مات صاحبُ هذا القبر ؟].

ومِنْ ألفاظ العموم الموصولات الاسمية، وهي الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللائي، واللاتي.

كقوله عليه السَّلام[3]: [الذي يشربُ في إناءِ الفِضَّة إنما يُجرجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

٥ ـ كلٌّ، وهي لاستغراق الأفراد، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وقوله عليه السَّلامُ[4]: [كلُّ مولود يُولد على الفِطرة].

٦ ـ النكرة في سياق النَّفي، أو النَّهي، أو الاستفهام، أو الشرط.

ففي النَّفي كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]،

---

(١) في حديث إمامة أبي أبكر، أخرجه البخاريُّ (٧١٣).
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١١٤.
(٣) أخرجه البخاريُّ في الأشربة (٥٦٣٤)، والجرجرة: صوتٌ يردِّده البعير في حَنجَرَته إذا هاج، وهذا من مجاز التَّشبيه.
(٤) أخرجه البخاريُّ في الجنائز (١٣٨٥).

وكقوله عليه السَّلامُ[(١)]: [ما بُعث نبيٌّ إلا أنذر أمَّته الأعورَ الكذَّاب].

وفي النَّهي كقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله عليه السَّلامُ في الذي مات وهو محرم[(٢)]: [لا تقربوه طيباً].

وفي الاستفهام كقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾؟ [فاطر: ٣]. وقوله عليه السَّلامُ[(٣)]: [هل معكَ من القرآن شيء ؟].

وفي الشرط كقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨].

قاعدة: يجوز العمل بالعامِّ والاستدلال به قبل البحث عن مخصِّصٍ إذا ورد العامُّ في حياته عليه السَّلام؛ لأنَّ أصول الشَّريعة لم تكن متقرِّرة، **أمَّا إذا ورد بعد وفاته، فلا يُعمل به قبل البحث عن المخصِّص**[(٤)].

والدَّليل عليه حديث أنس قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجد، فزجره النَّاس، فنهاهم النَّبيُّ، فلمَّا قضى بولَه أمر النَّبيُّ عليه السَّلامُ بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهريق عليه[(٥)].

قال **ابن حجر**[(٦)]: استدلَّ به على جواز التَّمسُّك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

وقال **ابن دقيق العيد**: والذي يظهر أنَّ التَّمسُّك يتحتَّم عند احتمال التَّخصيص عند المجتهد، ولا يجب التَّوقُّف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأنَّ علماء الأمصار ما برحوا يُفتون بما بلغهم من غير توقُّف على البحث عن التَّخصيص، ولهذه القصَّة أيضاً؛ إذ لم ينكر النَّبي ﷺ على الصَّحابة، ولم

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الفتن (٧١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الحج ٢/ ٨٦٥ (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٠.

(٤) «الإبهاج» ٢/ ١٤١.

(٥) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (٢٢١).

(٦) «فتح الباري» ١/ ٣٢٤.

يقل لهم: لم نهيتم الأعرابيَّ، بل أمرهم بالكفِّ عنه للمصلحة الرَّاجحة.

وقال **ابن عبد البـر**[1]: إنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك. ألا ترى أنَّ أبا طلحة[2] حين سمع: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، لم يحتج أن يقف حتى يَرِدَ عليه البيان عن الشَّيء الذي يريد الله أن يُنفق منه عبادُه بآيةٍ أخرى، أو سنَّة مبيِّنة لذلك.

وفي هذا ردٌّ على من أبى استعمال العموم لاحتماله التَّخصيص، والاستدلالُ بعمل أبي طلحة استدلالٌ صحيح، وكذلك فعلَ زيد بن حارثة، بَدَرَ مِمَّا يحبُّ إلى فرسٍ له، فجعلها صدقةً[3]؛ لأنَّ ذلك كلَّه داخلٌ تحت عموم الآية.

مسألة في أقلِّ الجمع

قاعدة: أقلُّ الجمع ثلاثةٌ، والدَّليل على ذلك أنَّ العرب فرَّقت بين الواحد، والاثنين والثَّلاثة فقالوا: رجل، ورجلان، ورجال، فسمَّوا الأوَّل مفرداً، والثَّاني مثنى، والثَّالث جمعاً.

ودليلٌ آخرُ هو احتجاجُ ابن عباس على عثمانَ رضي الله عنهما في

---

(١) «التَّمهيد» ١/ ٢٠٣ مختصراً.

(٢) أخرج البخاريُّ في الوصايا (٢٧٥٨) عن أنس قال: لمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ، فهي إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسوله أرجو برَّه وذُخره، فضعها ـ أيْ رسولَ الله ـ حيث أراك الله... الحديثَ.

(٣) أخرج سعيد بن منصور عن محمد بن المنكدر قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء زيد بن حارثة بفرسٍ له يقال لها: شبلة، لم يكن له مالٌ أحبَّ إليه منها، فقال: هي صدقة، فقبلها رسول الله ﷺ وحمل عليها ابنه أسامة. فرأى رسول الله ﷺ ذلك في وجه زيد، فقال: [إنَّ الله قد قبلها منك] الدُّر المنثور٢/ ٢٦٠.

حجب الأمِّ بالأخوين حيث قال له: إنَّ الأخوين لايردَّان الأمَّ عن الثُّلث. قال الله عزَّ وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

فالأخوان بلسان قومِك ليسا بأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أنْ أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار، وتوارث به النَّاس[١].

وجهُ الدَّليل أنَّ عثمان أقرَّه على التَّفريق بين الإخوة والأخوين، وإنما احتجَّ بالإجماع، وعلى هذا الأصل بنى الشَّافعيُّ حكماً، فقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]: لابدَّ في كلِّ صنفٍ من أصناف المستحقِّين للزَّكاة من دفعها إلى ثلاثة؛ لأنَّه أقلُّ الجمع.

باب بيان صيغة العموم ومقتضاها

قاعدة: إذا تجرَّدت ألفاظُ العموم اقتضت العمومَ واستغراقَ الجنس والطَّبقة.

ولا فرقَ في ألفاظ العموم بين ما قُصد بها المدحُ، أو الذَّمُّ، أو قُصد بها الحكم. فالمدحُ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥].

والذَّمُّ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ لأنَّ ذكر الذَّم يؤكِّد الزَّجر، وذكرَ المدح يؤكد الحثَّ، فلا يجوز أن يكون ذلك مانعاً من العموم.

والحكم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٥، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ.

أنواع العامِّ

١ ـ العامُّ الباقي على عمومه، وهو ما وُضع عامًّاً، واستعمل عامًّاً، وهو ما أطلق أئمة اللُّغة في تفسيره لفظة (كلٌ)، فمن ذلك:

كلُّ ما علاك فأظلَّك فهو سماء، وكلُّ شيءٍ دبَّ على وجه الأرض فهو دابَّة وكلُّ ما يستعار من قَدومٍ، أو شفرةٍ، أو قِدْرٍ، أو قصعةٍ، فهو ماعون.

٢ ـ العامُّ المخصوص، وهو ما وُضع في الأصل عامًّاً، ثمَّ خصَّ في الاستعمال ببعض أفراده، مثاله:

(السبت)؛ فإنَّه في اللُّغة: الدَّهر، ثمَّ خصَّ في الاستعمال لغةً بأحد أيام الأسبوع.

(رثُّ كلِّ شيء): خسيسه، وأكثرُ ما يستعمل فيما يلبس أو يفترش.

٣ ـ العامُّ الذي يراد به الخصوص، مثاله قوله تعالى حكايةً عن موسى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] لم يُرد كلَّ المؤمنين، لأنَّ الأنبياء قبله قد كانوا مؤمنين، وإنما أراد: مؤمني زمانه.

ومثله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]، وإنما قاله فريق منهم.

٤ ـ ما وُضع عامًّاً واسُتعمل خاصًّاً، ثمَّ أُفرد لبعض أفراده اسمٌ يخصُّه، مثاله: (البُغض) عامٌّ، والفَرْك فيما بين الزَّوجين، ومنه قوله ﷺ[1]: [لا يَفرِكْ مؤمنٌ مؤمنة].

(التَّحريك) عامٌّ، والإنغاض للرَّأس خاصة. قال تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾. [الإسراء: ٥١].

---

(١) أخرجه مسلم في الرَّضاع ٢/١٠٩١(١٤٦٩).

(النَّوم) في الأوقات عامٌّ، والقيلولة نصف النَّهار خاصٌّ.

بيان ما لا يصحُّ دعوى العموم فيه

١ ـ الأفعال، فلا عمومَ فيها؛ لأنَّها تقع على صفةٍ واحدة، فإن عُرفت تلك الصِّفة اختصَّ الحكم بها، وإن لم تُعرف صار مجملاً.

مثالُ ما عُرفت صفته: ما روي[١] [أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الصَّلاتين في السَّفر].

فهذا مقصورٌ على ما ورد فيه السَّفر، وهو الطويل، فلا يُحمل على كلِّ سفرٍ طويلاً كان أم قصيراً، ولا يعمُّ جمعهما بالتَّقديم في وقت الأولى، والتَّأخير في وقت الثَّانية؛ لأنَّ الفعل جاء على صفةٍ واحدةٍ.

ومثله ما روي[٢] [أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بعد غيبوبة الشَّفق].

والشَّفق يطلق على الحُمرة والبياض، فلا يحمل فعل رسول الله ﷺ عليهما جميعا.

وكذا ما ورد عن ابن عمر قال[٣]: أخبرني بلال [أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين].

فلا يحمل على صلاتي الفرض والنَّفل؛ لأنَّ الصَّلاة كانت بأحدهما[٤].

٢ ـ إذا ورد اللَّفظ في شيءٍ بعينه، فلا عموم له، كما في حديث أبي بُردة ابن نِيارٍ الأسلمي في الأضحية قال له[٥]: [تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك].

---

(١) تقدَّم.

(٢) تقدَّم نحوه.

(٣) أخرجه مسلم في الحجِّ ٢/ ٩٦٧ (٣٩٣).

(٤) واستدلَّ مالك وأحمد به على جواز النَّفل دون الفرض داخل الكعبة، وقال الشَّافعي وأبو حنيفة بجواز النَّفل والفرض داخلها، ودليلُهم في الفرض القياسُ، لا هذا الخبر.

(٥) تقدَّم.

٣ ـ القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها، وذلك مثل ما روي عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود قالا[١]: [قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة للجوار].

فلا يجوز دعوى العموم فيها، بل يجب التَّوقُّف فيه؛ لأنَّه يجوز أن يكون قضى بالشُّفعة لجارٍ لصفةٍ يختصُّ بها، فلا يجوز أن يُحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظٌ يدلُّ على العموم.

وكذا حكاية الصحابيِّ: أنه ﷺ[٢] [نهى عن بيع الغَرر] لاحتمال كونه نهياً عن غررٍ خاصٍّ، ومثاله أيضاً ما جاء عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ [قضى بيمينٍ وشاهدٍ][٣].

قال **الخطَّابيُّ**[٤]: وهذا خاصٌّ بالأموال دون غيرها؛ لأنَّ الرَّاوي وقفه عليها، والخاصُّ لا يُتعدَّى به محلُّه، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاءُ العموم منه غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه حكاية فعل، والفعلُ لا عموم له، فوجب صرفُه إلى أمرٍ خاصٍّ، فلمَّا قال الرَّاوي: هو في الأموال، كان مقصوراً عليه.

ومثل ذلك ما جاء عن ابن عمر[٥] أنَّ رجلا ذُكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: [إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة].

فهي قصَّةٌ خاصَّة في واقعة عينٍ، فيحتجُّ بها في حقِّ من كان بصفة الرَّجل.

٤ ـ المقتضي لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني التي يتضمَّنها. والمقتضي: ما لا يصحُّ الكلام، أو لا يصدق إلا به، ويُسمَّى دلالة الاقتضاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥١٨ (٢٢٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع من حديث أبي هريرة (١٥١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في القضاء (٣٦٠٩).

(٤) «معالم السُّنن» ٤/ ١٧٤.

(٥) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١١٧).

فالأوَّل مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، [البقرة: ١٩٧] فإنَّه يقتضي إضماراً، لأنَّ الحجَّ ليس بأشهر، فبعضهم أضمر: وقتُ إحرامِ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ، وبعضهم أضمر: وقتُ أفعالِ الحج أشهرٌ معلوماتٍ، والحمل عليهما لا يجوز.

والثَّاني مثل قوله ﷺ[١]: [رُفع عن أمتي الخطأ والنِّسيان].

والخطأ موجودٌ لم يُرفع، فيقتضي إضماراً ليصدق، فبعضهم قدَّر: رفع حكمُ الخطأ، وبعضهم: إثمُ الخطأ.

ومثاله أيضا: قوله ﷺ[٢]: [إنما الأعمالُ بالنِّيات].

فالشافعي قدَّر: إنما صحةُ الأعمال، وأبو حنيفة: إنما كمالُ الأعمال.

فصل

قاعدة: يقع العموم في الألفاظ الشَّرعية إن وقعت ابتداءً.

أمَّا إذا وقعت جواباً عن سؤال، فإمَّا أن يكون الجواب يمكن استقلاله بنفسه، وإمَّا أن لا يمكن استقلاله بنفسه.

الحالة الأولى: إن جاء الجواب بلفظٍ يستقلُّ بنفسه لو ابتدئ به، فيُعتبر حكم اللَّفظ، فإن كان عامَّاً حُمل على عمومه، ولا يُخصُّ بالسَّبب الذي ورد فيه، وهذه **قاعدةُ: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب**، ويكون سبب النُّزول أو الجواب قطعياً في دخوله في الحكم.

وإن كان خاصَّاً فلا يعمُّ.

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده، ورجاله ثقات غير أنَّ فيه انقطاعا، وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨ بلفظٍ مقاربٍ، وصححه.
انظر «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٣، و«تخريج أحاديث اللُّمع» ص١٤٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ في بدء الوحي (١).

والدَّليل عليه أنَّ رسول الله ﷺ احتجَّ بهذا، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. [الأنفال: ٢٤]. نزلت في الجهاد.

وروى أبو هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبيٍّ بن كعب وهو يصلِّي، فقال رسول الله ﷺ: [إيهِ أُبيٌّ]، فالتفت أبيٌّ ولم يجبه، ثمَّ صلَّى أُبيٌّ فخفَّف ثمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: سلامٌ عليك يا رسول الله.

قال: [ويحك، ما منعك أبيُّ أنْ دعوتك ألا تجيبَني] ؟.

قال: يا رسول الله، كنتُ في صلاة.

قال: [أفليس تجدُ فيما أوحى الله إليَّ أن: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾]؟.

قال: بلى، يا رسولَ الله، ولا أعود(١).

ومثله ما جاء عن ابن عباس(٢) أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشريك بن سَحْماء، فقال النبيُّ ﷺ: [البيِّنةَ أو حدٌّ في ظهرك].

فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة؟.

فجعل النبيُّ ﷺ يقول: [البيِّنةَ، وإلا حَدٌّ في ظهرك].

فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحقِّ إنِّي لصادقٌ، فلَيُنزلنَّ الله ما يبرِّئ ظهري من الحدِّ. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧]. الآيات.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في التَّفسير (٢٢٥) بسندٍ صحيح.

(٢) أخرجه البخاريُّ في التَّفسير (٤٧٤٧).

فنزلت في هلال، وحكمُها عامٌ، وهذا كثير في القرآن الكريم.

ومثاله من السُّنة ما ورد عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضَّأ من بئر بُضاعة؟ - وهي بئرٌ يُطرح فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ -.

فقال رسول الله ﷺ[1]: [الماءُ طَهورٌ لاينجسّه شيء].

ومثاله أيضاً ما احتجَّ به الشَّافعية على أنَّ الوضوء يجب ترتيبه؛ بقوله ﷺ[2]: [ابدؤوا بما بدأ الله به].

فلفظ (ما) من ألفاظ العموم؛ لأنها موصولة، فاندرج الوضوء فيها، فوجب ترتيبه[3].

وكذلك ما ورد عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإنْ توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء البحر ؟.

فقال رسول الله ﷺ[4]: [هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيتتُه].

ومثاله أيضاً ما ورد عن عائشة[5] رضي الله عنها أنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثمَّ وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليه فقال الرَّجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي.

فقال رسول الله ﷺ: [الخَرَاجُ بالضَّمان].

- وإن كان الجواب أخصَّ من السُّؤال، فلا عمومَ، كما لو قال: من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطَّهارة (٦٦).
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٤، وعند مسلم في الحجِّ ٢/ ٨٨٨ (١٢١٨): أَبدأ.
(٣) «مفتاح الوصول» ص٨٥.
(٤) أخرجه أبو داود في الطَّهارة (٨٣).
(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٠).

أفطر في رمضان بجماعٍ فعليه الكفارة، جواباً لمن سأله عن مطلق الإفطار في رمضان.

الحالة الثَّانية: إن كان الجواب بلفظٍ لا يستقلُّ بنفسه، وكان تابعاً للسُّؤال في عمومه وخصوصه، فله حالتان أيضاً:

أ ـ أن يكون لفظ السَّائل عامًّا، فيُحمل الجواب على العموم.

مثاله: ما ورد عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التَّمر بالرُّطَب؟.

فقال رسول الله ﷺ: [أينقص الرُّطَب إذا يبس]؟

قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

وفي روايةٍ[2] قال: [فلا إذاً]. فإنه يعمُّ كلَّ بيع وارد على الرُّطَب.

قاعدة: ترك الاستفصال يُنزَّل منزلةَ العموم في الأقوال[3].

وفي هذا قال سيدي **عبد الله العلوي الشنقيطيُّ**:

ونَزِّلَنَّ تركَ الاستفصالِ منزلةَ العمومِ في الأقوالِ

أمثلةٌ:

١ ـ عن ابن عمر أنَّ غيلان بن سلمة الثقفيَّ أسلم وعنده عشر نسوة، فقال النبيُّ ﷺ[4]: [أمسكْ منهنَّ أربعاً، وفارقْ سائرهنَّ].

لم يستفصله هل تزوَّجهن معاً أم مرتَّباً، فلولا أنَّ الحكم يعمُّ لما أطلق الجواب.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٩)، وكذا الترمذيُّ (١٢٢٥) وصحَّحه.

(٢) للحاكم ٢/ ٣٨.

(٣) لم يأخذ أبو حنيفة بهذه القاعدة، وعنده ترك الاستفصال لاينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملاً.

(٤) أخرجه مالك في «الموطَّأ» ٢/ ٥٨٦ (٧٦).

٢ ـ حديث بئر بُضاعة المتقدِّم.

٣ ـ حديث المقداد في المذي، فقال رسول الله ﷺ[١]: [إذا وجد ذلك أحدُكم فلينضحْ فرجَه بالماء وليتوضَّأ وضوءه للصلاة].

فذهب الشَّافعيُّ إلى أنَّ المذي ناقضٌ للوضوء مطلقاً على أيةِ حالةٍ كان خروجه لأمر الرَّسول ﷺ بالوضوء منه، ولم يستفصل، فدلَّ على عمومه.

ب ـ أن يكون لفظ السَّائل خاصَّاً، فيحمل الجواب على الخصوص.

مثاله: ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: هلكتُ. قال: [ولِمَ]؟ قال: وقعتُ على أهلي في رمضان.

قال: [فأعتقْ رقبة]... الحديثَ[٢].

فهذا لا عمومَ له؛ لأنَّه خطابٌ مع شخصٍ واحدٍ، وإنما يثبت الحكم في حقِّ غيره بالقياس، ودخولاً في **قاعدة: حكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجماعة[٣] إن اتَّحدت الحال.**

ثانياً: القول في الخصوص

التَّخصيص: تمييزُ بعض الجملة بالحكم، يقال: خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا. وأمَّا تخصيص العموم فهو بيانُ ما لم يُرَدْ باللَّفظ العام.

قاعدة: يجوز دخول التَّخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنَّهي والخبر.

قاعدة: ما من عامٍّ إلا وقد خُـصَّ.

واستثني من هذه القاعدة ما يلي[٤]:

---

(١) أخرجه مالك في«الموطأ» ١/ ٤٠ (٥٣)، ومسلم في الحيض ١/ ٢٤٧ (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في النَّفقات (٥٣٦٨).

(٣) وهذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: [إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأة واحدة]. أخرجه النَّسائيُّ ٧/ ١٤٩ (بشرح السُّيوطي).

(٤) «معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي ١/ ٢٠٩.

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [غافر: ٦٧].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٨ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٩ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨].

١٠ ـ قوله ﷺ[١]: [لا ضررَ ولا ضِرارَ].

١١ ـ قوله ﷺ[٢]: [منْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة].

أقسام المخصِّصات

المخصص قسمان: متَّصل، ومنفصل.

أولا: المخصص المتَّصل:

وهو على خمسة أقسام:

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤١) وغيره، وحسَّنه النووي في الأربعين.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١/ ٩٤ (٩٣).

١ ـ التَّخصيص بالشَّرط.

الشَّرط: ما لا يصحُّ المشروط إلا به، ويكون عقلياً، كالحياة للعلم، وشرعياً كاشتراط القدرة في العبادات، واشتراط الطَّهارة في الصلاة، وعادياً، كالسُّلَّم لصعود السَّطح، ولُغوياً، كالتَّعليقات.

قال **ابن فارسٍ**(١): الشَّرط على ضربين:

ـ شرطٍ واجب إعماله، كقول القائل: إن خرج زيد خرجت، وفي كتاب الله جل ثناؤه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ـ والشَّرطُ الآخر مذكورٌ إلا أنه غيرُ معزوم عليه المحتوم. مثل قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿إِن ظَنَّآ﴾ شرطٌ لإطلاق المراجعة، فلو كان محتوماً مفروضاً، لما جاز لهما أن يتراجعا إلا بعد الظنِّ أن يقيما حدود الله. اهـ.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ـ٤].

قاعدة: يجوز أن يتقدَّم الشَّرط في اللَّفظ، ويجوز أن يتأخَّر، ولهذا لم يُفرَّق بين قوله: أنت طالقٌ إن دخلتِ الدَّار، وبين قوله: إنْ دخلتِ الدَّار فأنت طالق.

قاعدة: إذا تعقَّب الشَّرطُ جملاً رجع إلى جميعها، ولهذا إذا قال: امرأتي طالقٌ وعبدي حرٌّ إن شاء الله، لم تطلق ولم يعتق العبد.

فأمَّا إذا دخل الشَّرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع

(١) «الصَّاحبي» ص٤٣٨.

الشَّرط إلا إلى المذكورة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فشرطَ الحمل في الإنفاق دون السَّكن، فيرجع الشَّرط إلى الإنفاق، ولا يرجع إلى السَّكن.

قاعدة: إنْ دخل الشَّرط على الشَّرط، وذُكر الجواب، كان للسَّابق، ويحذف جواب المتأخِّر؛ لدلالة جواب المتقدِّم عليه[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. المعنى: إن وهبت امرأة مؤمنة نفسها للنبيِّ: أحلَّها الله، إن أراد أن ينكحها فأحلَّها الله له.

ومثلها: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ﴾ [هود: ٣٤]. المعنى: إن أردتُ أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي، إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي.

٢ ـ التَّخصيص بالوصف.

المرادُ بالوصفِ الوصفُ المعنويُّ، لا مجرَّدُ الوصف النَّحوي المسمَّى النَّعت. كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ومثله قوله ﷺ[2]: [ثلاثةٌ حقٌّ على الله عزَّ وجلَّ عونهم: المُكاتَبُ الذي يريد الأداء، والنَّاكحُ الذي يريد العَفاف، والمجاهدُ في سبيل الله].

٣ ـ التَّخصيص بالاستثناء.

---

(١) «ارتشاف الضَّرَب» ٢/ ٥٦٢ لأبي حيان، و«الكوكب الدُّري» للإسنوي ص٤١١.
وقال **ابن مالك** في «شرح الكافية» **٣/ ١٦١٤**: إذا توالى شرطان دون عطف، فالثاني مُقيِّد للأوَّل كتقييده بحالٍ واقعةٍ موقعه، والجوابُ المذكورُ أو المدلولُ عليه للأوَّل، والثَّاني مستغنىً عن جوابه لقيامه مَقام ما لا جواب له، وهو الحال، ثمَّ قال: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ﴾ دليلُ الجواب المحذوف، وصاحبُ الجواب أوَّلُ الشَّرطين، والثَّاني مقيدٌ له مستغنٍ عن جواب، والتَّقدير: إن أردتُ أن أنصح لكم مُراداً غَيُّكم لا ينفعكم نصحي.
(٢) أخرجه النَّسائيُّ ٦/ ٦١، وهو حديث حسن كما ذكره البغويُّ في شرح السُّنة ٩/ ٧.

التَّخصيص يكون بالاستثناء المتَّصل دون المنقطع.

فالاستثناء المتصل: ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه. مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].

ومثله قوله ﷺ(١): [المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثةَ مجالس: مجلسٌ يُسفك فيه دمٌ حرام، ومجلسٌ يُستحلُّ فيه فرجٌ حرام، ومجلسٌ يُستحلُّ فيه مالٌ من غير حقٍّ].

فيجوز تخصيص اللَّفظ به، ومن شرطه أن يكون متَّصلاً بالمستثنى منه، لأنَّهم لا يستعملون الاستثناء إلا متَّصلاً بالكلام، ويجوز استثناء بعض ما دخل تحت الاسم، كقولك: رأيت زيداً إلا وجهَه.

وأمَّا الاستثناء المنقطع فهو ماكان المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهو مستعملٌ، وقد ورد في القرآن والأشعار.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١]. ويسمَّى استثناءً منقطعاً، وليس هو من المخصصات.

قاعدة: يجوز أن يُستثنى الأكثرُ من الجملة، والدَّليل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠)﴾ [الحجر: ٤٠] ثمَّ قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢)﴾ [الحجر: ٤٢] فاستثنى الغاوين من العباد، واستثنى العباد من الغاوين، وأيُّهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر.

ومثله الحديث القدسي(٢): [يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه،

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصِّلة ٤/ ١٩٩٤ (٢٥٧٧).

فاستطعموني أُطعمْكم. يا عبادي كلُّكم عارٍ إلا من كسوتُه]. وقد أطعم سبحانه وكسا الأكثر من عباده[1].

قاعدة: **لا يجوز الاستغراقُ في الاستثناء**، فلو قال: امرأته طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، بطل الاستثناء ووقعت الثّلاث.

قاعدة: **إذا تعقَّب الاستثناء جملاً عُطف بعضُها على بعض رجع إلى الجميع**، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقوله ﷺ[2]: [لا تؤُمَنَّ الرَّجلَ في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلسْ على تَكرمته في بيته إلا بإذنه].

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يرجع إلى ما يليه.

ومحلُّ هذا الخلاف إذا لم تكن قرينةٌ مرجِّحةٌ.

قال **ابن فارس**[3]: وإذا جمع الكلام ضروباً من المذكورات، وفي آخره استثناءٌ فالأمرُ إلى الدَّليل، فإن جاز رَجْعُه على جميع الكلام، كان على جميعه، كقوله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، ثمَّ قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، والاستثناء جائزٌ في كلِّ ذلك.

والذي يمنع منه الدَّليل قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

---

(١) «إرشاد الفحول» ص١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ١/ ٤٦٥ (٢٩١).

(٣) «الصاحبي» ص١٨٨.

شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ فالاستثناء هاهنا على ما كان من حقِّ الله جلَّ ثناؤه دون الجلد.

٤ ـ التَّخصيص بالغاية.

للغاية حرفان: (إلى) و (حتى)، وما بعد حرف الغاية مخالفٌ لما قبلها. مثاله قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

٥ ـ التَّخصيص ببدل البعض من الكلِّ. مثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ﴾ [المائدة: ٧١].

ثانيا: المخصص المنفصل:

وهو ثلاثة أقسام:

أ ـ دليل الحسِّ: كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] شوهد عدم تدمير السَّموات والأرض، وكقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فعُلم بالحسِّ أنها لم تُؤت ما أوتي سليمان من تسخير الرِّيح والشَّياطين، وغير ذلك.

ب ـ دليل العقل: كقوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، خَصَّ العقلُ ذاتَ الله وصفاتِه؛ فإنه لم يخلقها، فهي أزلية.

ج ـ الدَّليل السَّمعيُّ، وهو عشرة أقسام:

١ ـ تخصيص الكتاب بالكتاب.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خُصص بغير الحوامل والآيسة، والصغيرة، وغير المدخول بها، فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]

أخرج الحوامل، وقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] أخرج المطلقة قبل الدُّخول، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أخرج اليائسات من الحيض واللاتي لم يحضن.

ومثله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال أبو حنيفة: إنه يخصُّ منها قتلهم عند المسجد الحرام بقوله تعالى[١]:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١].

٢ـ تخصيص الكتاب بالسُّنَّة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] وقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، خصَّ بقوله ﷺ[٢]: [يُستجاب لأحدكم ما لم يَعجل يقول: قد دعوتُ فلم يُستجب لي]. والدَّليل على هذا قوله تعالى[٣]: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١].

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] أجمعوا على تخصيصه بقوله ﷺ[٤]: [لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها].

ومثله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] خُصَّ الولدُ القاتل بقوله ﷺ[٥] [القاتل لا يرثُ]،

---

(١) «أحكام ابن العربي» ٢/ ٩٠٢.
(٢) أخرجه البخاريُّ في الدَّعوات (٦٣٤٠).
(٣) «التَّمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ٢٩٦، و«فتح الباري» ١١/ ١٤١.
(٤) أخرجه مسلم بهذا اللَّفظ في النِّكاح ٢/ ١٠٢٩(١٤٠٨).
(٥) أخرجه الترمذيُّ في الفرائض (٢١٠٩) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

والكافرُ بقوله ﷺ[1]: [لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ].

واحتجَّ أبو بكر رضي الله عنه على فاطمةَ رضي الله عنها بقوله ﷺ[2]: [لانورث، ما تركنا صدقةٌ]. وهذا تخصيصٌ لعموم القرآن بخبر الواحد.

ومثله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، خصَّ بحديث عليٍّ[3]: [وأن لا يُقتل مسلم بكافر].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. خصَّ بفعله ﷺ فعن عائشة[4] [أنَّ النَّبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

خُصَّ منه بالحديث أنواعٌ من البيوع، كبيع ما لم يقبض، بقوله ﷺ[5]: [من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضَه].

وبيع ما ليس عنده، بقوله ﷺ[6]: [لا تبعْ ما ليس عندك]، وبيع الغرر والمجاهيل، فعن أبي هريرة قال[7]: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر]، وغيرها.

٣ ـ تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة.

يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة، حتى المتواترة بالآحاد.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الفرائض (٦٧٦٤).
(٢) أخرجه البخاريُّ في الفرائض (٦٧٢٧).
(٣) أخرجه البخاريُّ في الدِّيات (٦٩١٥).
(٤) أخرجه الترمذيُّ في الحدود (١٤٤٥).
(٥) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١٣٦).
(٦) أخرجه الترمذيُّ (١٢٣٢).
(٧) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣ (١٥١٣).

مثال تخصيص المتواترة بالآحاد: حديثُ إمامةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ لبيان مواقيت الصَّلاة المتواتر، فقد أورده السيوطيُّ في «الأزهار المتناثرة» من حديث تسعةٍ من الصَّحابة.

وقال **ابنُ عبد البَرّ**[1]: لم يُختلف أنَّ جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزَّوال فعلَّم النبيَّ ﷺ الصلاة مواقيتها وهيئتها.

فخُصَّ حديث المواقيت بحديث أنس[2]: [كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغَ الشَّمس أخَّرَ الظُّهر إلى وقت العصر، ثمَّ يجمع بينهما].

قال **ابن قُدامةَ المقدسيُّ**[3]: الجمعُ بين الصَّلاتين في السَّفر في وقت إحداهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم، تخصيصاً للمتواتر بالآحاد.

ومثال تخصيص الآحاد بمثلها: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً[4]: [إذا سمعتم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن]. هو عامٌّ مخصوصٌ بحديث عمر أنَّه يقول في الحيعلتين: لاحولَ ولا قوَّةَ إلا بالله[5].

والحديث هو[6]: [ثمَّ قال ـ أي المؤذِّن ـ: حيَّ على الصَّلاة. قال ﷺ: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله].

---

(١) «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني.

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب تقصير الصَّلاة (١١١١).

(٣) «المغني» ٣/ ١٢٧بتصرُّف، وفيه:
وقال **أصحاب الرَّأي**: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها، واحتجُّوا بأنَّ المواقيت تثبت بالتَّواتر، فلا يجوز تركها بخبر الآحاد. **قلنا**: لا نتركها، وإنما نخصِّصها، وتخصيصُ المتواتر بالخبر الصَّحيح جائزٌ بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيصُ السُّنة بالسُّنة أولى، وهذا ظاهرٌ جدّاً.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦١١).

(٥) «شرح مسلم» للنَّوويِّ ٤/ ٨٧.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٢٨٩ (٣٨٥).

ومثله: قوله ﷺ[1]: [لا تدابروا]. ظاهره النَّهي عن عموم التَّدابر والهجر، وهو مخصوصٌ بحديث كعب بن مالك[2] حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلِّموه هو وهلال بن أمية ومُرارة بن الرَّبيع لتخلُّفهم عن غزوة تبوك[3] ومثله: تخصيص قوله ﷺ[4]: [وفي الرِّقَة ربع العشر]، بقوله: [ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقة[5]].

ومثله قوله ﷺ[6]: [فيما سقتِ السَّماءُ والعيون أو كان عَثَرياً العشرُ]. العَثريُّ: هو المستنقِع في بِركة ونحوِها يصبُّ إليه من ماء المطر في سَوَاقٍ تُشَقُّ له، خُصَّ بقوله ﷺ[7]: [ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ].

٤ ـ تخصيص السُّنة بالكتاب.

كتخصيص قوله ﷺ[8]: [ما قُطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميْتة]، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ومثله تخصيص قوله ﷺ[9]: [البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفي سنة]، بالآية: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] خُصت الأمَة فتغرَّب نصف عام.

٥ ـ التَّخصيص بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الأدب (٦٠٧٦).
(٢) أخرج حديثَه البخاريُّ في المغازي (٤٤١٨).
(٣) «التَّمهيد» ٦/ ١١٧.
(٤) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٥٤)، والرِّقة: الفضَّة الخالصة.
(٥) أخرجه البخاريُّ (١٤٥٩)، والوَرِق: الفضَّة.
(٦) أخرجه البخاريُّ (١٤٨٣)، وانظر «فتح الباري» ٣/ ٣٤٩.
(٧) أخرجه البخاريُّ (١٤٤٧).
(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨).
(٩) أخرجه مسلم ٣/ ١٣١٦ (١٦٩٠)، وانظر «شرح مسلم» للنَّوويِّ ١١/ ١٨٩.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، خصَّ بالإجماع حدُّ القذف على العبد.

ومثله قوله تعالى[1]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]. جاء لفظ ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ عامّاً في كلِّ ولد: عبدٍ أو حرٍّ، ثمَّ أجمع المسلمون أنَّ الولد إذا كان عبداً لم يرث.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾. [آل عمران: ٩٧]. اتَّفقوا على حمل الآية على جميع النَّاس ذكرهم وأنثاهم خلا الصغيرَ؛ فإنه خارجٌ بالإجماع، والعبدَ على قول[2].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خرجت منها الأَمَة بالإجماع؛ فإنَّ عدَّتها حيضتان[3].

ومثله قوله ﷺ[4]: [إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر]. خصص بالإجماع جلد الخنزير؛ فإنَّه لا يطهر بالدِّباغ[5].

ومثله ما جاء عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ [نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاع][6]. خصص منه بالإجماع ما لو باعها قبل بدوِّ صلاحها وشرَطَ عليه قطعَها.

قال **الخطابيُّ**[7]: لم يختلف العلماء أنه إذا باعها، أو شرط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبدُ صلاحها.

---

(١) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص١٠٢.

(٢) وقيل: العبد خارج؛ لأنه غير مستطيع؛ لأنَّ السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة. «أحكام ابن العربي» ١ / ٢٨٧.

(٣) «أحكام ابن العربي» ١/ ١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض ١/ ٢٧٧(٣٦٦).

(٥) «المجموع» للنَّووي ١/ ٢٢٠، وزاد الشَّافعية: جلدَ الكلب، فيكون فيه إجماع مذهبي.

(٦) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١٩٤).

(٧) «معالم السُّنن» ٣/ ٨٣.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فهو يشمل الذَّبائح وغير الذَّبائح، لعموم لفظة (ما)، لكن سائر الفقهاء أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذَّبح[١].

٦ ـ التَّخصيص بالقياس[٢].

مثاله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ خُصَّ منه الإماءُ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ثمَّ قيس العبد على الأَمَة في تنصيف الحدِّ بجامع اشتراكهنَّ في نَقص الرِّق.

مثالٌ ثانٍ: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهو عامٌّ في جواز كلِّ بيع، ثمَّ ورد النَّصُّ بتحريم الرِّبا في البُرِّ بقوله ﷺ[٣]: [البُرُّ بالبُرِّ]، وقيس عليه بيع الأرز بالأرز ففيه الرِّبا، فخصص بهذا القياس عموم إحلال البيع[٤].

مثال ثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. خصَّ منه النَّاسي بقوله ﷺ[٥]: [إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه]، وقيس العامد على النَّاسي، فبقي ماذُكر باسم الأصنام[٦].

مثال رابع: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) إلا ما نقل عن عطاء: كلُّ ما لم يذكر عليه اسم الله من طعامٍ أو شرابٍ فهو حرامٌ؛ تمسُّكاً بعموم هذه الآية. «تفسير الرَّازي» ١٣/ ١٦٨.

(٢) وقال أبو حنيفة: لايجوز تخصيص العام بالقياس إلا إذا خصص العام أولاً بغير القياس. «تيسير التَّحرير» ١/ ٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٧).

(٤) «المستصفى» ٣/ ٣٤١، و«نزهة الخاطر العاطر» ٢/ ١٤٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٣)، وفيه ضعفٌ، لكن له طرقٌ تقويه.

(٦) «كشف الأسرار» ١/ ١٦٣.

فكلمة: (مَنْ) شاملةٌ لمن دخل البيت بعد قتل إنسان، أو بعد قطع أطرافه وما كانت الجناية دون النَّفس[1]، أو دخل في البيت ثمَّ قتل فيه أحداً.

خصَّ هذا بمن قتل في البيت بعد الدُّخول، ومن دخل فيه بعد قطع أطرافه، والمخصص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. ففرَّق بين الجاني في الحرم، وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه، فمَن قتل في الحرم قُتل.

وأمَّا إنْ كانت الجناية دون النَّفس؛ فإنَّه يُؤخذ بها؛ لأنَّه لو كان عليه دَينٌ فلجأ إلى الحرم حُبس به لقوله ﷺ[2]: [لَيُّ الواجد يحلُّ عقوبته وعِرضه]، والحبس في الدَّين عقوبةٌ، فكلُّ حقٍّ وجب فيما دون النَّفس أُخذ به وإنْ لجأ إلى الحرم قياساً على الحبس في الدَّين[3]، فبقي مَن قتل في غير الحرم ثمَّ لاذ به، فقالت **الحنفيَّةُ**: لم يقتصَّ منه مادام في الحرم، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتصَّ منه.

مثال خامس: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. دخل في عمومه: أموال المديون وغيره، وخرج منه الفقير فلا زكاة عليه بقوله[4]: [تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم]، فقيس المديون على الفقير؛ لأنَّه بمعناه، فلا زكاة عليه[5].

مثال سادس: قوله ﷺ[6]: [إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعاً].

---

(١) «كشف الأسرار» ١/ ١٦٣.

(٢) ذكره البخاريُّ في الاستقراض تعليقاً، وسيأتي ثانية.

(٣) «أحكام القرآن» للجصَّاص ٢/ ٢١، ٢٢.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٩٦).

(٥) «حاشية التفتازاني على شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٥٤.

(٦) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (١٧٢).

خصَّصه بعض المالكية بالقياس[(١)]، فقاسوا الكلبَ المأذونَ اتخاذه على الهرَّة بجامعِ التَّطواف، فقد قال الرَّسول عنها[(٢)]: [إنَّها ليست بنجَسٍ؛ إنما هي من الطَّوَّافين عليكم أوالطَّوَّافات]. وحملوا حديث الغسل سبع مرَّاتٍ على الكلاب المنهي عن اتخاذها.

٧ ـ تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة.

مثاله تخصيص قوله ﷺ: [ليُّ الواجد يحلُّ عِرضه وعقوبته] بغير الوالد مع ولده فلا يحلُّ عرضه قياساً على عدم خلافه الثَّابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، بالأولى.

وجعل منه **أبو الحسين ابن القطَّان** تخصيصَ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فالمتعة تعمُّ كلَّ مطلَّقة، وخُصَّ منها المطلَّقة قبل المسيس، والمطلَّقة قبل أن يُفرض لها بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فجعلها من قبيل مفهوم الموافقة من باب ذكر بعض أفراد العامِّ[(٣)].

والأكثرُ أنَّ هذا من باب التَّخصيص بمفهوم المخالفة.

٨ ـ تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة.

كتخصيص قوله ﷺ[(٤)]: [إنَّ الماءَ لا يُنجِّسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه]، بمفهوم قوله ﷺ[(٥)]: [إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخبث].

ومثله: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) «مفتاح الوصول» ص٨٤.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣ (١٣).
(٣) «البحر المحيط» ٣/ ٣٨٣.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وفيه ضعف.
(٥) أخرجه أبو داود (٦٣).

ومفهومها يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمَة لمستطيع الطَّول فخصص به العموم(١).

ومثله تخصيص قوله ﷺ(٢): [في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ]، بقوله(٣): [في الغنم السَّائمة الزَّكاة]، فمقتضى مفهومه عدمُ الزَّكاة في المعلوفة.

٩ ـ التَّخصيص بفعل النبيِّ ﷺ. يدخل في التَّخصيص بالسُّنة.

مثاله: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بما روته عائشة رضي الله عنها(٤): [كان رسول ﷺ: يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض].

ومثله ما ورد أنه ﷺ [نهى عن الوصال]، ثمَّ واصل، فقيل له؟ فقال(٥): [لستُ كهيئتكم...]. ومثله: أنه [إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يُولِّها ظهره](٦). ثمَّ رآه ابن عمر مستدبر القِبلة مستقبل بيت المقدس(٧).

فالنَّهي كان مطلقاً، وخُصص بما كان وراء ساتر.

١٠ ـ التَّخصيص بالعادة.

كتخصيص قوله ﷺ(٨): [الطَّعام بالطَّعام مِثلاً بِمِثلٍ] بالشَّعير؛ لأنَّه المتعارف عليه عندهم عادةٌ في لفظ الطَّعام، وكذا فسَّره الرَّاوي. وهذا النَّوعُ لم يأخذ به إلا الأحناف والمالكية، **وزاد بعضهم:**

---

(١) «مفتاح الوصول» ص٨٤.
(٢) أخرجه أبو داود في الزَّكاة (١٥٦٨).
(٣) أخرجه البخاريُّ في الزكاة (١٤٥٤) بلفظ: [وفي صدقة الغنم في سائمتها].
(٤) أخرجه البخاريُّ في الحيض (٣٠٠).
(٥) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٩٦٧).
(٦) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (١٤٤).
(٧) أخرجه البخاريُّ (١٤٥).
(٨) أخرجه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١٤ (١٥٩٢).

١١ ـ التَّخصيص بالمعنى. مثاله قوله ﷺ[1]: [الثَّيِّب جَلْدُ مائة ثمَّ رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثمَّ نفي سنة].

قالت المالكية[2]: المعنى يخصُّه؛ فإنَّ المرأة تحتاج من الصِّيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتَّبرُّز اللذين يَذهبان بالعِفَّة إلى مالا يحتاج إليه الرَّجل.

وكذا العبد لايُغرَّب؛ لأنَّ المعنى يخصُّه؛ لأنَّ المقصود من التَّغريب للحرِّ إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانةِ له، ولا يُتصوَّر ذلك في العبد.

١٢ ـ التَّخصيص بالمصلحة. مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال **الإمام مالك**: إنَّ المرأة إذا كانت شريفةً حسيبةً لا يلزمها إرضاعه.

قال **ابن العربيّ**[3]: وهذا من باب المصلحة.

قاعدة: خصوصُ آخر النَّصِّ لا يمنع عمومَ أوَّله.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. عامٌّ في المطلَّقة ثلاثاً، وفيما دونها، لا خلاف في ذلك، ثمَّ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ حكمٌ خاصٌّ فيمن كان طلاقها دون الثَّلاث، ولم يوجب ذلك الاقتصارَ بحكم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ على ما دون الثَّلاث.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود ٣/ ١٣١٧ (١٦٩٠).

(٢) «أحكام ابن العربي» ١/ ٣٥٩.

(٣) «أحكام القرآن» ١/ ٢٠٤. وقال أيضاً ص٢٠٦: هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيِّره؛ وتمادى ذوو الثَّروة والأحساب على تفريغ الأمَّهات للمتعة بدفع الرُّضعاء إلى المراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فحقَّقناه شرعاً.

ومثله: قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وذلك عموم في الوالدين الكافرين والمسلمين، ثمَّ عطف عليه قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ وذلك خاصٌّ في الوالدين المشركين، فلم يمنع ذلك عمومُ أوَّل الخطاب في الفريقين المسلمين والكافرين[1].

ومثله: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فأوَّلها عامٌّ لسائر المكلَّفين، وآخرها خاصٌّ في وُلاة الأمور[2].

ومثله قوله ﷺ[3]: [لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ بعهده].

احتج به الشَّافعية أنَّ المسلم لا يُقتل بالذِّميِّ، لأنَّ قوله: [بكافر] عامٌّ في الحربيِّ والذِّميِّ، لأنَّه نكرةٌ في سياق النَّفي[4].

---

(١) «أحكام الجصَّاص» ١/ ٣٧٤.

(٢) «أحكام الجصَّاص» ٢/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٢٢، وعنه أبو داود (٤٥٣٠).

(٤) وقالت الحنفية: **عطف الخاصِّ على العامِّ يوجب تخصيصه**، والمراد بقوله: [بكافرٍ] الحربيُّ، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: [ولا ذو عهدٍ في عهده]، فيكون معناه: ولا يقتل ذو عهدٍ بعهده بكافر. انظر: «البحر المحيط» **٣/ ٢٢٦**.

المُطلَق والمُـقيّد

تعريف المُطلق: هو المتناوِل لواحدٍ لا بعينه، كرجلٍ، وكتابٍ، ووليٍّ، ورقبةٍ، فمنه: النَّكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٢] أي: ليحرز، وقوله ﷺ: [أعتقْ رقبةً]، وقد تقدم، وقد يكون بلفظ الخبر، كقوله عليه الصلاة والسَّلام[١]: [لا نكاحَ إلا بوليٍّ].

والمقيَّد: هو المتناوِل لواحدٍ مُعيَّنٍ، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أو موصوفٍ، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، قيَّد الرَّقبة بالإيمان، والصِّيام بالتَّتابع[٢].

قاعدة: كلُّ ما جاز تخصيصُ العامِّ به، يجوز تقييد المطلق به، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب، والسُّنة بالسُّنة، وأحدهما بالآخر.

مسألة

المطلقُ فيه عمومٌ، **والفرقُ بين العامِّ والمطلق** أنَّ العامَّ عمومُه شموليٌّ، فهو شاملٌ لكلِّ ما يتناوله اللفظ، بينما المطلق عمومُه بدليٌّ، فالرَّقبة تُطلق على كلِّ رقبةٍ، فإذا أعتق رقبةً ما، فهي تقوم مقام بدلها من باقي الرِّقاب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥).

(٢) «نزهة الخاطر العاطر» ٢/١٦٦.

فائدة

استعمال المطلق والمقيَّد من أساليب العرب، وبه جاء القرآن. قال الشَّاعر:

نحنُ بما عندنا وأنتَ بما عندك راضٍ، والرأيُ مختلفْ

أي: نحن بما عندنا راضون، فحذف راضون لدلالة (راضٍ) عليه. قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. معناه: والذَّاكرات الله، لمَّا قيد الذَّاكرين بذكر الله، حملنا عليه الذَّاكرات[(١)].

قاعدة: إن جاء مطلقٌ لامقيِّدَ له، وجب إبقاؤه على إطلاقه.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالصَّوم والصَّدقة حيث شاء؛ لأنَّ الله تعالى أطلق ذلك غير مقيِّدٍ بذكرٍ لمكانٍ، فغيرُ جائزٍ لنا تقييده بالحرم؛ لأنَّ المطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده[(٢)].

قاعدة: إنْ جاء مقيَّدٌ لا مطلقَ له، وجب إبقاؤُه على تقييده.

قاعدة: إن جاء نصٌّ مطلقاً في موضعٍ، ومقيَّداً في آخر، ففيه حالاتٌ:

الحالة الأولى: **أن يتَّحدَ الحكمُ والسَّببُ**، فيُحملَ المطلقُ على المقيَّد اتِّفاقاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فالدَّمُ فيها مطلقٌ، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالدَّم هنا مقيَّدٌ بالمسفوح.

---

(١) «شرح اللمع» ١/ ٤١٩.

(٢) «أحكام القرآن» للجصَّاص ١/ ٢٨٢، وخالف الشَّافعيُّ فجعل التَّصدُّق كالذَّبح في الحرم. وانظر «أحكام القرآن» للهرَّاسي ١/ ٩٩.

والحكمُ واحدٌ، وهو التَّحريم، والسَّببُ متَّحدٌ، وهو كونه دماً، فيُحمل المطلق على المقيَّد، فيكون المحرَّم هو الدَّم المسفوح، بخلاف غيره كالكبد والطِّحال.

ومثله قوله ﷺ[1]: [إذا دخل شهرُ رمضان فُتِّحت أبوابُ السَّماء، وغُلِّقت أبوابُ جهنَّم، وسُلسلت الشَّياطين].

وفي حديث آخر[2]: [ويُصفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مريد].

ففي الأوَّل: التَّقييد بالسَّلاسل لمطلق الشَّياطين، وفي الثَّاني للمَرَدة منهم، فيحمل المطلق على المقيَّد.

ومثله قوله ﷺ المتقدِّم: [في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ]، فهذا مطلقٌ، وقوله ﷺ:

[في سائمة الغنم زكاة]، فهذا مقيَّدٌ، فالحكمُ فيهما وجوبُ الزَّكاة، والسَّببُ: نعمةُ المِلك[3].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ [النساء: ٢] وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٦]، فالحكمُ: وجوبُ إعطاء اليتامى أموالهم، والسَّببُ مقيَّدٌ في الثَّاني بوجود الرُّشد، ومطلقٌ في الأوَّل، فيُحمل المطلق على المقيَّد[4].

الحالة الثَّانية: **أن يختلف الحكمُ والسَّبب**، فلا يحمل المُطلق على المقيَّد باتِّفاق.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٨٩٩).

(٢) أخرجه النَّسائيُّ ٤/ ١٣٠.

(٣) قال **القرافيُّ**: هذا المثال عليه إشكالٌ من جهة أنَّ مطلقه عمومٌ، ومتى كان المطلق عموماً، كان التَّقييد مخصِّصاً، وهذا من تخصيص المنطوق بالمفهوم. انتهى بتصرُّف. «شرح تنقيح الفصول» ص٢٦٦.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٩.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالحكمُ وجوبُ غسل اليدين مقيَّداً بالمرفقين، والسَّبب القيامُ للصَّلاة، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالحكمُ قطعُ اليد، وهو مطلقٌ، والسَّببُ: السَّرقةُ، فلا تقطع اليد من المِرفق.

الحالة الثَّالثة: **أن يتَّحد الحكمُ ويختلف السَّبب**، فيُحمل المُطلق على المقيَّد.

مثاله: قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. فالحكمُ هنا تحريرُ رقبة، والسَّببُ: القتلُ، وقوله في الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. فالحكمُ: تحريرُ رقبة، والسَّببُ الظِّهارُ فيُحمل المطلق على المقيَّد، فيكون المراد: رقبة مؤمنة.

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الحكمُ: ندبُ الإشهاد مطلقاً، والسَّببُ: البيعُ.

وقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، فالحكمُ وجوبُ الإشهاد بإطلاق الشُّهداء، والسَّببُ إقامةُ الحدِّ للزِّنى.

وقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالحكمُ: ندبُ الشَّهيدين مقيَّداً بمن ترضون، والسَّببُ: المداينةُ، ومثلُه في رجعة المطلقة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، فالسببُ الرَّجعةُ، والحكمُ الإشهادُ مقيَّداً بعدلين، فيحمل المطلق على المقيَّد، فلا بدَّ في الشَّهيدين أن يكونا عدلين ممن يُرضى.

الحالة الرَّابعة: **أن يتَّحد السَّبب ويختلف الحكم**، فيحمل المطلق على المقيَّد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]. السَّببُ فيهما: الحدثُ، والحكمُ في الأوَّل: وجوبُ الغسل مقيَّداً، وفي الثَّاني: وجوبُ المسح مطلقاً، فيُحمل المطلق على المقيَّد، فيكون المسح إلى المرفقين.

ولم يحمل الحنفية المطلق على المقيَّد في الحالتين الثَّالثة والرَّابعة، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده.

قاعدة: إذا أُطلق الكلام في موضعٍ، وقيِّد مثلُه في موضعين بقيدين متضادَّين تُرك المطلقُ على إطلاقه؛ إذ ليس تقييده بأحدهما بأولى من تقييده بالآخر[١].

مثاله: قضاء رمضان ورد مطلقاً في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وصوم التَّمتع واردٌ مقيَّداً بالتَّفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وصوم كفارة الظِّهار الوارد مقيَّداً بالتَّتابع في قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فيبقى قضاء رمضانَ على حاله مطلقاً.

فائدة

قال **صدر الدين قاضي الحنفية**: نقض الشَّافعية أصلهم؛ فإنَّهم يقولون: يُحمل المطلق على المقيَّد، وقد ورد قوله عليه الصَّلاة والسَّلام المتقدِّم: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً]. وهذا مطلقٌ.

وروي[٢]: [أُولاهنَّ بالتُّراب]، و[إحداهنَّ بالتُّراب]. [فإحداهنَّ] مطلق، ولم يحملوه على المقيَّد الذي هو: [أولاهنَّ].

---

(١) «المحصول» ١/ ٤٦٠.

(٢) عند مسلم ١/ ٢٣٤ (٢٧٩).

وناظرتُ جماعةً منهم، من جملتهم **شمس الدِّين الأُرموي** قاضي العسكر، ولم يجدوا له جواباً !.

قلتُ له: القائل القرافي. جوابه: إنَّ هذا الحديث تعارض فيه قيدان: [أولاهنَّ]، و[أُخراهنَّ][1]، فليس حملُ المطلق الذي هو [إحداهنَّ] على أحدهما بأولى من الآخر.

وقاعدة القائلين بالحمل: أنه إذا تعارض قيدان، بقي المطلق على إطلاقه، فلم يتركوا أصلهم، بل اعتبروا أصلهم.

(١) عند الدَّارقطني ١/ ٦٤ بسندٍ صحيحٍ: السَّابعة بالتراب.

دلالة غير المنظوم

وهي أربعة: **دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتَّنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم.**

دلالة الاقتضاء: وهي ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إمَّا لضرورة صدق المتكلِّم؛ وإمَّا لصحَّة وقوع الملفوظ به[1]، وتسمَّى لحن الخطاب أيضاً.

فالأوَّل: كقوله ﷺ: [رُفع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه] وقد تقدَّم، وقوله[2]: [من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيامَ له].

فإنَّ رفعَ الصَّوم والخطأ مع تحقُّقه ممتنعٌ، فلا بدَّ من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الحديث الأوَّل، ونفي الصحَّةَ والكمال في الحديث الثَّاني.

والثَّاني: إمَّا تتوقَّف صحَّته عليه عقلاً، أو شرعاً.

فالأوَّل: كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فلا بدَّ من إضمار أهل القرية، لصحَّة الملفوظ به عقلاً، وقولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعليه عدَّةٌ من أيام أخر.

والثَّاني: كقول القائل لغيره: أعتق عبدك عني بألف. فإنَّه يستدعي تقديرَ سابقةِ انتقالِ المِلك إليه، لضرورة توقُّف العِتق الشَّرعيِّ عليه.

---

(١) «الإحكام» ٣/ ٩١.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في الصَّوم ٤/ ١٩٦، وقد تقدَّم.

دلالة الإيماء والتَّنبيه: وهي مقصودةٌ من المتكلِّم بالأصالة لا بالتَّبع، وتعريفها: أن يقترِنَ الوصف بحكمٍ لو لم يكن الوصفُ علَّةً لذلك الحكم، لعابه الفَطِن بمقاصد الكلام، مثالهُ: قول الأعرابيِّ: واقعتُ أهلي في نهار رمضان ؟.

فقال له عليه السَّلام: [أعتقْ رقبة]، وقد تقدَّم هذا الحديث.

يومئ أنَّ عتق الرَّقبة سببُه الجماعُ في نهار رمضان[1].

والإيماء والتَّنبيه من مسالك العلَّة، وسيأتي زيادةُ كلامٍ عليها في موضعها.

دلالة الإشارة: ما يُفهم من اللَّفظ ولم يكن مقصوداً للمتكلِّم.

استدلَّ له الحنفية بقوله ﷺ[2]:[النِّساء ناقصاتُ عقلٍ ودين].

فقيل: يا رسول الله، ما نقصان دينهنَّ؟.

قال: [تمكثُ إحداهُنَّ في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلِّي ولا تصوم].

فهذا الخبر سيق لبيان نقصان دينهنَّ، وفُهم منه أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأقلَّ الطهر كذلك؛ لأنَّه ذكر شطر الدَّهر مبالغةً في بيان نقصان دينهنَّ.

ومثله دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾

---

(١) «نشر البنود» ١/ ٩٤.

(٢) لكن هذا الحديث لايُعرف، كما نقل في «نصب الرَّاية» ١/ ١٩٣ عن **ابن الجوزيِّ** في «التَّنقيح»، وأقرَّه صاحب «التَّحقيق».

قلتُ: المعروف عند مسلم في كتاب الإيمان (**٧٩**) وغيره: وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ منكنَّ. قالت ـ امرأة ـ: يارسول الله: وما نقصان العقل والدِّين؟ قال:[أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلِّي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين]، فليس في الرِّوايات المعروفة ذكرُ: [شطر دهرها] وهي محلُّ الاستشهاد ؟.

[الأحقاف: ١٥] وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤] على أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستةُ أشهرٍ وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ[١].

ومثله قوله ﷺ[٢]: [لا تقوم السَّاعة حتى تقاتلوا اليهودَ حتى يقولَ الحجر وراءه اليهوديُّ: يا مسلمُ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله].

فوجود المقاتلة يشير لوجود دولةٍ لليهود آخر الزَّمان، وقد حصلت[٣].

دلالة المفهوم:

تعريفه: ما فُهم من اللَّفظ في غير محلِّ النُّطق.

فإنَّ الألفاظ قوالبُ للمعاني المستفادة منها، فتارةً تُستفاد من جهة النُّطق تصريحاً، وتارةً من جهته تلويحاً، فالأوَّل: المنطوق، والثَّاني: المفهوم.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أ ـ **مفهوم الموافقة**: هو ما يكون مدلول اللَّفظ في محلِّ السُّكوت أولى

---

(١) «الإحكام» ٣/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الجهاد (٢٩٢٦).

(٣) قال الشيخ **محمد الأمين الشنقيطيُّ** ـ صاحب «أضواء البيان» ـ سألَنا بعضُ الطلبة: هل عثرنا على نصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ يُفهم منه وجود دولة لليهود في آخر الزَّمان ؟.
فكان جوابنا أن قلنا: إنَّه ثبت في الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ بالدِّلالة المعروفة عند الأصوليين بدلالة الإشارة على وجود دولةٍ لهم في آخر الزَّمان.
أمَّا النَّصُّ الذي دلَّ على ذلك بدلالة الإشارة فقوله ﷺ: [لا تقوم السَّاعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله] رواه البخاريُّ. فهذا نصٌّ صحيح عن النبي ﷺ أنه لا بدَّ من قتال المسلمين واليهود حتى تكون عاقبة النصر والظَّفر للمؤمنين، والمقاتلة بحسب الوضع اللغوي تقتضي وجود القتال من طائفتين مقتتلتين؛ لأنَّ المفاعلة تقتضي الطرفين وضعاً، وذلك إنما يكون من طائفةٍ متَّحدةِ الكلمة تحت أميرٍ يقاتل بهم، وذلك هو معنى دلالة الحديث على وجود دولةٍ لهم في آخر الزَّمن. «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام» لمحمد الأمين الشَّنقيطي ص٢٣٨.

من المنطوق أو مساوياً له، فإنْ كان أولى، سمِّي فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً سمِّي لحن الخطاب.

فمثال فحوى الخطاب: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فمَن اؤتمن بقنطار، فهو بالائتمان بدينارٍ أولى، ومَن خان الأمانة بدينارٍ، فهو بخيانة قنطارٍ أولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فإنْ نهى عن الأفّ، فالنَّهي عن السَّبِّ والشَّتم أولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

فإن كانت الذَّرَّة عند الله لا تضيع، فالمثاقيلُ أولى بعدم الضياع.

ومثله قوله ﷺ[١]: [أدُّوا الخِياطِ والمِخْيَط].

يُفهم منه من باب أولى أداءُ الرِّحال والنُّقود، وما كان ثمين القيمة.

لطيفة

سئل الإمام قاضي حلب كمال الدين ابن الزَّملكاني: ما الدَّليل على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون قاضياً؟.

فأجاب: الدَّليلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨]. لأنَّ مَن كان في الخصام لنفسه غيرَ مبين، فلا يصلح لفصل خصومات غيره بطريق الأولى[٢].

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في الهبة ٦/ ٢٦٤.الخِياط والمِخيط: الإبرة.

(٢) «تاريخ ابن الوردي» ٢/ ٤٠٣. =

ومثال لحن الخطاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

ومثلُ تحريمِ أكل الأموال تحريمُ إتلافها.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدلالةُ جواز المباشرة من الآية مساويةٌ لجواز أن يُصبح الرَّجل صائماً جُنباً؛ لأنَّه لو لم يجز ذلك، لما جاز للصائم مدُّ المباشرة إلى طلوع الفجر، بل كان يجب قطعُها مقدارَ ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر.

وهذه الدِّلالة لفظية، فقد وضعت العرب هذا الأسلوب للمبالغة في التَّأكيد للحكم في محلِّ السُّكوت، وهو أفصحُ من التَّصريح بالحكم في محلِّ السكوت.

و تكون دلالة المفهوم قطعيةً أو ظنيةً.

فالقطعية كما في آية الوالدين، حيث إنَّا علمنا من سياق الآية أنَّ حكمة تحريم التَّأفيف إنما هي دفع الأذى عن الوالدين، وأنَّ الأذى في الشَّتم والضَّرب أشدُّ.

والظَّنية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. [النساء: ٩٢].

قال **أبو بكر ابنُ العربيّ**[1]: أوجب الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير

= ومثلها ما قال التَّاج السُّبكيُّ: سمعتُ الوالد رحمه الله في درس الغزالية يقول ـ وقد سئل عن الدَّليل على تقبيل المصحف ـ: دليله القياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصَّالح، ومن المعلوم أنَّ المصحف أفضل منهم. «طبقات الشَّافعية» ١٠/ ٤٣٢.

(١) «أحكام القرآن» ١/ ٤٧٤.

الرَّقبة، وسكت عن قتل العمد عنها، **فأبو حنيفة ومالك** قالا: لا كفَّارة في قتل العمد، وقال **الشافعيُّ**: فيه الكفَّارة؛ لأنَّها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه، ففي العمد أولى.

ب ـ **مفهوم المخالفة**: هو ما يكون مدلول اللَّفظ في محلِّ السُّكوت مخالفاً لمدلوله في محلِّ النُّطق، ويُسمَّى دليلَ الخطاب.

والدَّليلُ على الاحتجاج به أمورٌ:

الأوَّل: فَهمُ النبيِّ ﷺ ذلك، فحينما نزل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، قال النبيُّ ﷺ[1]: [وسأزيده على السَّبعين].

فقد فَهِمَ سيِّد العرب العَرْباء من الآية حكمَ ما زاد على السَّبعين بخلافه.

الثَّاني: فَهْمُ الصَّحابة له، فقد أخرج مسلم[2] عن يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أَمِنَ النَّاس؟!

فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟.

فقال: [صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته].

ففهم بالمخالفة منه عدمَ القصر مع الأمن، فلم يُنكر الرسول ﷺ عليه ذاك الفهم، ولكنه أخبره بأنَّ الله تصدَّق على عباده في ذلك.

الثَّالث: أنه المتبادر إلى الفهم حيث كان، وكذا فهمه أئمة اللُّغة، كالشَّافعيِّ وأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، وغيرهم.

ففي حديث النَّبي ﷺ[3]: [مَطْلُ الغنيِّ ظلم]. وفي رواية[4]: [لَيُّ الواجِدِ يحلُّ عقوبته وعِرضه].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في التفسير (٤٦٧٠)، وفيها دليل لمفهوم العدد وأنه حجة.

(٢) في صلاة المسافرين ١/٤٧٨(٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الحوالة (٢٢٨٧).

(٤) أخرجها أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٧٣، اللَّيُّ: المماطلة، والواجد: الغني، وذكره البخاريُّ في الاستقراض معلَّقا، باب: لصاحب الحق مقال. «فتح الباري» ٥ / ٦٢.

قال **أبو عُبيدٍ**(١): وفي هذا الحديث بابٌ من الحُكم عظيم.

قوله: [ليُّ الواجد]، فقال: [الواجد]، فاشترط الوُجْد، ولم يقل: ليّ الغريم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بواجدٍ، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصَّةً فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبسٍ ولا غيره حتى يجد ما يقضي.

وفي قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥].

قال **الشَّافعيُّ**(٢): فلمَّا حجبهم بالسُّخط، كان في هذا دليلٌ على أنَّهم يرونه في الرِّضا.

الرابع: أنَّ تخصيص الحكم بالصِّفة يستدعي فائدةً؛ صوناً للكلام عن اللَّغو، وتلك الفائدة ليست إلا نفيَ الحكم عمَّن عداه.

الخامس: أنَّ ترتُّب الحكم على الوصف يُشعر بكون الوصف عِلةً للحكم، والأصلُ عدمُ علَّةٍ أخرى، وإذا لم يكن له علةٌ غيرُ الوصف، لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف(٣).

أنواع مفهوم المخالفة

ينقسم إلى عشرة أنواع، جمعها ابن غازي بقوله:

صفْ واشترطْ علِّلْ ولقِّبْ ثُنيا ... وعُدَّ ظرفين وحصراً إغيا

الأول: مفهوم الصِّفة، والمرادُ بها لفظٌ مقيِّدٌ لآخر، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية، لامجرَّد الصِّفة عند النَّحويين.

(١) وقد تصحَّف في كثير من كتب الأصول إلى: أبي عبيدة ؟ فليُتنبَّه له.
(٢) «مناقب الشافعيّ» للبيهقي ١/ ٤٢٠، و«مناقبه» لابن كثير ص١٩١.
(٣) ينظر «الإبهاج» ١/ ٣٧٤.

مثاله: قوله ﷺ[1]: [وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ].

فيدلُّ هذا التَّقييد بالصِّفة على نفي الزَّكاة عن غير السَّائمة، من الجنس نفسه، لا من غير جنسه كالبقر والإبل.

وقوله[2]: [من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتُها للبائع إلا أنْ يشترط المبتاع].

مفهومه: إن باعها قبل التَّأبير فثمرتها للمشتري، وهذا قول الجمهور.

الثاني: مفهوم الشَّرط والجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٦].

مفهومه: غيرُ أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهنَّ.

وقوله ﷺ[3]: [إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه].

مفهومه: غير الكريم ـ كاللئيم ـ لا يكرم.

ومثله قوله[4]: [من صلَّى صلاتنا واستقبل قِبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم].

مفهومه: من لم يصلِّ صلاتنا ويستقبل قِبلتنا فليس بمسلم.

الثَّالث: مفهوم العلَّة.

مثاله: ما أخرج أحمد[5] عن الدَّيلميِّ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنَّا بأرضٍ باردةٍ، وإنَّا لنستعين بشرابٍ لنا يُصنع من القمح.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في البيع ٣/ ١١٧٢ (١٥٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧١٢)، وفي سنده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف. وله طرق يقوى بها الحديث، كما ذكر **السَّخاويُّ** في «المقاصد الحسنة» ص٣٤.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الصَّلاة (٣٩١).

(٥) «المسند» ٤ / ٢٣٢.

فقال رسول الله ﷺ: [أيُسكرُ]؟ قال: نعم. قال: [فلا تشربوه].
ومثله حديث البخاريِّ[1]: [كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام].
مفهومه: إذا لم يسكر فاشربوه فهو حلال، فَعِلَّةُ التَّحريم الإسكارُ.
ومثله قولك: أعط السَّائل لحاجته.

الرابع: مفهوم اللَّقب.

سواءٌ كان اللقب علَماً بأنواعه الثَّلاثة من اسم، وكُنيةٍ، ولقبٍ، أو اسم جنسٍ جامداً كان، أو مشتقّاً غلبت عليه الاسميَّة، كالماشية، وكذا اسم الجمع، كقومٍ ورهطٍ.

فالاسمُ المشتقُّ الدَّال على الجنس كتخصيص الأشياء السِّتة في الذِّكر بتحريم الرِّبا في قوله ﷺ[2]: [الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ].

ومثله قوله ﷺ[3]: [إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها].
مفهومه: إذا استأذنته لغير المسجد فله منعها.
قال **ابن دقيق العيد**[4]: هذا تخصيص الحكم باللَّقب، ومفهومُ اللقب ضعيفٌ عند الأصوليين.

الخامس: مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

ومثله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

---

(١) أخرجه في الوضوء عن عائشة (٢٤٢).
(٢) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصَّامت في المساقاة ٣/ ١٢١١(١٥٨٧).
(٣) أخرجه مسلم في الصَّلاة ١/ ٣٢٦ (٤٤٢) والبخاريُّ في الأذان (٨٧٣)، دون لفظ: [إلى المسجد].
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦٩.

مفهومه: من لم يتبعه لا سلطان له عليه.

ومثله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

مفهومه: غيرُ الله لا يعلم الغيب.

السَّادس: مفهوم العدد، كتخصيص حدِّ القذف بثمانين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقوله ﷺ[١]: [إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً] أي: لا أقلَّ منها.

فائدة

قال **التقيُّ السُّبكيُّ**[٢]: التَّحقيق عندي أنَّ مفهوم العدد إنما يكون حجَّةً عند القائل به عند ذكر نفس العدد، كاثنين وعشرة، أمَّا المعدود فلا يكون مفهومه حجةً كقوله ﷺ[٣]: [أحلَّت لكم ميتتان ودمان].

فلا يكون عدم تحريم ميتةٍ ثالثةٍ مأخوذاً من مفهوم العدد، وذلك لأنَّ العدد شبه الصِّفة، لأنَّ قولك: في خمسٍ من الإبل، في قوة قولك: في إبلٍ خمسٍ، تجعل الخمس صفة للإبل.

لكنَّ الناس يمثِّلون لمفهوم العدد بقوله ﷺ[٤]: [إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخبث]. لأنَّ قرينة الكلام بقوله: [إذا بلغ] يقتضي أنه أراد التَّقييد

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (١٧٢)، وقد تقدم.

(٢) «الإبهاج» ١/ ٣٨٢ مختصراً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٤)، وفيه ضعف، والبيهقيُّ في «السنن». الكبرى» ١ / ٢٥٤ عن ابن عمر موقوفاً بسندٍ صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٣٣، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، وأخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وقد تقدَّم.

بهذا القدر المخصوص، فكانت صفةُ العدد فيه هي المقصودةَ، فلذلك صحَّ التمُّسك به.

وقيل: لا مفهوم للعدد، واستُدلَّ له بقوله ﷺ[1]: [كان لسليمان ستون امرأة].

قال **النَّوويُّ**[2]: وفي رواية: [سبعون]، وفي غير صحيح مسلم: [تسع وتسعون]، وفي رواية: [مائة]. هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنَّه ليس في ذكر القليل نفيُ الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يُعمل به عند جماهير الأصوليين.

السَّابع: مفهوم ظرف الزَّمان.

كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أي: زمان الحجّ، أو: الحجُّ ذو أشهر معلومات، وعليهما فالإحرام قبلها غير مشروع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

احتجَّ به **الإمام مالك** على أنَّ الأضحية لا تجزئ بالليل.

الثامن: مفهوم ظرف المكان، كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يصحُّ الاعتكاف في غير المساجد عند من اشترطها.

ومثله قوله ﷺ[3]: [البُزاقُ في المسجد خطيئة]. مفهومه: البُصاق في غيره ليس بخطيئة.

التاسع: مفهوم الحصر بـ (إنما)، كقوله ﷺ[4]: [إنما الأعمال بالنِّيات]،

(١) أخرجه مسلم في الأيمان ٣/ ١٢٧٥(١٦٥٤).
(٢) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٠.
(٣) أخرجه البخاريُّ في الصَّلاة (٤١٥).
(٤) أخرجه البخاريُّ في بدء الوحي (١).

وقوله ﷺ[1]: [إنما الولاء لمن أعتق]. مفهومه: لا ولاء لمن لم يعتق.

وكذا حصر المبتدأ في الخبر، كقوله ﷺ[2]: [تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم]. فالتَّحريمُ محصورٌ في التَّكبير، والتَّحليلُ محصورٌ في التسليم.

وفصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، كقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]. مفهومه: غير الله ليس بوليٍّ، أي: ناصر.

وكذا تقديم المعمول، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. أي: لا غيرك.

العاشر: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. مفهومه: فإنْ نكحته حلَّت للأول.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،.

والمشهور في الآية الحرمة حتى يطَّهرن بالاغتسال بالماء.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأقوى هذه المفاهيم مفهومُ الحصر بالنَّفي والإثبات في الاستثناء، كقوله: لا إله إلا الله، فمنطوقُها عند الأصوليين: نفي الألوهية عن غير الله جلَّ وعلا، ومفهومُها: إثباتُها له وحده[3].

يليه مفهوم الحصر بـ «إنما»، ومفهوم الغاية، ثمَّ مفهوم الشَّرط، ثمَّ الوصف، ثمَّ العدد، ثمَّ اللَّقب.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الطلاق (٥٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١).

(٣) وعند أهل البيان النَّفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة: «لا» صريحة في النَّفي، ولفظة: «إلا» صريحة في الإثبات.

وإنما ضعف الاحتجاج بمفهوم اللَّقب لعدم وجود رائحة التَّعليل فيه.

المواضع التي لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة

توجد عدَّة مواضع لا يؤخذ بها في مفهوم المخالفة، وهي ما يلي:

١ - إذا كان المنطوق جواباً عن سؤال.

مثاله: ما أخرجه البخاريُّ[١] عن ابن عمر أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة اللَّيل؟ فقال رسول الله عليه السَّلام: [صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى].

استدلَّ بعض الفقهاء بمفهومه على أنَّ الأفضل في صلاة النَّهار أن تكون أربعاً.

وتُعُقِّب بأنه خرج جواباً للسُّؤال عن صلاة الليل، فقيَّد الجواب بذلك مطابقةً للسُّؤال[٢].

٢ - إذا كان المنطوق جارياً على الغالب.

وأمثلته كثيرة، فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. فهذا خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ غالب أحوالهم أنَّهم لا يقتلون أولادهم إلا عند خشية الفقر، فلا يُفهم منه أنْ يقتلوهم لغير خشية الإملاق.

وقوله: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾. [النساء: ٢٣].

فالرَّبيبةُ غالباً تكون في حَجر زوج الأمِّ، فلا يُفهم منه أنَّه لو لم تكن في حجره يجوز له نكاحها.

وقوله ﷺ[٣]: [من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة].

---

(١) في الوتر (٩٩٠).

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في العتق ٢/١١٤٦(١٥٠٨).

قال **النَّوويُّ**[(١)]: فقد احتجَّ به قوم على جواز التَّولي بإذن مواليه.

والصَّحيحُ الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإنْ أذِنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التَّقييدَ في الحديث على الغالب؛ لأنَّ غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهومٌ يُعمل به.

ومثله قوله ﷺ[(٢)]: [فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النَّار، فليحملها، أو يذرها].

قال **النَّوويُّ**[(٣)]: وهذا التَّقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافرِ؛ فإنَّ مال الذِّميِّ والمُعاهَد والمرتدِّ في هذا، كمال المسلم.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فلا يدلُّ على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفةً، وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ليس فيه دلالة على أنَّ أحدنا يجوز أن يقوم له برهان على صحة القول بأنَّ مع الله إلهاً آخر[(٤)].

ومثله قوله ﷺ[(٥)]: [مَن نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب، فليتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه].

قال **ابنُ دقيق العيد**: وعدمُ المؤاخذة به، وتعليقُ الحكم بالأكل والشُّرب لايقتضي ـ من حيث هو ـ المخالفةَ في غيره؛ لأنه تعليق الحكم بالغالب، فإنَّ نسيان الجماع نادر بالنِّسبة إليه، والتَّخصيصُ بالغالب لايقتضي مفهوماً[(٦)].

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ١٤٩.
(٢) أخرجه مسلم في الأقضية ٣/١٣٣٨(١٧١٣).
(٣) «شرح مسلم» ١٢/ ٦.
(٤) «أحكام الجصَّاص» ٢/١٥٧.
(٥) أخرج مسلم في الصَّوم ٢/٨٠٩(١١٥٥) واللَّفظ له، والبخاريُّ في الصَّوم (١٩٣٣).
(٦) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢١٢.

٣ ـ **إذا كان تخصيص المنطوق لأجل الامتنان**، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فلا يدلُّ على منع أكل القديد.

٤ ـ **إذا خصَّ المنطوق بالذِّكر لموافقة الواقع**، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. نزلت الآية في قومٍ من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين.

وموالاةُ الكافرين حرامٌ على كلِّ حالٍ، سواءً والوهم من دون المؤمنين، أم والَوهم مع المؤمنين.

٥ ـ **إذا كان تخصيص المنطوق بالذِّكر لجهل السَّامع بحكمه.**

٦ ـ **إذا كان ذكر المنطوق لتأكيد النَّهي عند السَّامع.**

مثاله قوله ﷺ(١): [لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم والآخر أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً].

فوصفُ المرأة بالإيمان بالله ورسوله لأجل تأكيد نهيها عن الإحداد على غير الزَّوج.

٧ ـ **إذا كان المراد منه التَّنبيه على السَّبب الباعث للمأمور به.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ومثله قول القائل لابنه: أطعني إن كنتَ ابني.

٨ ـ **إذا كان لبيان الحكم.** مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فَهِمَ بعضهم أنَّ قصر الصلاة في الخوف خاصٌّ بوجود النبي ﷺ معهم، لكن هذا ورد لبيان الحكم لا لوجوده، فلا مفهوم له.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الطلاق (٥٣٣٤).

تذييل

مفاهيمُ المخالفة كلُّها حجَّةٌ إلا مفهومَ اللقب، وقد أخذ بها الجمهور.
وأنكرت الحنفية مفاهيم المخالفة كلَّها، وذكر **شمس الأئمة السَّرَخْسي** في كتاب «السِّير» أنه ليس بحجَّةٍ في خطابات الشَّرع، وأمَّا في مصطلح النَّاس وعُرفهم فهو حجَّة[1].

قاعدة: إذا تعارض المنطوق مع المفهوم، قُدِّم المنطوق؛ لأنه أقوى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال **الجمهور**: يجوز الرَّهن في الحضر، كما يجوز في السَّفر، واستدلُّوا له بحديث عائشة[2] [أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه درعاً له من حديدٍ].

فمفهوم الآية: لا يجوز الرَّهن في الحضر، ومنطوق الحديث جوازه، فتعارض المفهوم مع المنطوق، فيقدَّم المنطوق.

مثال ثانٍ: حديث ابن مسعودٍ قال[3]: [ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجَمعٍ]. جَمعٌ: هي مزدلفة.

قال **النَّوويُّ**[4]: وقد يحتجُّ أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر؛ لأنَّ ابن مسعود من ملازمي النبيِّ ﷺ وقد أخبر أنَّه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة.

---

(١) «إرشاد الفحول» ص١٧٩.
(٢) أخرجه مسلم في البيع ٣/١٢٢٦(١٦٠٣).
(٣) أخرجه مسلم في الحجّ ٢/٩٣٨(١٢٨٩).
(٤) «شرح مسلم» ٩/٣٧.

ومذهبُنا ومذهب الجمهور جوازُ الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر. والجواب عن هذا الحديث أنه مفهومٌ، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به، ولكن إذا عارضه منطوقٌ قدَّمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة بجواز الجمع، ثمَّ هو متروك الظَّاهر بالإجماع في صلاتي الظُّهر والعصر بعرفات.

مثال ثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. أخذ بعضهم بمفهومه فقال: إذا لم تكن معهم فلا صلاة للخوف.

قال **ابن حجر**(١): واحتُجَّ عليهم بإجماع الصَّحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ(٢): [صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي] فعمومُ منطوقه مقدَّمٌ على ذلك المفهوم.

مثال رابع: قوله ﷺ(٣): [وجُعلت تربتُها لنا طهوراً].

مفهومه أنَّ غير التراب ليس طَهوراً.

والحديث الآخر(٤): [وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً].

منطوقُه يدلُّ على طهورية بقية أجزاء الأرض.

فتعارض في غير التُّراب دلالةُ المفهوم ـ الذي يقتضي عدم طهوريته ـ، ودلالةُ المنطوق الذي يقتضي الطَّهورية، فالمنطوقُ مقدَّمٌ على المفهوم(٥).

مثال خامس: قوله ﷺ(٦): [أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين].

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ٤٣٠.
(٢) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٣١).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٣٧١(٥٢٢).
(٤) أخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم (٣٣٥).
(٥) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١/ ١١٦.
(٦) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٨١٢).

وقال بعض الفقهاء: الواجب هو الجبهة، واستدلُّوا بقوله ﷺ في حديث رِفاعة[1]: [فيسجد فيمكِّن جبهته من الأرض].

منطوقُ الأوَّل: وجوبُ السُّجود على هذه الأعضاء.

ومفهومُ الثَّاني عدمُ وجوب ما سوى الجبهة، لكنَّه مفهومُ لقب، وهو ضعيف.

ومع ذلك تعارضَ مفهومُه مع منطوق الأوَّل، فيقدَّم المنطوق[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨).

(٢) ينظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١/ ٢٢٣.

أنواع الدِّلالات

تقدَّم الكلام على الدَّلالات، وهذا التَّقسيم خاصٌّ بالحنفية، فقد جعلوا الدِّلالات أربعةً: عبارة النَّصِّ، وإشارة النَّصِّ، ودلالة النَّصِّ، واقتضاء النَّصِّ.

١ ـ **عبارةِ النَّصِّ**: هي صيغتُه، والمرادُ بها: ما سِيق الكلام لأجله، وكان مقصوداً بالنَّصِّ.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية سيقت لبيان حدِّ السَّارق، وهو المقصودُ بالحكم.

وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالآيةُ سيقت للتَّفرقة بين حكم البيع وحكم الرِّبا، وأنَّهما مختلفان. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

الآيةُ سيقت لبيان العدد الأقصى الجائز في النِّكاح، وهو أربعٌ، ووجوبِ الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور من التَّعدُّد، فهذان المعنيان مقصودان أصالةً بالحكم، وثَمَّ معنىً آخرُ مقصودٌ بالتَّبع، وهو إباحة نكاح ما طاب من النِّساء، وهذه الثَّلاثة تشملها عبارة النَّصِّ.

٢ ـ **إشارة النَّصِّ**: ما يفهم منه، وليس مسوقاً له، كما تقدَّم.

مثاله قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فالآيةُ مسوقةٌ لبيان جهة القِبلة، فهذه عبارة النَّصّ، وتشير في ثنياها إلى تعظيم الرَّسول ﷺ، وبيان منزلته حيث إنَّ الله أعطاه ما يريده في نفسه دون أن يطلبه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالآيةُ مسوقةٌ لإثبات النَّفقة على الأب، فهذه عبارة النَّص، وتشير أيضاً إلى أنَّ النَّسب إلى الآباء؛ لأنَّ المعنى: وعلى الذي وُلد الولدُ لأجله رزقُ الوالدات وكسوتهنَّ، فالنِّسبة إليه بلام الاختصاص تُعرِّف أنَّ الأب هو الذي اختصَّ بهذه النِّسبة[1].

ومثله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

فالآيةُ سيقت لبيان استحقاق سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، فهذه عبارة النَّصّ، وفيها إشارةٌ إلى زوال أملاكهم عمَّا خلَّفوا بمكة لاستيلاء الكفَّار عليها؛ فإنَّه سمَّاهم فقراء مع إضافة الدِّيار والأموال إليهم، والفقيرُ حقيقةً: من لا يملك المال، لا من بَعُدت يده عن المال[2].

٣ ـ **دلالة النَّصّ**: هي ما ثبت بمعنى النَّصّ لغةً لا اجتهاداً.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فالنَّهي عن التَّأفيف يُوقَف به على حرمة الضَّرب بدون اجتهادٍ لوضوحه.

ومثله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢]. والإتلافُ مثلُ الأكل.

٤ ـ **اقتضاء النَّصّ**: ما يقتضي تقدير شيءٍ ليصحَّ الكلام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، أي: أكلُها.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ

---

(١) «نور الأنوار» ١/ ٣٧٦.

(٢) «كشف الأسرار» ١/ ٣٧٧.

وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أي: حرّم زواجُ أمَّهاتِكم. . . الخ.

وقد اجتمع في هذه الآية الدَّلالات الأربع:

فتحريم الأمَّهات والبنات والأخوات وسائر المنصوص عليهنَّ هو عبارة النَّص؛ لأنَّ الكلام سيق لهنَّ.

وتحريم الخالات والعمَّات والأب رضاعاً، يُفهم من إشارة النَّص؛ لأنَّ الله سبحانه سمَّى اللائي أرضعن أمهاتٍ، فيلزم من جعل المرضع أمّاً أن تكون أختها خالةً، وزوجُها أباً، وأختُ زوجها عمَّةً.

وتحريم العمات والخالات يُفهم منه تحريم الجدَّات، بدلالة النَّص؛ لأنَّ الجدة أقربُ من العمَّة؛ إذ العمَّة تنتسب بها[1].

وتقديرُ محذوفٍ كما بيَّنا، هو دلالة الاقتضاء.

---

(١) «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف ص ١٥١.

النَّسخ

تعريفه لغةً: الإزالةُ والبطلانُ، يقال: نسخت الشَّمسُ الظِّلَّ: إذا أزالته. هذا معناه الحقيقيُّ، ويستعمل مجازاً بمعنى النَّقل. تقول: نسختُ الكتاب: إذا نقلتَ ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]. **واصطلاحاً**: رفعُ الحكم الشَّرعي بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّر.

والنَّسخُ في كلام المتقدِّمين أعمُّ من مفهوم الأصوليين، فيُطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليلٍ متَّصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يُطلقون على رفع الحكم الشَّرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ نسخاً.

وقوعه

النَّسخُ واقعٌ وجائزٌ في شريعتنا، والدَّليلُ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: ١٠٦].

ولمَّا حكم الله بجواز النَّسخ، عقَّبه بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٧]. ليبين أنَّ له ملك السَّموات والأرض، فنبَّه بذلك أنه يحسن منه الأمر والنَّهي؛ لكونه مالكاً للخلق.

وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾. [النحل: ١٠١].

والتَّبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات.

وأنكرت اليهود وقوعه، وقد كذَّبوا في قولهم؛ لأنَّه واقعٌ في شريعتهم، كما أخبرنا الله بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾. [النساء: ١٦٠].

قال **أبو جعفر القارئ** يزيد بن القعقاع[1]: نسخت الزَّكاة المفروضة كلَّ صدقةٍ في القرآن، ونسخَ شهرُ رمضان كلَّ صيامٍ في القرآن، ونسخَ ذبحُ الأضاحي كلَّ ذبحٍ.

فائدة

إنَّ القواعد الكلية هي الموضوعة أوَّلاً، وبها نزل القرآن على النبيِّ ﷺ بمكة، ثمَّ تبعها أشياءُ بالمدينة كمُلت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة.

وكان أوَّلَها الإيمانُ بالله ورسوله، واليوم الآخر، ثمَّ تبعه ما هو من الأصول العامَّة، كالصَّلاة وإنفاق المال، ونهى عن كلِّ ما هو كفرٌ أو تابعٌ للكفر، كالافتراءات التي افتروها من الذَّبح لغير الله وللشُّركاء، وأمر بمكارم الأخلاق كلِّها، كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، والدَّفع بالتي هي أحسن، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي، والقول بغير علم.

فكانت الجزئياتُ المشروعاتُ بمكة قليلةً، والأصولُ الكلية في النزول والتَّشريع أكثر.

ثمَّ لمَّا خرج الرَّسول ﷺ إلى المدينة كمُلت هنالك الأصول الكُلية على تدريج، كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود.

(١) «النَّاسخ والمنسوخ» لابن البارزي ص١١.

فالنَّسخُ وقع معظمه بالمدينة لَمَّا اقتضتِ الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، ومعظمه لما كان فيه تأنيسٌ أوَّلاً لقريب العهد بالإسلام، واستئلافٌ لهم، مثل كونِ الصَّلاة كانت صلاتين، ثمَّ صارت خمساً، وكونِ إنفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة، ثمَّ صار محدوداً مقدَّراً، وأنَّ القِبلة كانت بالمدينة بيت المقدس، ثمَّ صارت إلى الكعبة.

فما وقع فيه النَّسخ كان قليلاً، وهو في الأمور الجزئية دون القواعد الكلية[١].

معرفة تاريخ النَّسخ

قاعدة: إذا تعارض نصَّان ولم يمكن الجمعُ بينهما فالمتأخِّر هو النَّاسخُ، ويُعرف المتأخِّر بمجرَّد النَّقل، وله طرق:

الأوَّل: أن يكون في اللَّفظ ما يدلُّ عليه، كقوله[٢]: [كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدا لكم].

الثَّاني: أن تجتمع الأمَّة في حكمٍ على أنَّه منسوخٌ، وأنَّ ناسخه الآخر، كما سيأتي.

الثَّالث: أن يذكر الرَّاوي التَّاريخ، مثل أن يقول: سمعتُ عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوماً قبله[٣].

مثاله: قوله ﷺ[٤]: [أفطرَ الحاجم والمحجوم]. رواه شدَّاد بن أوس، وكان مع النبي ﷺ زمان الفتح، وذلك في السَّنة الثَّامنة من الهجرة.

نسخه حديث **ابن عباس**[٥] [أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم]. فقد

---

(١) «الموافقات» ٣/ ١٠٢ مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه ٣/ ١٥٦٤ (١٩٧٧).

(٣) «المستصفى» ٢/ ١١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الصَّوم (٢٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاريُّ في الطبِّ (٥٦٩٤).

بيَّن الشَّافعيُّ أنَّ هذا الحديث كان سنة عشر في حجَّة الوداع[1]؛ لأنه ورد في بعض طرقه[2]: [احتجم وهو مُحرِمٌ.].

الرَّابع: يعرف بقول الصَّحابيِّ[3]، كحديث جابر[4]: [كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء ممَّا غيَّرت النَّار].

بيانُ ما يجوزُ نسخُه من الأحكام وما لا يجوز

يقع النَّسخ في كلِّ ما يصحُّ وقوعه على وجهين أو أكثر، كالعبادات الشَّرعية من صلاةٍ وصومٍ، وغيرها. وأمَّا ما لا يجوز نسخه فهو:

١ ـ كلُّ ما يكون وقوعه بوجهٍ واحدٍ مثل التَّوحيد، وصفات الله.

٢ ـ أخبار الله تعالى عن القرون السَّالفة، والأمم الماضية.

٣ ـ الأخبار عن الحوادث الآتية في المستقبل، كخروج يأجوج ومأجوج، والدَّجَّال، وأمثالها.

٤ ـ الإجماع؛ لأنَّه لا يقع إلا بعد موت الرَّسول، والنَّسخُ لا يقع إلا في حياته ﷺ.

٥ ـ القياس؛ لأنه يعتمد على أصولٍ، وهذه الأصولُ ثابتةٌ لا يجوز نسخها.

شروط النَّسخ خمسة

١ ـ أن يكون النَّاسخ شرعياً غير عقليٍّ؛ فإنَّ الموت لا ينسخ التَّكاليف.

---

(١) «إرشاد طلاب الحقائق» ص١٨٦.

(٢) عند البخاريِّ (٥٦٩٥)، وعند الترمذيِّ (٧٧٥): وهو محرم صائم.

(٣) «إرشاد طلاب الحقائق» ص١٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢).

٢ ـ أن يكون منفصلاً غير متَّصل، فلا نسخ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ أن يكون الجمعُ بين الدَّليلين غيرَ ممكن.

٤ ـ أن يكون النَّاسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ.

٥ ـ معرفة المتقدِّم من المتأخِّر[١].

أنواع النَّسخ ثلاثة

١ ـ نسخ الرَّسم (التلاوة) دون الحكم، مثاله: نسخ (الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) وسيأتي ثانيةً، فهذا نُسخ رسمُه، وحكمُه باقٍ.

ومثَّل له الحنفية بقراءة ابن مسعود في كفَّارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات) [المائدة: ٨٩]. حيث نُسخ قوله: (متتابعات) وبقي الحكم عندهم.

ومثاله ما أخرجه **البخاريُّ**[٢] عن أنس بن مالك قال: دعا النبيُّ ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونةَ ثلاثين صباحاً حين يدعو على رِعلٍ ولِحيانَ وعُصيَّةَ عصت الله ورسوله. قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قُتلوا أصحابِ بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نُسخ بعد: (بلِّغوا قومَنا، فقد لقينا ربَّنا، فرضي عنا ورضينا عنه).

ومثله ما أخرجه **البخاريُّ**[٣] أيضاً قال عمر بن الخطاب: إنَّا كنَّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أنْ: (لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنَّه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

---

(١) «النَّاسخ والمنسوخ» لابن العربي ٢/ ١.

(٢) في المغازي (٤٠٩٥).

(٣) في الحدود (٦٨٣٠).

٢ ـ نسخ الحكم دون الرَّسم. مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

كانت عِدَّة الوفاة حولاً، كما في هذه الآية، ثمَّ نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال **عبد الله بن الزُّبير**: قلتُ: لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾؟ قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلِمَ تكتبُها أو تدعها؟ قال: يا ابنَ أخي، لا أُغيِّرُ شيئاً منه من مكانه[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

بقيت تلاوتها، ونسخ حكمها بتعيُّن الصَّوم.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

٣ ـ نسخ الحكم والرَّسم معا. مثاله ما أخرجه مسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمن)، ثمَّ نسخن بـ(خمسٌ معلومات)، فتوفِّي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن.

قال **النَّوويّ**[3]: معناه أنَّ النَّسخ بخمس رضعات، تأخَّر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض النَّاس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النَّسخ لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النَّسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا أنَّ هذا لا يُتلى. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في التَّفسير (٤٥٣٠).

(٢) في الرَّضاع ٢/ ١٠٧٥(١٤٥٢).

(٣) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٩.

فيكون: عشر رضعاتٍ، نُسخ حكمه وتلاوته، وخمسُ رضعاتٍ، نسخت تلاوته دون حكمه.

ومثاله ما جاء عن زِرِّ بن حُبيش قال: قال لي أُبيُّ بن كعب: كائِنْ تقرأ سورة الأحزاب، أو: كائِنْ تعدُّها ؟.

قال: قلتُ: ثلاثاً وسبعين آيةً.

فقال: قطُّ ؟! لقد رأيتُها وإنَّها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: (الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألبتةَ نكالاً من الله، والله عزيز حكيم)[1].

وقد يكون النَّسخ إلى بدل، وله أحوال:

١ ـ البدلُ مماثلٌ للأوَّل في الفعل،كنسخ القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والصَّحيحُ أنَّ استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالنَّص. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾. [البقرة: ١٤٣].

٢ ـ البدل أشدُّ من المنسوخ، كنسخ وضع القتال في أوَّل الإسلام بفرضه بعد ذلك. ونسخ التَّخيير بين الصَّوم والفدية بفرضية الصِّيام، ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها.

٣ ـ البدلُ أخفُّ من المنسوخ، كما في آيتي المصابرة. قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]. نُسخ بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١٥٨)، وعبد الرزاق ٣/ ٣٦٥، وابن حِبَّان كما في «الإحسان» ١٠/ ٢٧٤ (٤٤٢٩)، وسنده حسن.

﴿ٱلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. ونسخ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً.

وقد يكون النَّسخ بدون بدلٍ، كآيةِ المناجاة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢] أخرج الترمذيُّ[1] عن عليٍّ قال: لما نزلت: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ﴾ الآيةَ. قال لي النبي ﷺ: [ما ترى ؟ ديناراً؟] قلتُ: لا يطيقونه. قال: [فنصفَ دينار؟] قلت: لايطيقونه. قال: [فكم؟] قلت: شعيرةً. قال: [إنَّك لزهيد] فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾. [المجادلة: ١٣] قال: فبي خفَّف الله عن هذه الأمَّة.

ونسخ ادِّخار لحوم الأضاحي. قال ﷺ: [كنتُ نهيتُكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي..]، وقد تقدَّم، ونسخ تحريم المباشرة. قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾. [البقرة: ١٨٧].

مسألة

قد يكون في الآية عدَّة أحكامٍ، فيُنسخ بعضها ويبقى الآخر.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

فقد بيَّن الرَّسول ﷺ السَّبيل، هو الجلد والرَّجم، ونُسخ جميع ماذُكر في الآية إلا ما ذكر من استشهاد أربعة شهود؛ فإنَّ اعتبار عدد الشُّهود باقٍ في الحدِّ، وقد بيَّن الله ذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ

---

(١) في تفسير القرآن (٣٣٠٠).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. فلم يُنسخ اعتبار العدد، ولم يُنسخ الاستشهاد أيضاً.

نادرة

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال **الجصَّاص**[(١)]: قد تضمَّنت هذه الآية أربعة أحكام:

أحدها: الحول، وقد نُسخ منه ما زاد على أربعة أشهر وعشراً.

الثَّاني: نفقتها وسكناها في مال الزَّوج، فقد نُسخ بالميراث[(٢)].

الثَّالث: الإحداد الذي دلَّت عليه الدِّلالة من الآية، فحكمُه باقٍ بالسُّنة.

الرَّابع: انتقالها عن بيت زوجها، فحكمُه باقٍ في حظره.

فنُسخ من الآية حكمان، وبقي حكمان، ولا نعلم آيةً اشتملت على أربعة أحكام فنُسخ منها اثنان، وبقي اثنان غيرَها.

ما يجوز النَّسخُ به وما لا يجوز

١ ـ يجوز نسخُ القرآنِ بالقرآن.

مثاله إضافةً لما تقدَّم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن

---

(١) «أحكام القرآن» ١/ ٤٢٠.

(٢) على ما روى ابن عباس وغيره؛ لأنَّ الله تعالى أوجبها لها على وجه الوصية لأزواجهم، كما كانت الوصية واجبةً للأقربين والوالدين، فنُسخت بالميراث وقولِ النبي ﷺ: [لا وصية لوارث]. أخرجه الترمذي (٢١٢٠).

نِسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]. نُسخت بآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. كانوا في الجاهلية وابتداء الإسلام يتوارثون بالحِلف والمعاقدة، ثمَّ نُسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ - يجوز نسخ السُّنَّة بالقرآن.

مثاله صُلْحه ﷺ لقريش على أن يردَّ لهم من جاءه من المشركين مسلماً، ففي البخاريّ[1] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: [صالح النبيُّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أنَّ من أتاه من المشركين ردَّه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه...] الحديثَ.

نُسخ ردُّ النِّساء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومثلُه نسخ صومِ عاشوراء الثَّابتِ بالسُّنة، ففي البخاريّ[2] عن عائشة قالت: [كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراءَ، فلمَّا فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر]، فنُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومثله: ما أخرجه البخاريُّ[3] عن زيد بن أرقم قال: كنَّا نتكلَّم في الصَّلاة، يُكلِّم أحدُنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأُمرنا بالسُّكوت.

---

(١) كتاب الصُّلح (٢٧٠٠).

(٢) كتاب الصَّوم (٢٠٠١).

(٣) في التَّفسير (٤٥٣٤).

٣ ـ يجوز نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

وهذا البابُ من أدقِّ أبواب العلم. أخرج مسلم[١] عن أبي العلاء بن الشِّخّير: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضُه بعضاً، كما ينسخ القرآنُ بعضُه بعضاً.

وعن **ابن عبَّاس**[٢]: كان صحابة رسول الله ﷺ يتَّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره.

وقال **الزُّهريُّ**[٣]: أعيا الفقهاءَ وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ حديثِ رسول الله من منسوخه.

ونسخُ السُّنة بالسُّنة يقع على أربعة أوجه:

أحدها: نسخ السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة.

والثَّاني: نسخ خبر الآحاد بمثله.

والثَّالث: نسخ الآحاد بالمتواتر، وهو جائزٌ بلا خلاف.

والرَّابع: نسخ المتواتر بالآحاد، وفيه خلاف، وأكثرُ المتأخِّرين على جوازه.

ومثاله ما أخرجه مسلم[٤] عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ أتانا فأذِن لنا في المُتعة.

ثمَّ نُسخ، ففي البخاريِّ[٥] أنَّ عليّاً رضي الله عنه قال لابن عبَّاس: [إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المُتعة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر].

---

(١) في الغسل (٣٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في الصوم (١١١٣).
(٣) «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ» ص٥.
(٤) في النِّكاح ٢/ ١٠٢٢(١٤٠٥).
(٥) في النِّكاح (٥١١٥).

و عند ابن حِبّان[1] من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خرج نزل بثنية الوداع فرأى مصابيح، وسمع نساءً يبكين، فقال: [ما هذا] ؟.

فقالوا: يا رسول الله، نساءٌ كانوا تمتعوا منهنَّ أزواجُهنَّ. فقال: [هدمَ المتعةَ النِّكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراث].

ففي هذا أنَّ النَّسخ كان بعد غزوة تبوك؛ لأنَّهم رجعوا منها ومرُّوا بثنية الوداع[2].

قال **ابن العربيّ**[3]: نسخ الله القِبلةَ مرتين، ونكاحَ المُتعة مرَّتين، وتحريم الحُمُر الأهلية مرَّتين، ولا أحفظ رابعاً.

مثال آخر: أخرج البخاريُّ[4] عن عبد الله بن مسعود قال: كنَّا نُسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصَّلاة فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، وقال: [إنَّ في الصَّلاة شُغُلا].

٤ ـ نسخ القرآن بالسُّنَّة[5].

---

(١) ٩/٤٥٦(٤١٤٩)، والدَّارقطني ٣/ ٢٥٦ وحسَّنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٤.

(٢) وفي زمن تحديد نسخ المتعة ستة أقوال: خيبر، ثمَّ عمرة القضاء، ثمَّ الفتح، ثمَّ أوطاس، ثمَّ تبوك، ثمَّ حجة الوداع. راجع «فتح الباري» ٩/ ١٦٩.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٣٩.

(٤) في العمل في الصَّلاة (١١٩٩).

(٥) ذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنه لايجوز نسخ القرآن بالسُّنة بحالٍ وإن كانت متواترةً، وقد استنكر جماعةٌ من العلماء ما ذهب إليه الشافعيُّ من المنع، حتى قال **إلكيا الهراسيُّ**: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَّ خطؤه عَظُمَ قدره.
قال: وقد كان عبد الجبَّار كثيراً ما ينظر مذهب الشَّافعي في الأصول والفروع، فلمَّا وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرَّجل كبير، ولكنَّ الحقَّ أكبر منه «إرشاد الفحول» ص١٩١. لكن قال **السبكيُّ** في «الطبقات» **٥/ ١٣٧**: في صحَّة ذلك النَّقل عنه نظرٌ، وقد بسطتُ القول في ذلك في «شرح المنهاج» للبيضاوي. قلتُ: ينظر: «الإبهاج» **٢/ ٢٤٨**.
قلتُ: قد صرَّح الشافعيَّ بعدم الجواز فقال في «الرسالة» ص**١٠٦**: وأنَّ السُّنة لا ناسخة للكتاب.

يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة على مذهب جمهور الأصوليين، كما يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحاد على رأي الأكثرين.

قال **مكحولٌ**[1]: القرآن أحوجُ إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى القرآن.

والنَّاسخُ في الحقيقة هو الله تعالى، والكلُّ من عنده.

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

نُسخ بقوله ﷺ[2]: [لا وصيةَ لوارث].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. [البقرة: ١٩١] نُسخ بأمره ﷺ أن يُقتل عبد الله بن خَطَل وهو متعلّقٌ بأستار الكعبة.

فقد أخرج مسلم[3] عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكَّة عام الفتح وعلى رأسه مِغْفر، فلمَّا نزعه جاءه رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: [اقتلوه].

ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. نُسخ بقوله ﷺ[4]: [لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ].

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]، وقوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. كان هذا لما كانت الهجرة من مكة فرضاً، ثمَّ نسخت[5]

---

(١) «الاعتبار» ص٢٧.

(٢) ذكره البخاريُّ معلَّقا في الوصايا ٥/ ٣٧٢، وأخرجه الترمذيُّ (١٢٢١) وحسَّنه.

(٣) في الحجِّ ٢/ ٩٩٠ (١٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ في الفرائض (٦٧٦٤).

(٥) «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي ١/ ٤٧٤.

بقوله ﷺ[1]: [لا هجرةَ بعد فتح مكَّة].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ [الممتحنة: ١١]. نُسخ ذلك بالسُّنة، أنَّ كلَّ امرأة ارتدَّت فلحقت بالمشركين، فقد بانت من زوجها، وأنَّ من صار من نساء المشركين إلى المسلمين مسلماتٍ، أو مستأمنات بغير أسرٍ أو قهرٍ أنهنَّ حرائر، وحلَّ للمسلمين أن ينكحوهنَّ إذا أتوهنَّ أجورهنَّ ولا عوضَ على أحدٍ لأحدٍ في ذلك، وسقط حكم القرآن[2].

نسخ مفهوم المخالفة

يجوز نسخ مفهوم المخالفة. مثاله قوله ﷺ[3]: [لا ربا إلا في النَّسيئة]. مفهومه: لا ربا في الفضل، فنُسخ هذا المفهوم بقوله ﷺ[4]: [الذَّهبُ بالذَّهب والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ.].

وقوله ﷺ[5]: [إنما الماءُ من الماء]. الماء الأوَّل يعني: الاغتسال بالماء، والثَّاني يعني: إنزال الماء، وهو المنيُّ. فالمعنى: يجب الاغتسال بالماء عند إنزال ماء المنيّ، ومفهوم المخالفة منه: أنه لو جامع ولم يُنزل، فلا غسل عليه. وهذا المفهوم نُسخ بقوله ﷺ[6]: [إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثمَّ جهدها فقد وجب الغسل].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٧٩).
(٢) «الاعتبار» ص٢٧.
(٣) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١٧٩).
(٤) أخرجه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١١، وسيأتي الكلام عليه في التَّعارض والترجيح.
(٥) أخرجه مسلم ١/ ٢٦٩ (٣٤٣) وأبو داود (٢١٥).
(٦) أخرجه البخاريُّ في الغسل (٢٩١).

وأمَّا ما لا يجوز النَّسخ به فشيئان: الإجماع والقياس.

لا يجوز النَّسخ بالإجماع؛ لأنَّ الإجماع حادثٌ بعد موت النبيِّ ﷺ، ولكن يُستدلُّ بالإجماع على النَّسخ؛ فإنَّ الأمَّة لا تجتمع على الخطأ.

مثال ذلك ما قاله **التِّرمذيُّ**[(١)] عن «سننه»: جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث معمولٌ به، وقد أخذ به بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين:

ـ حديثَ ابن عباس[(٢)] [جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة من غير خوفٍ ولامطرٍ.].

ـ وحديثَ النبي ﷺ[(٣)]: [مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإنْ عاد في الرَّابعة فاقتلوه].

قال **النَّوويُّ**[(٤)]: هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخٌ. دلَّ الإجماع على نسخه.

كما لايجوز النَّسخ بالقياس.

القياس لا يُنسخ به؛ لأنَّه لا يُستعمل إلا مع عدم وجود النَّصِّ، ولأنَّ شرط القياس ألا يخالف النَّصوص الشَّرعية.

قال **القاضي أبو الطيب الطبريُّ**[(٥)]: وقد تمسَّك بعض الحنفية في سهم ذي القربى أنه لا يُستحقُّ إلا بالحاجة قياساً على سائر السِّهام.

فقلت له: لا يصحُّ هذا القياس؛ لأنَّه زيادةٌ على النَّصِّ، وهو قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، ولا يُنسخ القرآن بالقياس، فلم يكن له جواب.

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» ص٤٣ـ ٤٤.

(٢) سنن الترمذيّ (١٨٧) وهو عند مسلم ١/ ٤٩٠ (٧٠٥). وعنده: ولا سفر.

(٣) سنن الترمذيّ (١٤٤٤).

(٤) «شرح مسلم» ٥/ ٢١٨.

(٥) «البحر المحيط» ٤/ ١٤٦.

الزِّيادة على النَّصِّ ليست نسخاً

١ ـ إذا ورد نصٌّ أوجب حكماً، كفرضية الصَّلاة، ثمَّ جاء نصٌّ زاد وجوبَ الصِّيام، فهذا ليس نسخاً بالإجماع؛ لأنَّ الزِّيادة لاتتعلَّق بالمزيد(١).

٢ ـ إن كانت الزِّيادة على النَّصِّ الأوَّل تُثبت مانفاه، فهي نسخٌ إجماعاً.

مثالها: تحريم الحُمُرِ الأهلية، وأكلِ كلِّ ذي ناب من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، فإنَّ تحريمها زادته السُّنة على آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالآية دلَّت بمفهومها على إباحة الحُمُر؛ لأنَّها حصرت المحرَّمات، ثمَّ زادت السُّنة تحريم شيء قد دلَّ القرآن أوَّلاً على إباحته، فهذا نسخٌ بلا خلاف.

٣ ـ إذا زاد الشَّارع على أمر مشروع جزءاً، أو شرطاً له متأخِّراً، فهو تخصيصٌ وبيانٌ عند الجمهور، ونسخٌ عندَ الحنفية.

فأجاز الجمهور الزِّيادة على النَّصِّ القرآني بخبر الواحد والقياس، ولم يُجز الحنفية نسخ الحكم الثَّابت بالنَّصِّ بخبر الآحاد والقياس، لهذا لم يجعلوا قراءة الفاتحة فرضاً؛ لِئَلاَّ يصيرَ زيادةً على النَّصِّ بخبر الآحاد(٢).

مثال زيادة جزءٍ: الصَّلاةُ؛ فإنها فُرضت ابتداءً ركعتين، ثمَّ جُعلت أربعاً(٣)، فهذه الزِّيادة لم تُبطل وجوب الرَّكعتين، ولا تنافيهما، وما لا ينافي لا يكون نسخاً(٤).

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» ص٧٥.

(٢) «كشف الأسرار» ٢/ ١٦٠.

(٣) أخرج البخاريُّ (١٠٩٠) عن عائشة قالت: الصَّلاة أوَّل ما فُرضت ركعتين، فأُقرَّت صلاة السَّفر، وأُتمَّت صلاة الحضر.

(٤) «شرح تنقيح الفصول» ص٣١٨.

ومثلها: زيادة تغريب عامٍ في حدّ الزَّاني غير المحصن بخبر الآحاد[1].

ومثال زيادة شرط: إيجابُ الطَّهارة في الطَّواف[2]، فالنَّصُّ القرآني مطلقٌ. قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. زيدت الطَّهارة بفعله ﷺ[3].

وكذا زيادة شرط الإيمان في كفارتي الظِّهار واليمين، فالجمهور على أنَّ هذا من باب التَّخصيص بحمل المُطلق على المقيَّد قياساً، والحنفية جعلوه نسخاً.

ومثارُ الخلاف: هل رفعت الزِّيادة حكماً شرعياً[4]؟.

فعند الجمهور: لا، وعند الحنفية: نعم؛ نظراً إلى أنَّ الأمر بما دونها اقتضى تركها، فهي رافعةٌ لذلك المقتضى.

والتَّحقيق أنَّ الخلاف لفظيٌّ، فهم يسمُّونه نسخاً، والجمهور تخصيصاً.

الفرق بين التَّخصيص والنَّسخ

يشترك النَّسخ والتَّخصيص بأنَّهما يُوجبان اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللَّفظ، ويفترقان في أمور[5]:

١ ـ أنَّ النَّاسخ يُشترط تراخيه، والتَّخصيص يجوز اقترانه وتأخيره.

---

(١) أخرج البخاريُّ (٦٨٣١) عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام.

(٢) «تيسير التَّحرير» ٣/ ٢١٨.

(٣) فعن عائشة قالت: أوّل شيء بدأ به حين قدم أنه توضّأ ثمّ طاف بالبيت. أخرجه البخاريُّ في الحج (١٦٤١).

(٤) «شرح جمع الجوامع» ٢/ ٩٢.

(٥) أوصلها الآمدي في «الإحكام» ٣/ ١٦١ إلى عشرة.

٢ ـ أنَّ النَّسخ لا يكون إلا بقولٍ وخطابٍ، والتَّخصيص قد يكون بأدلَّة العقل والقرائن وسائر أدلَّة السَّمع.

٣ ـ أنَّ التَّخصيص يُبقي العامَّ معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النَّسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخَ حكمُه عن العمل به في مستقبل الزَّمان بالكلية.

٤ ـ أنَّ النَّسخ رفعُ الحكم بعد ثبوته، والتَّخصيصَ إخراجُ بعض الأفراد، أو بعض الحكم.

٥ ـ يجوز نسخ شريعةٍ بشريعةٍ، ولا يجوز تخصيص شريعةٍ بأخرى.

النَّسخ قبل الفعل

قاعدة: يجوزُ نسخُ الحكمِ قبل الفعل.

والفائدةُ في التَّكليف حينئذٍ الابتلاءُ للعزم على الفعل إذا حضر وقته، وتهيَّأت أسبابه، ووجوبُ الاعتقاد لحقِّيته؛ فإنَّ التَّكليف يشمل العمل والنِّيَّة.

مثاله ما أخرجه البخاريُّ[1] في حديث الإسراء:

[ففرض الله على أمَّتي خمسين صلاةً، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمَّتك؟.

قلتُ: فرض خمسين صلاةً.

قال: فارجع إلى ربِّك؛ فإنَّ أمَّتك لا تطيق ذلك.

فراجعني فوضع شطرها، فرجعتُ إلى موسى قلتُ: وضع شطرها. فقال: راجعْ ربَّك؛ فإنَّ أمَّتك لا تطيق، فراجعتُ، فوضع شطرها، فرجعتُ إليه، فقال: ارجع إلى ربِّك؛ فإنَّ أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال:

(١) كتاب الصَّلاة (٣٤٩).

هي خمسٌ وهي خمسون. لا يبدَّل القول لديَّ...] الحديثَ.

فنُسخت خمسون صلاةً بخمس صلواتٍ قبل أن تُصلَّى[1].

ومثله أيضاً ما وقع في قصة الذَّبيح؛ فإنَّ الخليل أُمر بذبح ابنه في قوله تعالى حكايةً عنهما: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾. [الصافات: ١٠٢]. ثمَّ نسخه قبل ذبحه؛ بقوله: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧].

ومثله ما أخرجه مسلم[2]: فقال رسول الله ﷺ: [ما هذه النِّيران، على أيِّ شيءٍ توقدون]؟ قالوا: على لحم.

قال: [على أيِّ لحمٍ]؟ قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسية،

فقال رسول الله ﷺ: [أهريقوها واكسروها]. فقال رجلٌ: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: [أو ذاك].

قال **النَّوويُّ**[3]: وأمَّا أمره ﷺ أوَّلا بكسرها؛ فيحتمل أنَّه كان بوحيٍ، أو باجتهادٍ، ثمَّ نُسخ وتعيَّن الغسل.

---

(١) قال **ابن حجر** في «فتح الباري» ١/ ٤٦٣: قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم (الأمة) نسخاً، لكن هو نسخٌ بالنِّسبة للنبي ﷺ؛ لأنه كلِّف بذلك قطعاً، ثمَّ نسخ بعد أن بلَّغه وقبل أن يفعل، فالمسألةُ صحيحةُ التَّصوير في حقه ﷺ.

(٢) في كتاب الصَّيد والذَّبائح ٣/ ١٥٤٠ (١٩٣٩).

(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٩٤.

السُّنَّة
وهو الأصل الثَّاني المتَّفق عليه

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى
تعريف السُّنَّة

السُّنَّة لغةً: الطَّريقة.

واصطلاحاً: ما صدر عن النَّبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ[1].

والسُّنَّة قسمان: متواترةٌ وآحاد.

فالمتواترةُ: ما رواها جمعٌ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن مثلهم حتى يَصِلوا إلى النَّبي ﷺ. وهذا النَّوع يفيد العلم اليقين، كنقل الصَّلوات الخمس، وأعداد الرَّكعات، ومقادير الزَّكوات.

والآحادُ: هي ما لم تصل إلى درجة التَّواتر، وتوجب العمل دون علم اليقين، **قاعدة: خبرُ الآحاد مقبولٌ**، وهي حال أكثر الأحاديث في الصِّحاح والسُّنن.

---

(١) هذا تعريفها عند الأصوليين، وعرَّفها الفقهاء: ما واظب عليه النبي على وجه العبادة مع الترك أحيانا لغير عذر، أو الخلفاء الراشدون، أو أحدهم بعده.

وعرَّفها المحدِّثون: ما أُثر عن النبي من قولٍ،أو فعلٍ،أو تقريرٍ،أو صفةٍ خَلقيةٍ، أو خُلقيةٍ، أو سيرةٍ، سواءً كان قبل البعثة أم بعدها. «السُّنَّة النَّبوية وبيان مدلولها الشَّرعي» ص٧.

فقد قَبِل النبيُّ ﷺ خبر الواحد، مثل خبر بريرة فيما تُهدي إليه[1]، وكذا الصَّحابة ومَن بعدهم.

فرجع عمر إلى حديث حَمَل بن مالك في دية الجنين[2]، ورجع عثمان في السُّكنى إلى حديث فُريعة بنت مالك[3].

وابن عمر إلى خبر رافع بن خَديج في المخابرة[4].

وأقوى دليلٍ على قَبول خبر الآحاد قصَّةُ عمر بن الخطاب في طاعون الشَّام، فقد استشار الأنصار فاختلفوا، ثمَّ استشار المهاجرين فاختلفوا، حتى قال له عبد الرَّحمن بن عوف وكان غائباً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[5]: [إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه].

قال **ابن عبد البر**[6]: وفيه دليلٌ على استعمالِ خبر الواحد وقَبوله،

---

(١) أخرج البخاريُّ (١٤٩٥) عن أنس أنَّ النبي ﷺ أُتي بلحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال: [هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديةٌ].

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) عن زينب بنت كعب أنَّ الفُريعة بنت مالك أخبرتها أنَّها جاءت رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأنَّ زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبَقوا، حتى إذا كان بطرف القَدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أنْ أرجع إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: [نعم]. قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، فقال: [كيف قلتِ]؟ قالت: فرددتُ عليه القصَّة التي ذكرتُ له من شأن زوجي. قال: [امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه]. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشراً. قالت: فلمَّا كان عثمانُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به. أخرجه الترمذيُّ (١٢٠٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٤) أخرج مسلم في البيوع ٣/ ١١٧٩ (١٥٤٧) عن ابن عمر: كنا لا نرى بالخِبر بأساً، حتى كان عام أوَّل فزعم رافعٌ أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه، زاد في رواية: فتركناه من أجله.

(٥) أخرجه مالك في «الموطَّأ» ٢/ ٨٩٧ (٢٤)، والبخاريُّ في الطِّب (٥٧٢٩).

(٦) «التَّمهيد» ٨/ ٣٧٠.

وإيجابِ العمل به، وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد؛ لأنَّ ذلك كان في جماعة الصَّحابة، وبمحضرهم في أمرٍ قد أشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمن بن عوف: أنت واحدٌ، والواحد لايجب قَبول خبره، إنما يجب قَبول خبر الكافَّة.

فتبيَّن بهذا المثال أنَّ الإجماع وقع على قبوله، والإجماع من أقوى الأدلَّة.

لطيفة[1]

قال **الزَّعفرانيُّ**: سمعتُ الشَّافعيَّ يقول ـ لمن قال له: أتأخذ بهذا الحديث؟ ـ: تراني في بِيعة، تراني في كنيسة، ترى عليَّ زِيَّ الكفَّار ؟!.

هو ذا تراني في مسجد المسلمين، على زِيِّ المسلمين، مستقبلَ قِبلتِهم، أروي حديثاً عن النَّبي ﷺ ثمَّ لا أقول به ؟!.

وكذا يقبل خبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى، كالوضوء من مسِّ الذَّكَر، والسَّهو في الصَّلاة، وسجود التِّلاوة، والعمل في الوضوء، وغير ذلك[2].

---

(١) «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكيِّ ٢/ ١٣٨.

(٢) «إحكام الفصول» ص٣٤٥.

ومذهب الحنفية في هذا ما قاله الجصَّاص: قال أصحابنا: ما كان من أحكام الشَّريعة بالنَّاس حاجةٌ إلى معرفته، فسبيلُ ثبوته الاستفاضةُ، والخبرُ الموجب للعلم، وغيرُ جائز إثباتُ مثلِهِ بأخبار الآحاد، نحو: إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكَر ومسِّ المرأة، والوضوء مما مسَّت النار، والوضوء مع عدم تسمية الله عليه.

وقال: فإن قيل: أمر الأذان والإقامة، ورفع اليدين في تكبير الرُّكوع، وتكبيرات العيدين وأيام التَّشريق ممَّا عمَّت به البلوى، وقد اختلفوا فيه، فكلُّ منْ يروي عن النَّبي ﷺ شيئاً فإنما يرويه من طريق الآحاد ؟.

وأجاب بأنَّ ذلك فيما يلزم الكافَّة، ويكونون متعبَّدين فيه بفرض، وأمَّا ما ليس بفرض فهم مخيَّرون في أن يفعلوا ما شاؤوا منه. «أحكام القرآن» ١/ ٢٠٣، ٢٠٤.

فصل

قاعدة: إنْ قال الصحابي: من السُّنَّة كذا،حُمل على سُنَّة الرَّسول ﷺ.

مثاله ما جاء عن أنس قال[1]: من السُّنَّة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. مرَّتين.

ومثله ما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال[2]:[من السُّنَّة أن لاتخرج يوم الفِطر حتى تطعَمَ].

وأمَّا إذا قال: أُمر فلان بكذا، أو أُمرنا أو نُهينا ولم يسمِّ الآمر، فيُحمل على الرَّسول ﷺ؛ لأنَّ الذي يحُتجُّ بأمره ونهيه وسُنَّته هو الرَّسول ﷺ.

مثاله: عن أبي سعيد قال[3]: [أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر].

ومثله حديث أنس[4]: [أُمر بلالٌ أن يشفعَ الأذان، وأن يُوتر الإقامة].

فإذا أطلق الصَّحابيُّ ذلك وجب أن يُحمل عليه.

فصل: فيما يُردُّ به خبرُ الواحد

يُردُّ خبر الواحد بأمور[5]:

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ ١/ ٢٤٣ (٣٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» ١/ ٤٢٣، وقال: البيهقيُّ: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» ١/ ٢٨٠ (٤٥٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» ٢/ ٢٠٢: بإسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٠٥).

(٥) «اللُّمع» ص٤٦.

١ ـ أن يخالف موجباتِ العقول، لأنَّ الشَّرع ورد بمجوِّزات العقول لا بخلافها.

مثل الأخبار التي تروى في التَّشبيه[١]، ومثله حديث معاذ قال: لمَّا أراد النَّبيُّ ﷺ أن يبعثني إلى اليمن قال: إنَّهم سائلوك عن المجرَّة، فإذا سألوك فقل: إنَّها من عَرَق الأفعى التي تحت العرش[٢].

٢ ـ أن يخالف نصَّ كتابٍ أو سنةً متواترةً، فيُعلم أنَّه لا أصل له، أو منسوخ.

مثاله: من وُلد له مولودٌ فسمَّاه محمَّداً تبرُّكاً به، كان هو ومولودُه في الجنَّة[٣].

فالمعلوم من القرآن والسُّنة أنَّ دخول الجنَّة أو النَّار إنما هو بالأعمال، لا بالأسماء.

ومثَّل لذلك الحنفية بحديث الوضوء من مسِّ الذَّكَر، فلم يقبلوه؛ لأنَّه مخالفٌ للكتاب؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]. يعني: الاستنجاء بالماء، فقد مدحهم بذلك، وسمَّى فعلهم تطهُّراً، ومعلوم أنَّ الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمسِّ الذَّكر، فالحديثُ الذي يجعل مسَّه حدثاً بمنزلة البول، يكون مخالفاً لما في الكتاب؛ لأنَّ الفعل الذي هو حدثٌ لا يكون تطهُّراً.

ـ كما مثَّلوا له بحديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة، فلم يقبلوه؛ لأنَّه مخالفٌ للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

---

(١) قال **أبو إسحاق الشيرازيُّ**: يروى أنَّ حمَّاداً كان له ربيبٌ زنديق، فكان يضع الأخبار ويدخلها في أجزائه بخطٍّ يشبه خطَّه، ويقال: إنَّ أكثر ما يُروى من التَّشبيه هو الذي وضعه. «شرح اللُّمع» **٢/ ٦٥٣**.

(٢) ذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات» ١/ ١٤١، وانظر «الوضع في الحديث» ٢/ ٦٧.

(٣) «الموضوعات» ١/ ١٥٧.

وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. ولا خلاف أنَّ المراد: وأنفقوا عليهنَّ من وُجدكم[١].

٣ ـ أن يخالف الإجماع، فيستدلَّ به على أنه منسوخٌ، أو لا أصل له.

مثاله: حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ[٢]: [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما، أو الرِّبا].

قال **الخطابيُّ**[٣]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحَّح البيع بأوكس الثَّمنين إلا شيءٌ يحكى عن الأوزاعيِّ، وهو مذهبٌ فاسدٌ، وذلك لما يتضمَّنه هذه العقد من الغرر والجهل.

٤ ـ أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافَّة علمُه.

مثاله ما روي أنَّ الشَّمس رُدَّت لعليٍّ بعد العصر والنَّاس يشاهدونها[٤]؟.

٥ ـ أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التَّواتر.

مثل ما روي أنَّ النبي ﷺ أخذ بيد عليٍّ بن أبي طالب أمام جمع وملأ من الصَّحابة ونصَّ على أنَّه الخليفة من بعده[٥].

أمَّا إذا انفرد بنقل حديثٍ واحدٍ لا يرويه غيره، فلا يُردُّ، وهو الحديث الغريب عند المحدِّثين.

مسألة مهمَّة

قال **ابن عبد البَرّ**[٦]: مذهبُ مالك في ذلك إيجابُ العمل بمسنده

---

(١) «أصول السَّرخسي» ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١). أوكسهما: أنقصهما.

(٣) «معالم السُّنن» ٣/ ١٢٢.

(٤) «المنار المنيف» ص٥٧، و«الوضع في الحديث» ٢/ ٦٩.

(٥) «تنزيه الشَّريعة» ١/ ٧، وانظر: «الوضع في الحديث» ٢/ ٦٩.

(٦) «التَّمهيد» ١/ ٣.

ومرسله ما لم يعترضه العملُ بظاهر بلده، ولا يُبالي في ذلك مَن خالفه في سائر الأمصار. ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التَّفليس، وحديث المُصَرَّاة[1]، وحديث أبي القُعيس في لبن الفحل[2]، وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء. ألا تراه يرسل حديث الشُّفعة[3] ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشَّاهد[4]، ويوجب القول به، ويرسل ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي[5]، ويرى العمل به.

ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين[6]، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدرِ ما حقيقة ذلك كلّه لما اعترضهما عنده من العمل.

---

(١) سيأتي الكلام على حديث التفليس، وحديث المصرَّاة قريباً.

(٢) عن عائشة قالت: استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القُعيس بعد ما أُنزل الحجاب، فقلتُ: لا آذنُ له حتى أستأذنَ فيه النبيَّ ﷺ؛ فإنَّ أخاه أبا القُعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعيس. فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ له: يا رسول الله، إنَّ أفلح أخا أبي القُعيس استأذن فأبيتُ أن آذن له حتى أستأذنك؟ فقال النبيُّ ﷺ: [وما منعكِ أن تأذنين؟ عمُّك]. قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ الرَّجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعيس، فقال: [ائذني له فإنَّه عمُّك، تربت يمينك].
أخرجه البخاريُّ في التَّفسير (٤٧٩٦)، ويُنظر كلام ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٥١.

(٣) عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشُّفعة فيما لم يُقسم بين الشُّركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شُفعة فيه.
«الموطَّأ» ٢/ ٧١٣ (١).

(٤) قال مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد.
«الموطأ» ٢/ ٧٢١ (٥).

(٥) عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة أنَّ ناقةَ للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائط حِفظَها بالنَّهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي باللَّيل ضامنٌ على أهلها. «الموطَّأ» ٢/ ٧٤٧(٣٧).

(٦) عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: [المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيار].
قال **مالك**: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمول به فيه. «الموطَّأ» ٢/ ٦٧١(٧٩).

مسألة[1]

قال **مالكٌ**: رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ـ وكان قاضي المدينة ـ وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث، رجلَ صدقٍ، فسمعتُ عبد الله إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء، يعاتبه ويقول له: ألم يأتِ في هذه حديثُ كذا؟.

فيقول: بلى، فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟.

فيقول: فأين النَّاس منه؟ يعني: ما أُجمع عليه من العمل بالمدينة، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث.

ـ وقال مالك: الأذان مرَّتين، وقال أبو حنيفة والشافعي: أربعٌ أوَّله. وحجَّتُه: أنَّ هذا خبرُ واحدٍ، وعملُ أهل المدينة مرجَّحٌ عليه وأقوى منه[2].

تعارض خبر الآحاد مع القياس

قاعدة: خبر الآحاد مقدَّم على القياس. والدَّليل على ذلك من أمور[3]:

١ ـ أنَّ القياس يدلُّ على مراد الرَّسول من جهة الاستنباط، وخبرَ الواحد يدلُّ على مراده من جهة التَّصريح، والتَّصريحُ أولى من الاستنباط.

٢ ـ حديث معاذ لما بعثه رسول الله إلى اليمن.

٣ ـ فعل الصَّحابة، فقد ورد أنَّ عمر بن الخطاب ترك القياس في دية الجنين بحديث حَمَل بن النَّابغة، وقال: لولا هذا لقضينا بغيره، فقد أخرج البخاريُّ[4] أنَّ عمر نشد النَّاس من سمع النَّبي ﷺ قضى في السِّقْط ؟.

---

(١) «انتصار الفقير السَّالك لترجيح مذهب الإمام مالك» للرَّاعي ص٢٠١.
(٢) المصدر السابق ص٢٧٤.
(٣) ينظر «شرح اللُّمع» ٢ / ٦٠٩.
(٤) في الدِّيات (٦٩٠٧)، وانظر «الرسالة» ص٤٢٧.

فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغُـرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ.

قال: ائت مَن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبيِّ ﷺ بمثل هذا.

وعند أبي داود[1]: فقال عمر:الله أكبر، لولم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

ـ ما رُوي عنه أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها[2]، ثمَّ ترك ذلك لقوله ﷺ[3]: [وفي الأصابع في كلِّ إصبع عشرٌ من الإبل].

قال **الخطابيُّ**[4]: والحديثُ إذا صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ، فليس له إلا التَّسليم له، وكلُّ حديث أصلٌ برأسه، ومعتبرٌ بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرَّع إلى إبطاله بعدم النَّظير له، وقلَّة الأشباه في نوعه، وههنا أحكام خاصَّة وردت بها أحاديث، فصارت أصولا، كحديث الجنين، وحديث القسامة، وحديث المصرَّاة .اهـ.

مثال هذه القاعدة ما أخرج مسلم[5] عن عائشة قالت: [كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها خرج بها]. قال **ابن المنذر**: القياسُ تركُ القرعة، لكن عملنا بها للآثار.

وقال **أبو عُبيدٍ**: عمل بها ثلاثةٌ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: يونس، وزكريا، ومحمد ﷺ[6]. ويتفرَّع على هذه المسألة عند الشَّافعية والجمهور أنَّ الجنين يتذكَّى بذكاة أمِّه لقوله ﷺ[7]: [ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه].

---

(١) في الدِّيات (٤٥٧٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٨ (٢٦٩٩٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٨ (٢٦٩٩٠)،أبو داود في الدِّيات (٤٥٦٤).
(٤) «معالم السُّنن» ٣/ ١٥٧.
(٥) في كتاب التَّوبة ٤/ ٢١٣٠ (٢٧٧٠)، ونحوه في البخاريِّ: في النِّكاح (٥٢١١).
(٦) «شرح مسلم» ١٧/ ١٠٣.
(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨).

وعارضه الحنفية فقدَّموا القياس عليه، وقالوا: لا يتذكَّى بذكاة أمِّه؛ لأنَّ الأصل في الشَّرع أنَّ كلَّ ما كان مُستخبثاً كان حراماً، وكلَّ ما يحتقن فيه الدَّم المستخبث يكون حراماً، والجنين في بطن الأمِّ كذلك[1].

١ ـ قَبول شهادةِ رجلٍ عدلٍ في رؤية هلال رمضان، لحديث ابن عباس قال[2] جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال. قال: [أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله] ؟ قال: نعم. قال: [يا بلال، أذِّن في النَّاس أن يصوموا غداً].

ونقل المُزنيُّ عن الشافعيِّ: إنْ شهد على رؤية هلال رمضان عدلٌ واحدٌ رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط، والقياسُ في ذلك ألا يُقبل إلا شاهدان[3].

٢ ـ قوله ﷺ[4]: [يُغسل من بول الجارية، ويرشُّ من بول الغلام].

أخذ بهذا الحديث الشَّافعيُّ وأحمدُ وغيرهما، ففرَّقوا بين بول الغلام وبول الجارية عملاً بخبر الآحاد، وقال مالك وأبو حنيفة: بول الصَّبي والصَّبية كبول الرَّجل، فلم يفرِّقوا بينهما.

قال **أبو عمر ابن عبد البَرِّ**[5]: القياسُ أنْ لا فرقَ بين بول الغلام والجارية، كما أنَّه لافرق بين بول الرَّجل والمرأة، إلا أنَّ هذه الآثار ـ إن صحَّت ولم يعارضها عنه ﷺ مثلُها ـ وجب القول بها.

---

(١) «تخريج الفروع على الأصول» ص١٩٦.
(٢) أخرجه الترمذيُّ (٦٩١)، وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.
(٣) «أحكام الجصَّاص» ١/ ٢٠٢.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦).
(٥) «التَّمهيد» ٩/ ١١١.

٣ ـ قوله ﷺ[1]: [مَنْ ذرعه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء عمداً فليقضِ].

فأوجبوا القضاء على من استقاءَ عمداً دون مَن ذرعه القيء للحديث، وكان القياس أن لا يُفطِّره الاستقاء عمداً؛ لأنَّ الإفطار في الأصل هو من الأكل وما جرى مجراه من الجماع، كما قال ابن عباس: الفِطرُ ممَّا يدخل وليس ممَّا يخرج، لكنهم تركوا القياس للأثر الثَّابت، ولا حظَّ للنَّظر مع الأثر[2].

٤ ـ مسألة المُصَرَّاة[3]:

أخرج البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ:

[لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنَّه بخير النَّظرين بعد أنْ يحتلبها: إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء ردَّها وصاعَ تمر][4].

أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم.

وخالف فيه أكثر الحنفية، فقالوا: لا يردُّ بعيب التَّصرية، ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمر.

وقالوا: هو خبر واحدٍ لا يفيد إلا الظَّنَّ، وهو حديثٌ مخالفٌ لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

قال **ابن حجر**: وتُعُقِّب بأنَّ التَّوقُّف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أنَّ الأصول: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) «أحكام الجصَّاص» ١/ ١٩٢.

(٣) هي الناقة تُصرُّ أخلافُها، أي: تُربط، ولا تُحلب أياماً حتى يجتمع اللَّبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النِّهاية» لابن الأثير ٣/ ٢٧.

(٤) في البيوع (٢١٤٨).

والكتاب والسُّنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسُّنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يردُّ الأصل بالفرع؟.

وقال **ابن دقيق العيد**[1]: أمَّا تقديم القياس على الأصول باعتبار أنَّ الأصول تفيد القطع، وكون خبر الآحاد مظنوناً، فتناولُ الأصل لمحلِّ خبر الواحد غيرُ مقطوعٍ به؛ لجواز استثناء محلِّ الخبر عن ذلك الأصل، وعندي أنَّ التَّمسُّك بهذا أَقوى.

ومن حجَّتهم أنَّ المعلوم من الأصول أنَّ ضمان المثليات بالمثل، والمتقوِّمات بالقيمة، وهنا وقع مضموناً بالتَّمر فخالف الأصل.

وثانياً: أنَّ القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدَّر الضَّمان بقدر التَّالف، وهنا قدِّر بمقدارٍ واحد، وهو الصَّاع، فخرج عن القياس.

وثالثها: أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أنَّ خيار العيب لايقدَّر بالثَّلاث، بل بمجرَّد معرفة العيب، وهذا خالف القياس[2].

٥ ـ مسألة التَّفليس:

أخرج البخاريُّ[3] عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

[من أدرك مالَه بعينه عند رجلٍ، أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره].

استدلَّ به الجمهور أنَّ شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغيَّر ولم يتبدَّل.

وخالف الحنفية[4]، فتأوَّلوه لكونه خبرَ واحدِ خالف الأصول؛ لأنَّ

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣ / ١٢٣ مع تصرُّف.

(٢) انظر «فتح الباري» ٤/ ٣٦٦.

(٣) كتاب الاستقراض (٢٤٠٢).

(٤) «فتح الباري» ٥ / ٦٣.

السِّلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذها منه نقضٌ لملكه.

وحملوا الحديث على صورةٍ، وهي ما إذا كان المتاعُ وديعةً أو عاريةً، أو لُقَطةً.

وتُعقِّب بأنَّه لو كان كذلك لم يقيَّد بالفلَس، وما ذكروه ينتقض بالشُّفَعة.

وأيضا فقد ورد التَّنصيص على أنه في صورة المبيع، فعند مسلم[1]: [إذا وجد عنده المتاع ولم يفرِّقه أنه لصاحبه الذي باعه].

٦ ـ مسألة القَسامة:

أخرج البخاريُّ[2] في حديثٍ طويلٍ، وفيه: أنَّ رجلاً من الأنصار قُتل، فقال رسول الله: [بمن تظنُّون ؟] قالوا: نُرى أنَّ اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: [آنتم قتلتم هذا] ؟ قالوا: لا. قال: [أترضون نَفَل خمسين من اليهود ما قتلوه] ؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثمَّ ينتفلون. قال: [أفتستحقُّون الدِّية بأيمان خمسين منكم].... الحديثَ.

فإذا قُتل قتيلٌ واقترن بدعوى الدَّم قرينةٌ يقع بها في النَّفس صدقُ المدعي، فالحكمُ أن يحلف المدَّعي خمسين يميناً، فيستحقُّ الدِّية، وإنْ لم تكن قرينةٌ فاليمينُ على المدَّعَى عليه، فإنْ حلف خمسين يميناً برئ.

قال **الخطابيُّ**[3]: قال مالك والشَّافعيُّ وأحمد: يبدأ بالمدَّعين في القسامة قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعَّى عليه، قياساً على قضية سائر الدَّعاوى.

---

(١) ٣/ ١١٩٤ (١٥٥٩).
(٢) في الدِّيات (٦٨٩٩).
(٣) «معالم السُّنن» ٤ / ١٠.

ولم يأخذ بخبر الواحد؛ لأنَّه مخالف للقياس.

قال **القرطبيُّ**: الأصل في الدَّعاوى أنَّ اليمين على المدَّعَى عليه، وحكمُ القسامة أصلٌ بنفسه؛ لتعذّر إقامة البينة على القتل فيها غالباً؛ فإنَّ القاصد للقتل يقصد الخلوة، ويترصَّد الغفلة، وتأيَّدت بذلك الرِّواية الصَّحيحة المتَّفق عليها، وبقي ما عدا القسامةَ على الأصل.

وقال **ابن قُدامة**[1]: ذهب الحنفية إلى أنَّ القتيل إذا وُجد في محلٍّ، فادَّعى وليُّه على خمسين نفساً من موضع قتله، فحلفوا خمسين يميناً: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإن لم يجد خمسين كرَّر الأيمان على من وجد، وتجب الدِّية على بقية أهل الخطَّة، ومن لم يحلف من المدَّعى عليهم حُبس حتى يحلف أو يُقرَّ، واستدلُّوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفساً خمسين يميناً، وقضى بالدِّية عليهم.

وتُعقِّب باحتمال أن يكونوا أقرُّوا بالخطأ، وأنكروا العمد، وبأنَّ الحنفية لايعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعاً، فكيف احتجُّوا بما خالف الأصول بخبرٍ موقوفٍ، وأوجبوا اليمين على غير المدَّعى عليه؟!.

وقال **الخطابيُّ**[2]: وروى أصحاب الرَّأي حديث النَّبيذ، وحديث القهقهة في الصَّلاة، وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلَّة.

حكم خبر الآحاد مع القياس عند الحنفية

ـ مذهب الحنفية في هذه المسألة فيه تفصيلٌ لحالاتٍ ثلاثٍ كما يلي:

الحالة الأولى: إنْ عُرف الرَّاوي بالفقه والتَّقدُّم في الاجتهاد، كالخلفاء

---

(١) «فتح الباري» ١٢ / ٢٣٧.

(٢) «معالم السُّنن» ٣ / ١٥٧.

الرَّاشدين والعبادلة رضي الله عنهم، كان حديثه حجةً سواءٌ كان موافقاً للقياس، أم مخالفاً له، خلافاً لمالك[1].

الحالة الثَّانية: إن عُرف بالعدالة والضَّبط دون الفقه، كأنس وأبي هريرة؛ وسلمان وبلال ممَّن لم يكن من أهل الاجتهاد؛ فإنْ وافق حديثُه القياس عُمل به، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضَّرورة، كحديث المُصرَّاة[2].

فإنَّ ابن عباس لمَّا سمع أبا هريرة يروي[3]: [توضَّؤوا مما مسَّته النَّار] قال: أنتوضَّأ من الماء السَّاخن؟ فردَّ حديثه بالقياس.

ولمَّا سمعه يروي[4]: [مَنْ حمل جنازةً فليتوضَّأ] قال: أتُلزمنا الوضوء في حمل عيدانٍ يابسةٍ؟ وفي رواية[5]:[من غسَّل ميتاً فليغتسلْ، ومن حمله فليتوضأ].

وقد عمل السَّلف بردِّ ابن عباس فيهما دون رواية أبي هريرة.

ولمَّا روي أنَّ[6] [ولد الزِّنا أشرُّ الثلاثة] ردَّته عائشة رضي الله عنها بقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم:٣٨].

---

(١) فإنَّ المعتبرعنده ألا يخالفَه عمل أهل المدينة، كما تقدَّم.

(٢) قال مُلاّ جيون: هذا الحديث مخالفٌ للقياس من كلِّ وجهٍ؛ فإنَّ ضمانَ العُدوانات والبياعات كلِّها مقدَّرٌ بالمِثل في المثليِّ، وبالقيمة في ذوات القِيَم، فضمانُ اللَّبن المشروب ينبغي أن يكون باللَّبن، أو بالقيمة، ولو كان بالتَّمر فينبغي أن يُقاس بقِلَّة اللَّبن وكثرته؛ لأنَّه يجب صاعٌ من التَّمر ألبتةَ قلَّ اللَّبن أو كثر، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّه ليس له أن يردَّها، ويرجع على البائع بأرشها ويمسكها. «شرح نور الأنوار» ٢/ ٢٣.

(٣) أخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٤، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» ١/ ١٥٣، وتتمة الحديث: فقال أبو هريرة: يا ابنَ أخي، إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً، وعند الترمذيِّ (٧٩) فقال له ابن عبَّاس: يا أبا هريرة، أنتوضَّأ من الدُّهن، أنتوضَّأ من الحميم؟ فقال له... الخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧ موقوفاً على أبي هريرة، وعلى عثمان.

(٥) لأبي داود في الجنائز (٣١٦١)، وابن حبَّان ٣/ ٤٣٦ (١١٦١).

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٣١١.

فهذا النَّوع من القصور لا يتأتى في الرَّاوي إذا كان فقيهاً؛ لأنَّ ذلك لا يخفى عليه؛ لكمال فقهه.

الحالة الثَّالثة: إن كان مجهولاً بأن لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين، كوابصة بن معبد، وسلمة بن المُحبِّق، ومَعقِل بن سِنان؛ فإنْ روى عنه السَّلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطَّعن، صار كالمعروف، وإن لم يظهر من السَّلف إلا الردُّ كان مستنكراً، فلا يُقبل، وإن لم يظهر في السَّلف، ولم يُقابل بردٍّ ولا قَبولٍ يجوز العمل به، ولا يجب.

مثال ذلك حديث مَعْقِل بن سنان[1] [أنَّ النبيَّ ﷺ قضى لبروع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسمِّ لها صَداقاً].

فإنَّ ابن مسعود قَبِلَ روايته؛ لأنَّه موافقٌ للقياس عنده؛ إذ الموت مؤكِّدٌ كالدُّخول، بدليل وجوب العِدَّة، وسُرَّ به لمَّا وافق قضاؤُه قضاءَ رسول الله ﷺ وقالوا: ونحن عملنا بحديث مَعْقِل بن سنان؛ لأنَّ الثِّقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن لمَّا رووا عنه صار كالمعروف العدالة، وهو مؤكَّد بالقياس أيضا، وهو أنَّ الموت يؤكِّد مهر المثل، كما يؤكِّد المسمَّى.

وردَّه **عليٌّ** فقال: ما نصنع بقول أعرابيٍّ بوَّالٍ على عقبيه؟! حسبُها الميراث لا مهرَ لها؛ لأنَّه مخالفٌ للقياس عنده؛ إذ الفُرقة وقعت قبل الدُّخول، فصار كما لو طلَّقها قبل الدُّخول ولم يسمِّ لها مهراً.

ولم يعمل الشَّافعيُّ بهذا القسم؛ لأنَّه خالف القياس عنده، وعند الحنفية حجَّةٌ لأنَّه وافق القياس عندهم.

ومثال المستنكر ما روت فاطمة بنت قيس[2]: [أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقضِ لها بنفقةٍ ولا بسكنى].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذيُّ (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الطلاق مختصراً (٥٣٢١)، ومسلم ٢/ ١١١٥ (١٤٨٠)، وفيهما أيضا أنَّ عائشة أنكرت على فاطمة.

وكانت طلبت النَّفقة في العدَّة عن طلاقٍ بائنٍ، فقد ردَّه عمر رضي الله عنه وقال: لاندعُ كتاب ربِّنا وسنَّة نبيِّنا بقول امرأةٍ لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيتْ؟.

وقد قال عمر ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة، فلم يُنكر أحدٌ، فكان إجماعاً على أنَّ الحديثَ مستنكرٌ.

قالوا: مرادُه من الكتاب والسُّنَّةِ القياسُ الصَّحيح؛ فإنَّه ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة.

فالكتابُ قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] في باب السُّكنى، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] في باب النَّفقة.

والقياسُ على الحامل المبتوتة، وعلى المعتدَّة عن طلاق رجعيٍّ بجامع الاحتباس، والنَّفقةُ جزاءُ الاحتباس.

وكذلك حديث بُسرة[1]: [من مسَّ ذكره فليتوضَّأْ] من هذا القسم.

وقد قال بعض الصَّحابة: إنْ كان شيءٌ منك نجسٌ فاقطعه.

وقال بعضهم: ما أبالي أمسِسته أم أنفي[2].

وقال **مُلاَّ جيون**[3]: وأمَّا حديث الوضوء على من قهقه في الصَّلاة، فهو وإنْ كان مخالفاً للقياس، لكن رواه عدَّة من الصَّحابة الكبراء، كجابر وأنس وغيرهما، ولذا كان مقدَّماً على القياس.

قلتُ: وقد تقدَّم قريباً قولهم: إنَّ أنس بن مالك ممَّن عرف بالعدالة والضَّبط دون الفقه؟.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١).

(٢) هو عمار بن ياسر، كما أخرجه الحاكم ١/ ١٣٩، وانظر «كشف الأسرار» ٢/ ٢٣٠.

(٣) «شرح نور الأنوار» ٢/ ٢٣.

المسألة الثانية

رُتبةُ السُّـنَّة التَّأخُّرُ عن الكتاب في الاعتبار

القرآنُ الكريم هو المصدرُ الأوَّل للتَّشريع، وتأتي السُّنة بعده، وذلك لأمورٍ:

أحدها: أنَّ الكتابَ الكريم مقطوعٌ به جملةً وتفصيلاً، والسُّـنَّة مظنونةٌ، وإنما القطعُ فيها على سبيل الإجمال، **والمقطوعُ به مقدَّمٌ على المظنون.**

الثاني: أنَّ السُّنة إمَّا بيانٌ للكتاب، أو زيادةٌ عليه.

فإن كانت بياناً، فهو بعد المبيَّن في الاعتبار، وإن كانت زيادةً، فتكون بعد الأصل.

فقد أخرج أبو داود[1] أن رسول الله ﷺ لمَّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: [كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ] ؟.

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: [فإنْ لم تجد في كتاب الله] ؟.

قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ.

قال: [فإنْ لم تجد في سنَّة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله] ؟.

قال: أجتهد رأي ولا آلو[2].

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: [الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله].

فالزِّيادة على الكتاب مثل: النَّهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها، أو

(١) في الأقضية (٣٥٩٢).

(٢) أي: لا أُقصِّر.

خالتها[1]، والنَّهي عن أكل كلِّ ذي ناب ومِخْلَب[2]، ونهيه عن أكل لحوم الحُمُر، واليمين مع الشَّاهد، والمسح على الخفَّين.

المسألةُ الثَّالثة

السُّنَّةُ راجعةٌ في معناها إلى الكتاب

فهي تفصيلُ مجملِه، وبيانُ مُشكِله، وبسطُ مختصرِه.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فلا يوجد في السُّنة أمرٌ إلا وقد دلَّ القرآن على معناه دلالةً إجماليةً أو تفصيلية.

ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] نجد أنَّ السَّيدة عائشة فسَّرتها قائلةً[3]: [إنَّ خُلق نبيِّ الله ﷺ كان القرآن].

فاقتصرت في خُلقه على ذلك، فدلَّ على أنَّ قوله وفعله وإقراره راجعٌ إلى القرآن، لأنَّ الخُلق محصورٌ في هذه الأشياء، ولأنَّ الله جعل القرآنَ تِبيانا لكلِّ شيء، فيلزم من ذلك أنْ تكون السُّنةُ حاصلةً فيه في الجملة.

وفي قوله ﷺ[4]: [الإيمانُ بضعٌ وسِتون شعبة]، وفي رواية[5]: [بضع وسبعون].

---

(١) أخرج البخاريُّ في النِّكاح (٥١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: [لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها].

(٢) أخرج البخاريُّ في الذَّبائح (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه [أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع].

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٣(٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ في الإيمان (٩).

(٥) لمسلم ١/ ٦٣(٣٥).

قال **ابنُ حِبَّان**[1]: وقد تتبَّعتُ معنى الخبر مدَّةً، وذلك أنَّ مذهبنا أنَّ النبي ﷺ لم يتكلَّم قطُّ إلا بفائدة، ولا في سُننه شيءٌ لا يُعلم معناه، فجعلتُ أعدُّ الطَّاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعتُ إلى السُّنن فعددتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسَّبعين، فرجعتُ إلى ما بين الدُّفتين من كلام ربنا، وتلوته آيةً آيةً بالتَّدبُّر، وعددتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها الله جلَّ وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسَّبعين، فضممتُ الكتاب إلى السُّنن، وأسقطتُ المُعاد منها، فإذا كلُّ شيءٍ عدَّه الله جلَّ وعلا من الإيمان في كتابه، وكلُّ طاعةٍ جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شُعبة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمتُ أنَّ مراد النبيِّ ﷺ كان في الخبر: أنَّ الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة في الكتاب والسُّنن.

المسألة الرَّابعة

في بيان كيفية رجوع السُّنة إلى الكتاب

وفي ذلك مآخذُ:

ـ منها ما هو عامٌّ جداً، كأخذ الدَّليل من الكتاب على صحَّة العمل بالسُّنة.

ولزوم الاتِّباع لها، مثال ذلك عن عبد الله بن مسعود قال[2]: لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والواصلاتِ والمتنمِّصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسن، المغيِّرات خلقَ الله عزَّ وجلَّ، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أمُّ يعقوب كانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: بلغني عنك أنَّك لعنتَ

---

(1) «الإحسان» ١/ ٣٨٧.

(2) أخرجه أبو داود في الترجُل (٤١٦٩). وهو في البخاري مختصراً، كتاب اللباس (٥٩٣٩). المتنمِّصات: اللاتي يأمرن بنتف الشُّعور من وجوههنَّ، المتفلِّجات: اللاتي يجعلن فُرجةً ما بين الثَّنايا والرَّباعيات، رغبةً في التَّحسين.

الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله تعالى ؟.

فقال: وما لي لا ألعن مَنْ لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى.

قالت: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف فما وجدتُه.

فقال: والله لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتِيه، ثمَّ قرأ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ـ ومنها الأحاديث التي في تبيين القرآن، فالسُّنة بيَّنت القرآن، كبيانها للصَّلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزَّكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصُب الأموال المزكَّاة، وتعيين ما يزكَّى مما لايزكَّى، وبيان أحكام الصَّوم وما فيه مما لم يقع النَّصُّ عليه في الكتاب، وكذلك طهارة الحدَث والخبَث، والحجِّ، والذَّبائح والصَّيد، وما يؤكل وما لايؤكل، والأنكحة وما يتعلَّق بها من الطَّلاق والرَّجعة والظِّهار، واللِّعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره.

كلُّ ذلك بيانٌ لما وقع مجملاً في القرآن.

فقد روي عن عمران بن حصين[1] أنه قال لرجلٍ ـ قال: لا تتحدَّثوا إلا بما في القرآن ـ: إنَّك امرؤٌ أحمقُ. أتجد في كتاب الله الظُّهرَ أربعَ ركعاتٍ، والعصر أربع ركعاتٍ لايُجهر في شيءٍ منهما بالقراءة ؟ والمغرب بثلاثٍ يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعةٍ ؟.

ثمَّ عدَّد إليه الصَّلاة، والزَّكاة، ونحو هذا، ثمَّ قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً ؟.

إنَّ كتاب الله أبهم هذا، وإنَّ السُّنة تفسِّر ذلك.

ـ ومنها النَّظر إلى ما دلَّ عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجودٌ في السُّنة على الكمال، فالقرآنُ أتى بالتَّعريف بمصالح الدَّارين جلباً لهما، والتَّعريف بمفاسدهما دفعاً لهما.

---

(١) «التَّمهيد» ١/ ١٥١.

والمصالح لاتعدو الأقسام الثَّلاثة، وهي الضَّروريات، والحاجيات، والتَّحسينيات جمعها بعضهم فقال[1]:

قد أجمع الأنبيا والرُّسلُ قاطبةً على الدِّيانة بالتَّوحيد في المللِ
وحفظِ نفسٍ ومالٍ معهما نسبُ وحفظِ عقلٍ وعِرضٍ غير مبتذلِ

والحاجياتُ دائرةٌ على الضَّروريات، وكذلك التَّحسينيات.

فإنَّ حفظ الدِّين حاصلٌ في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان. ثمَّ الدُّعاء إليه بالتَّرغيب والتَّرهيب، وجهاد من عانده.

وحفظ النَّفس حاصلٌ في ثلاثة معانٍ، وهي: إقامة أصله بشرعية التَّناسل، وحفظ بقاءه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، المسكن والملبس، وذلك ما يحفظه من خارج وكذلك يتناول حفظه عن وضعه في حرام كالزِّنا، بأن يكون على النِّكاح الصَّحيح، ويُلحق به متعلَّقاته، كالطَّلاق، والخُلع، واللِّعان، وغيرها. كما يتناول حفظ ما يُتغذَّى به، مما لايضرُّ، وما يتعلق به من صيد وذبح، ومحاربة من يفسده بشرعية الحدِّ والقصاص.

وحفظُ النَّسل بوضعه في محلِّه، ومجانبة ما يذهبه. كالذي قبله.

وحفظُ المال راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتنمية كيلا يفنى، ويشمل المعاوضاتِ من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ، وغيرها.

وحفظُ العقل يتناول مالا يفسده بمحاربة المسكرات وما في معناها.

وأمَّا **الحاجيات** فهي تدور على التَّوسعة، والتَّيسير، ورفع الحرج، والرِّفق.

فبالنِّسبة إلى الدِّين يظهر في مواضعِ شرعيةِ الرُّخص في الطَّهارة، كالتَّيمُّم، وفي الصَّلاة بالقصر، وفي الصَّوم بالفطر في السَّفر والمرض.

وبالنِّسبة إلى النَّفس يظهر منها مواضع الرُّخص، كالميتة للمضطر،

(١) «دليل الرِّفاق» لماء العينين الشنقيطي ١/ ٤٤.

وشرعية المواساة بالزَّكاة، وإباحة الصَّيد وإن لم يتأت فيه ما يتأتَّى بالذَّكاة الأصلية.

وفي التَّناسل، من العقد من غير تسمية صَداق، وإباحة الطَّلاق، والخُلع.

وبالنِّسبة إلى المال، كالتَّرخيص في الغرر اليسير، ورخصة السَّلم والقرض والمساقاة.

وبالنسبة إلى العقل، في رفع الحرج عن المكره والمضطر عند الجوع والعطش والمرض.

وقسمُ **التَّحسينات** راجعٌ إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجاري العادات، كالطَّهارة للصَّلوات، وأخذ الزِّينة من اللِّباس والطِّيب، وانتخاب الأطيب من الزَّكوات والإنفاق، فبالنِّسبة إلى النُّفوس، كالرِّفق والإحسان، وآداب الأكل والشُّرب، وبالنِّسبة إلى النَّسل، كالإمساك بالمعروف أو التَّسريح بالإحسان، وبالنِّسبة إلى المال، كأخذه من غير إشراف نفس، والتَّورع في الكسب، وبالنِّسبة إلى العقل، كمجانبة الخمر وإن لم يقصد استعماله.

المسألة الخامسة

السُّنةُ غير التَّشريعية

السُّنةُ غير التَّشريعية، كالقصص ونحوِها لايلزم أن يكون لها أصلٌ في القرآن؛ لأنَّه أمرٌ زائد على مواقع التَّكليف، فإذا خرجت السُّنة عن ذلك فلا حرج، كحديث الأبرص والأقرع والأعمى[١].

(١) أخرج البخاريُّ في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤) عنه ﷺ قال: [إنَّ ثلاثةً في بني إسرائيل: أبرصَ وأقرعَ وأعمى بدا لله عزَّ وجلَّ أن يبتليهم، فبعث إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ فقال: لونٌ حسنٌ وجِلدٌ حسن، قد قَذِرني =

وحديث جُريج الرَّاهب[1]، وجملٍ من قصص الأنبياء.

ولكن في ذلك الاعتبارُ نحوٌ ممَّا في القصص القرآني، ويرجع إلى التَّرغيب والتَّرهيب، فهو خادمٌ للأمر والنَّهي، ومعدودٌ في المكمِّلات لضرورة التَّشريع.

= النَّاس. قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لوناً حسناً وجِلداً حسناً، فقال: أيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل، فأعطي ناقةً عُشَراء فقال: يُبارك لك فيها.
وأتى الأقرعَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب هذا عني؛ قد قذِرني النَّاس. قال: فمسحه فذهب، وأُعطي شعراً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر. قال: فأعطاه بقرةً حاملاً، وقال: يُبارك لك فيها.
وأتى الأعمى فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: يردُّ الله إليَّ بصري فأُبصر به النَّاس. قال: فمسحه فردَّ الله إليه بصره. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاةً والداً، فأُنتج هذان، ووُلِّد هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم.
ثمَّ إنَّه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ تقطَّعت به الحبال في سفره، فلا بلاغَ اليوم إلا بالله ثمَّ بك، أسألك ـ بالذي أعطاك اللَّون الحسن والجِلد الحسن والمال ـ بعيراً أتبلَّغ به في سفري؟ فقال له: إنَّ الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرصَ يقذَرك النَّاس ؟ فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال: لقد ورثتُ لكابرٍ عن كابر، فقال: إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت.
وأتى الأقرعَ في صورته وهيئته فقال له مثلَ ما قال لهذا، فردَّ عليه هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت.
وأتى الأعمى في صورته فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ السَّبيل وتقطَّعت به الحِبال في سفره، فلا بلاغَ اليوم إلا بالله ثمَّ بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري؟.
وقال له: قد كنتُ أعمى فردَّ الله بصري، وفقيراً فقد أغناني، فخذ ماشئتَ، فواللهِ لا أجهَدُك اليوم بشيءٍ أخذتَه لله. فقال: أمسكْ مالك؛ فإنما ابتليتم، فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك].

(1) أخرج البخاريُّ في كتاب الأنبياء (٣٤٣٦) عنه ﷺ قال: [وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له: جُريج، كان يصلِّي، فجاءته أمُّه فدعَته، فقال: أُجيبها أو أصلِّي؟ فقالت: اللَّهمَّ لاتُمته حتى تُريَه وجوهَ المُومسات، وكان جُريج في صومعته، فتعرَّضت له امرأةٌ وكلَّمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: مِن جُريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبُّوه، فتوضَّأ وصلَّى، ثمَّ أتى الغلام، فقال: مَن أبوك ياغلام؟ قال: الرَّاعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين].

باب أفعال النبي ﷺ

أفعالُ النبيِّ ﷺ لها محامل كثيرة، وقد قال **ابن حِبَّان**[1]: وأمَّا أفعالُ النبي ﷺ فإني تأمَّلتُ تفصيلَ أنواعها، وتدبَّرتُ تقسيمَ أحوالها؛ لئلا يتعذَّر على الفقهاء حفظُها ولا يصعبَ على الحفَّاظ وعيُها، فرأيتُها تدور على خمسين نوعاً.

النَّوع الأوَّل: الفعل الذي فُرض عليه مدَّةً، ثم جُعل له ذلك نفلاً.

النَّوع الثَّاني: الأفعال التي فُرضت عليه وعلى أمَّته... ثمَّ سردها كاملة.

ونحن نذكر هاهنا ما يتعلَّق بأساسياتها المتعلِّقة بفنِّ الأصول، فنقول:

ـ أفعالُ النبي ﷺ إن دلَّ الدَّليلُ على اختصاصه بها، فلا يشاركه فيها أحدٌ، كما في الوصال في الصَّوم، فقد أخرج البخاريُّ[2] عن أبي سعيد الخدريِّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [لا تُواصلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصلْ حتى السَّحَر]. قالوا: فإنَّك تُواصل يارسول الله؟ قال: [لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقين].

وكالقتالِ في مكَّة. قال ﷺ[3]: [إنَّ الله حرَّم مكَّةَ، فلم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار].

---

(١) «الإحسان» ١/ ١٤٥.

(٢) في الصَّوم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ في جزاء الصيد (١٨٣٣).

ـ وإن كان الفعل من الأمور الجِبلِّيَّة، كالقيام والقعود والنَّوم والأكل والشرب، فهو للإباحة في نفس الفعل، فلا يلزم أن نأكل إذا أكل، ولا أن ننام إذا نام وقد يقع النَّدب في صفة الفعل، كالأكل باليمين.

ـ وإن كان بياناً، كقوله: [صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي] بيانٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله: [لتأخذوا عني مناسككم] بيانٌ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهو واجبٌ في حقِّنا.

وكالاحتجاج على وجوب الطَّهارة في الطَّواف، بما روي(١) [أوَّلُ شيءٍ بدأ به رسولُ الله ﷺ حين قدِم أنَّه توضَّأ، ثمَّ طاف بالبيت].

ففعله بيانٌ للواجب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وما كان بياناً للواجب فهو واجبٌ.

ومثله: الاحتجاج على وجوب القيام في الخطبة بما روي(٢) [أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً]، لأنَّه بيانٌ لصلاة الجمعة الواجبة.

ـ وإن فعلَ قُربةً وعُلمت الصفة في حقِّه من وجوبٍ أوندبٍ أو إباحةٍ، فأمَّته مثله.

ـ وإنْ فعلَ قُربةً ولم تُعلم الصفة، فذهب الشَّافعية والحنفية أنَّه للنَّدب، والمالكية للوجوب. مثالُه احتجاج الشَّافعية على أنَّ مسح الرَّأس يستحبُّ فيه التَّكرار ثلاثاً بما رُوي(٣) [أنَّه ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً].

حكى **ابن خُويز منداد** الوجوب عن مالك، وقال(٤): رأيته في «موطَّئه» يستدلُّ بأفعاله ﷺ كما يستدلُّ بأقواله.

ـ وأمَّا الشَّيء يراه عليه السَّلام أو يبلغه أو يسمعه، فلا ينكره ولا يأمر به فمباحٌ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ وصفه عليه السلام فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الحجِّ (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الجمعة (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في الطَّهارة ١/ ٢٠٧ (٢٣٠).

(٤) «مفتاح الوصول» ص٩٨.

﴿ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلو كان ذلك الشَّيء مُنكراً لنهى عنه عليه السَّلام بلا شكٍّ، فلمَّا لم ينه عنه لم يكن منكراً، فإذا لم يكنْ منكراً فهو مباحٌ، والمباحُ معروفٌ، فمن ذلك: غناء الجاريتين في بيته[١] وهو يسمع ولا يُنكر، فأنكر ذلك أبو بكر، فأنكر النبيُّ ﷺ على أبي بكر إنكاره.

ومن ذلك: زَفْنُ السُّودان[٢]، فنهاهم عمر، فأنكر عليه السَّلام على عمر إنكاره عليهم.

ومن ذلك: اللُّعَب التي رأى عليه السَّلام عند عائشة وفيها فرسٌ ذو أجنحة[٣]، مع نهيه عليه السَّلام عن الصُّوَر، فكان ذلك مستثنىً مما نهى عنه، ومثل ذلك: إنكاره عليه السَّلام الصُّوَر في السِّتر[٤] مع إباحته لذلك

---

(١) أخرج مسلم في صلاة العيدين ٢/٦٠٨(١٧) عن عائشة أنَّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجَّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: [دعهما يا أبا بكر؛ فإنَّها أيام عيد].

(٢) أخرج مسلم في صلاة العيدين ٢/٦٠٩(٢٠) عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على مَنكبه فجعلتُ أنظر إلى لَعِبهم. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢) قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: [دعهم يا عمر]. الزَّفن: الرَّقص.

(٣) أخرج أبو داود في الأدب (٤٩٣٢) عن عائشة قالت: قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها سِترٌ، فهبَّت ريحٌ فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: [ما هذا يا عائشة؟] قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً له جناحان من رِقاعٍ، فقال: [ما هذا الذي أرى وسطهنَّ؟] قالت: فرس. قال: [وما هذا الذي عليه؟] قالتْ: جناحان. قال: [فرسٌ له جناحان]؟! قالت: أما سمعتَ أنَّ لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيتُ نواجذه. السَّهوة: الصُّفَّة قدَّام البيت.

(٤) أخرج البخاريُّ في اللباس (٥٩٥٤) عن عائشة قالت: قدم رسول الله من سفرٍ وقد سترت بِقِرام لي على سهوةٍ لي فيها تماثيلُ، فلمَّا رآه رسول الله هتكه، وقال: [أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] قالت: فجعلته وسادةً، أو وسادتين.

إذا كان رَقْماً في ثوب[1]، واستثناؤه إياه من جملة ما نهى عنه من الصور، فلمَّا قطعت عائشة السِّتر وسادتين اتَّكأ عليه السَّلام عليهما ولم ينكرهما[2].

قاعدة: التَّرك يُلحق بالفعل في الدِّلالة.

كما يُستدلُّ بفعله ﷺ على عدم التَّحريم، يُستدلُّ بتركه على عدم الوجوب[3].

مثاله: الاحتجاجُ على عدم وجوب الوضوء ممَّا مسَّته النَّار بما روي[4] [أنَّ رسول الله ﷺ أكلَ كتِفَ شاةٍ، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ].

ومثله: احتجاجهم بأنَّ الحِجامة لا تنقض الوضوء، بما روي[5] [أنَّه ﷺ احتجم فصلَّى ولم يتوضَّأ].

---

(١) أخرج البخاريُّ في اللباس (٥٩٥٨) عن أبي طلحة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: [إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب] باختصار.

(٢) «الإحكام» لابن حزم ٤/٥٦.

(٣) «مفتاح الوصول» ص١٠٢.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (٢٠٧).

(٥) أخرجه الدَّارقطنيُّ ١/١٥١، وفيه ضعف.

الإجماع
وهو الأصل الثَّالث المتَّفق عليه

الإجماعُ **لغةً**: العزمُ على الشَّيء. قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

واصطلاحاً: اتِّفاقُ علماءِ العصر بعد موتِ النبيِّ ﷺ على حكم الحادثة.

ومعنى الاتِّفاق: اشتراكهم إمَّا في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدَّالينِ على الاعتقاد.

والمراد بالعلماء: المجتهدون، فلا يدخل معهم الأصوليُّ، أو الفقيه، أو النَّحويُّ.

والمراد بالحادثة: الحادثةُ الشَّرعية.

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التَّواتر، لأنَّ الحجَّة في قولهم؛ لصيانة الأمَّة عن الخطأ.

فصل

قاعدة: الإجماعُ من اختصاص المجتهدين، ويعتبر في صحَّة الإجماع اتِّفاقُ جميعِ علماءِ العصر على الحكم، فكلُّ مَنْ كان من أهل الاجتهاد سواءً كان مدرساً مشهوراً أم خاملاً مستوراً، فإنْ خالف بعضُهم لم يكن إجماعاً.

وهذا رأي أكثر المتأخِّرين، وهو إجماعٌ ظنِّيٌّ، كما سيأتي.

ولايُعتبر مخالفةُ أهلِ البدع في الإجماع؛ لأنَّ خِلافَهم كالعدم.

قاعدة: قد يُتصوَّر دخول العوامِّ في الإجماع؛ فإنَّ الشَّريعة تنقسم إلى:

- ما يشترك في دركه العوامُّ والخواصُّ، كالصلوات الخمس، ووجوب الصَّوم، والزَّكاة، والحجِّ، فهذا مجمعٌ عليه، والعوامُّ وافقوا الخواصَّ في الإجماع.

- وإلى ما يختصُّ بدركه الخواصُّ، كتفصيل أحكام الصَّلاة، والبيع، وغيرها، فما أجمع عليه الخواصُّ فهو المعتبر،ولو خالف العوام في ذلك، فلاعبرة بخلافهم.

الدَّليل عى حجِّيته

قاعدة: الإجماعُ حجَّةٌ من حُجج الشَّرع، ودليلٌ من أدلَّة الأحكام المتَّفق عليها.

قال **الجصَّاص**(1) - في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] -: وفي هذه الآية دلالةٌ على صحَّة الإجماع من وجهين: أحدهما: وصفه إيَّاها بالعدالة وأنَّها خِيارٌ، وذلك يقتضي تصديقَها والحكمَ بصحَّة قولها، ونافٍ لإجماعها على الضَّلال، والوجه الآخر: قوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، والمراد بالشَّهادة: الحجَّة، فذلك حجَّةٌ على مَن شاهدوهم من أهل العصر الثَّاني وعلى مَن جاء بعدهم إلى يوم القيامة.

قال **الشَّافعيُّ**(2): الأصلُ قرآنٌ، أو سنَّةٌ، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما،

---

(١) «أحكام القرآن» ١/ ٨٨ باختصار.

(٢) «آداب الشَّافعيِّ ومناقبه» لابن أبي حاتم ص٢٣١.

وإذا اتَّصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصحَّ الإسناد به، فهو سنَّة، والإجماعُ أكبرُ من الخبر المنفرد.

وعن **الرَّبيع**: إنَّ شيخاً سأل الشافعيَّ عن الحُجَّة في الدِّين ؟.

فقال: كتابُ الله، وسنةُ رسول الله ﷺ، واتِّفاقُ الأمَّة.

فقال له الشَّيخُ: من أين قلتَ: اتفاقُ الأمَّة، مِن الكتابِ أو السُّنة ؟.

فقال: من كتاب الله، فقال: من أين هذا في كتاب الله تعالى ؟ قد أجَّلتك ثلاثة أيامٍ فإنْ جئتَ بحجَّةٍ، وإلا تبتَ إلى الله.

فلمَّا كان اليوم الثَّالث وجاء الشَّيخ، تلا عليه الشَّافعيُّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

قال **الشَّافعيُّ**: لايُصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرضٌ.

فقال الشَّيخ: صدقتَ، وقام فذهب[(١)].

ويُستدلُّ له كذلك بقوله ﷺ[(٢)]: [لاتزالُ طائفةٌ من أمَّتي قائمةً بأمرِ اللهِ لايضرُّهم مَنْ خذلهم حتى يأتيَ أمرُ الله وهم ظاهرون على النَّاس].

قال **النَّوويُّ**[(٣)]: وفيه دليلٌ لكون الإجماعِ حجةً، وهو أصحُّ ماستُدِلَّ به له من الحديث، وأمَّا حديثُ: [لاتجتمعُ أمَّتي على ضلالة]، فضعيف[(٤)].

كما يُستدلُّ له بقوله ﷺ[(٥)]: [إنَّ الله أجاركم من ثلاثِ خِلالٍ: أنْ لا يدعوَ عليكم نبيُّكم فتهلِكوا جميعا، وأنْ لا يظهرَ أهلُ الباطل على أهل

---

(١) «مناقب الإمام الشَّافعي» لابن كثير ص١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه ٣/ ١٥٢٤ (١٠٣٧)، ونحوه في البخاريِّ (٧٣١١).

(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٧.

(٤) أخرجه الترمذيُّ في الفتن (٢١٦٧) ولفظه: [إنَّ الله لا يجمع أمتي] وغيره.

(٥) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

الحقِّ، وأنْ لا تجتمعوا على ضلالة]. قال **السُّبكيُّ**[1]: وسنده جيِّدٌ.

وأخرج أحمد[2] عن ابن مسعود قال: [فما رأى المسلمون حَسَناً، فهو عند الله حَسَنٌ، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيّئ].

ومن أدلّته جريانُ العادة بالنَّكير على مَنْ خالفه، فقال **إمام الحرمين** في هذا: وجدنا العُصُرَ الماضية، والأممَ المنقرضة مُتفقةً على تبكيت مَنْ يخالف إجماعَ العلماءِ علماءِ الدَّهر، فلم يزالوا ينسبون المُخالف إلى المُروق والإلحاد والعقوق، ولا يعدُّون ذلك أمراً هيِّناً، بل يرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالاً بيِّناً[3].

وقال **الشَّاطبيُّ**[4]: وثَمَّ أحاديثُ كثيرةٌ في هذا المعنى؛ تُكلِّم في أفرادها، لكنَّ دليلَ الإجماع مأخوذٌ من مواضعَ كثيرةٍ، وهي مع ذلك مختلفة المساق لاترجع إلى باب واحد إلا أنَّها تنتظم المعنى الواحد الذي هو مقصود بالاستدلال، فصارت بمجموعها تفيد القطع، والتَّواتر المعنويَّ.

وذكر **ابن المنذر** في كتابه «الإجماع» المسائل المجمع عليها، فأوصلها إلى(٧٦٥) مسألة.

وبالغ **أبو إسحاق الإسفراييني** فقال: نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة[5].

---

(١) «الإبهاج» ٢/ ٣٦١.

(٢) «المسند» ١/ ٣٧٩، وسنده حسن.

(٣) «البرهان» ١/ ٦٨١.

(٤) ينظر «الموافقات» ١/ ٣٧، وفي النَّقل تصرُّفٌ بالعبارة.

(٥) «نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول» للإسنوي ٣/ ٢٤٥.
وقال: وبهذا يُردُّ قول الملاحدة: إنَّ هذا الدِّين كثير الاختلاف؛ إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأتَ، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثمَّ لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها وهي صادرةٌ عن مسائل الإجماع التي هي أصولٌ أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد.
انظر: «البحر المحيط» ٤/ ٤٤٠.

كما بالغ **الإمام أحمد** في الطرف المقابل فقال: مَن ادَّعى الإجماع فهو كاذبٌ[1].

حكم الإجماع

قاعدة: إذا وُجِدَ الإجماع وجب اتِّباعه، وحرمت مخالفته.

ومنكرُ الإجماع لايُكفر، فقد أنكرت الرَّافضة إمامة أبي بكر، ولم يُكفروا بذلك.

لكنْ من أنكر ما أُجمع عليه وكان معلوماً من الدِّين بالضَّرورة ـ أي: بالبداهة، ويعلمه العامُّ والخاصُّ ـ فهو كافرٌ، كمن أنكر وجوب الصَّلاة والزَّكاة، أو حُرمة الزِّنا، وما أشبهها.

فصل

إذا اتَّفقت كلمة الأمَّة انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم من الخطأ.

قاعدة: لايشترط لانعقاد الإجماع موت المجتهدين وانقراض العصر؛ لأنَّ الحجَّة في اتِّفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت إلا تأكيداً.

فصل

قاعدة: إذا بلغ التَّابعيُّ رتبة الاجتهاد في عصر الصَّحابة، اُعتدَّ بخلافه.

وكذا كلُّ فردٍ من طبقةٍ متأخِّرةٍ أدرك الطَّبقة التي قبله وبلغ الاجتهاد.

فالصَّحابة سوَّغوا اجتهاد التابعين، ولهذا ولَّى عمر رضي الله عنه شُريحاً القضاء، وكتب إليه: ما لم تجد في السُّنَّة اجتهدْ رأيك[2].

---

(١) «نهاية السُّول» ٣ / ٢٤٣، ومرادُه: إجماعُ غير الصَّحابة، لقصره الإجماع عليهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤٣ (٢٢٩٩٠)، وقال في «الفتح» ١٣/ ٢٨٨: بسندٍ صحيحٍ.

كما كان كثيرٌ من التَّابعين كسعيد بن المسيِّب، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفقهاء المدينة يُفتون في عصر الصَّحابة.

وقد روى أحمد في «الزُّهد» أنَّ أنساً سُئل عن مسألةٍ فقال: سلوا مولانا الحسن؛ فإنَّه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا[1].

فصل

قاعدة: يعتدُّ بالإجماع في أيِّ وقتٍ حصل به، ابتداءً من عهد الصَّحابة فصاعداً، فالصَّحابيُّ لا يفضُلُ التَّابعي إلا بفضيلة الصُّحبة، فالتَّابعون إذا أجمعوا على أمرٍ، فهو إجماعٌ من جميع الأمَّة، ومَنْ خالفهم فهو سالكٌ غيرَ سبيلِ المؤمنين.

قاعدة: إجماعُ كلِّ عصرٍ حُجَّةٌ على العصور التي بعدهم.

فصل

قاعدة: لا ينعقد الإجماع إلا عن دليلٍ، هو مستَندُ الإجماع.

وذلك لأنَّ أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يُثبتونها نظراً إلى أدلتها ومأخذها، ولو انعقد من غير مستَندٍ لاقتضى إثباتَ شرعٍ بعد النبي ﷺ، وهو باطل.

ويجوز اعتماده على كلِّ دليلٍ يثبت به الحكم، كأدلَّة العقل في الأحكام، ونصِّ الكتابِ، والسُّنةِ، وفحواهما، وأفعالِ رسول الله ﷺ، وإقرارِه، والقياسِ، وجميعِ وجوهِ الاجتهاد.

فإذا علمنا بالإجماع، علمنا أنَّ هناك دليلاً جمعهم سواءٌ عرفنا ذلك الدَّليل أم لا.

---

(١) «روضة النَّاظر» ص٧١.

مثالُ الإجماع المستند على الدَّليل العقليِّ إجماعُهم على حدوث العالم، ووَحدة الصَّانع.

ومثالُ الإجماع عن اجتهاد: اتِّفاقُهم على جزاءِ الصَّيد، ومقدارِ أرش الجناية، وتقدير النَّفقة، ومثله ما نقله **النَّوويُّ**[1] عن **القاضي عياض** قال: أجمعوا على أنَّ موضعَ قبره ﷺ أفضلُ بقاع الأرض.

ومثالُ الإجماع المستند على الحديث: إجماعُهم أنَّ مكة والمدينة أفضلُ بقاع الأرض، للأحاديث الواردة في تفضيلهما.

ومثالُ الإجماع عن قياس: إجماعُ الصَّحابة على أولوية أبي بكر للخلافة، قياساً على تقديم الرَّسول ﷺ له للإمامة في الصَّلاة.

ومثله: إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وعلى إراقة زيت الشِّيرج والدُّبس السَّيَّال إذا وقعت فيه فأرةٌ وماتت قياساً على السَّمْن[2].

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعيٌّ وظنيٌّ.

فالإجماعُ القطعيُّ: هو الذي أجمع فيه جميع المجتهدين ولم يخالف منهم أحدٌ، ثمَّ نُقل إلينا بالتَّواتر.

مثاله: إجماعُهم على وجوب الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم، وحرمةِ الخمر والزِّنا، وربا الجاهلية.

الإجماعُ الظنيُّ: ما اختلَّ منه أحد الشَّرطين السَّابقين، وهو أنواع:

١ ـ ما أجمع عليه بعض المجتهدين لا كلُّهم.

---

(١) «شرح مسلم» ٩/ ١٦٣.

(٢) «الإبهاج» ٢/ ٣٩٢.

٢ ـ إجماع التَّابعين على أحد قولي الصَّحابة.

٣ ـ والإجماع السُّكوتيُّ: بأن يجمع بعض المجتهدين، ويسكت الباقي[١].

مسألة

إذا أفتى بعض الصَّحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع، ولا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ، إلا إذا دلَّت قرائن الأحول على أنهم سكتوا مضمرين الرِّضا، فيجوز الأخذ به عند السُّكوت. قال **الشَّافعيُّ**[٢]: **ولا يُنسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ**، ولا عملُ عاملٍ، إنما يُنسب إلى كلٍّ قولُه وعمله، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ ادِّعاء الإجماع في كثيرٍ من خاصِّ الأحكام ليس كما يقوله من يدَّعيه.

و إنْ سكتوا ولم يظهر من سكوتهم أمارةُ إنكارٍ ولاموافقةٍ؛ فقد قال الإمام **الرَّافعيُّ**[٣]: المشهور عند الأصحاب أنَّ الإجماع السكوتي حجَّة؛ لأنَّهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه.

فصل

إذا اختلفت الصَّحابة في المسألة على قولين، وانقرض العصر جاز للتَّابعين أن يتَّفقوا على أحدهما فيكون إجماعاً.

مثاله ما ذكره **النَّوويُّ**[٤]: قال القاضي **أبو الطَّيب**: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء إلى أنَّهما ـ أي: الرُّكنان الشَّاميان في الكعبة ـ لا يُستلمان.

---

(١) ينظر «روضة النَّاظر» ص٧٨.

(٢) «اختلاف الحديث» ص١٤٣.

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ٣٨٠.

(٤) «شرح مسلم» ٩/ ١٤.

قال: وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة والتَّابعين[1]، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لايُستلمان.

ومثله: ما أخرج أبو داود[2] عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمَّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فلمَّا كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا.

وعن سلامةَ بنتِ مَعْقِل ـ امرأةٍ من خارجة قيسِ عيلانَ ـ قالت: قدم بي عمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحُباب، ثمَّ هلك. وفيه قال رسول الله ﷺ: [أعتقوها فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليَّ فأتوني أعوِّضكم منها][3].

قال **الخطابيُّ**[4]: وقد ذهب عامَّة أهل العلم إلى أنَّ بيعَ أمِّ الولدِ فاسدٌ، وإنما رُوي الخلاف عن عليٍّ رضي الله عنه فقط.

قال: واختلافُ الصَّحابة إذا خُتم بالاتِّفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً.

ومثله: إجماع التَّابعين على تحريم نكاح المُتعة، بعد خلاف ابن عباسٍ فيه زمن الصَّحابة. وقيل: إنَّ ابن عباسٍ رجع عن قوله، فعليه يكون إجماعاً من الصَّحابة.

فصل

قاعدة: الإجماعُ مُقدَّمٌ على الكتابِ والسُّنَّة والقياس.

والسَّبب في ذلك أنَّ الكتاب يقبلُ النَّسخ والتَّأويل، وكذلك السُّنَّة،

---

(١) ممن قال باستلامهما من الصَّحابة: الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم، وعبد الله بن الزُّبير، ومن التَّابعين: عروة بن الزُّبير، وأبو الشَّعْثاء جابر بن زيد.

(٢) في العتق (٣٩٥٤).

(٣) في العتق (٣٩٥٣).

(٤) «معالم السُّنن» ٤/ ٧٣.

والقياسُ يحتملُ قيامَ الفارق وخفاءَه الذي مع وجوده يبطل القياس، ويفوت شرطٌ من شروطه.

والإجماعُ قطعيٌّ ليس فيه احتمال.

وهذا الإجماع المراد به هاهنا هو الإجماع القطعيُّ اللَّفظيُّ المُشاهد، أو المنقول بالتَّواتر، وأمَّا أنواع الإجماعات الظنية، كالسُّكوتيِّ ونحوه؛ فإنَّ الكتاب قد يقدَّم عليه[1].

تصوُّرُ الإجماع

قاعدة: دليلُ تصوُّر الإجماعِ وجودُه، فقد وجدنا الأمَّة مُجمِعةً على أنَّ الصلواتِ خمسٌ، وأنَّ صومَ رمضانَ واجبٌ، فلا يُمنع تصوُّره، والأمَّةُ كلُّهم مُتعبَّدون باتِّباع النُّصوص والأدلَّة القاطعة، ومُعرَّضون للعقاب بمخالفتها، فكما لايمتنع اجتماعهم على الأكل والشُّرب لتوافق الدَّواعي، فكذلك لايمتنع اجتماعهم على اتِّباع الحقِّ واتِّقاء النَّار.

أمَّا طريقُ معرفةِ الإجماع، فتكون بإخبار أهل الإجماع إنْ كانوا عدداً يمكن لقاؤهم، وإن لم يمكن لقاؤهم، عُرفَ مذهبُ قومٍ بالمُشافهة، ومذهبُ الآخرين بأخبار التَّواتر عنهم.

كما عرفنا أنَّ مذهبَ جميعِ أصحابِ الشَّافعي منعُ قتلِ المسلمِ بالذِّميِّ، وبطلانُ النِّكاح بلا وليٍّ، ومذهبَ جميعِ النَّصارى التَّثليث، ومذهبَ جميعِ الوثنية التَّثنية، أي: يقولون بوجود إلهين: إلهٍ للخير، وإله للشَّر.

ومن أمثلة الإجماع ما ذكره **النَّووي**[2] رحمه الله: أجمعوا على أنَّ الخليفة إذا حضرته مقدِّمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإنْ تركه فقد اقتدى بالنَّبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٣٣٧.

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٢٠٥.

وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحَلِّ والعَقد لإنسانٍ إذا لم يُستخلف.

وأجمعوا على جوازِ جعلِ الخليفةِ الأمرَ شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسِّتة[1].

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصبُ خليفة، ووجوبه بالشَّرع.

قاعدة: إذا اختلفت الأمَّة على قولين، ثمَّ رجعوا إلى قولٍ واحدٍ، صار اتِّفاقهم عليه إجماعاً قاطعاً.

مثاله: اختلاف الصَّحابة في قتال مانعي الزَّكاة ابتداءً، ثمَّ إجماعُهم بعدُ على قتالهم.

ومثله: اختلافهم في الأئمة هل تجوز من غير قريش، ثمَّ إجماعهم على أنَّ الأئمة من قريش. فمستَند إجماعهم قولُه ﷺ[2]: [النَّاس تَبَعٌ لقريش في هذا الشَّأن]، وقوله ﷺ[3]: [لايزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي منهم اثنان].

قال **النَّوويُّ**[4]: هذه الأحاديثُ وأشباهُها دليلٌ ظاهرٌ أنَّ الخلافة مختصَّة بقريش لايجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصَّحابة، فكذلك بعدهم.

مسألة

قاعدة: إذا أجمع أهل عصر أنَّ في المسألة قولين، لم يجز لمَنْ بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ؛ لأنَّ فيه خرقاً للإجماع.

وهذه القاعدة مُقيَّدةٌ بأن كان القول الثَّالث رافعاً لما أجمعوا عليه،

(١) وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزُّبير بن العوَّام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.
(٢) أخرجه مسلم في الأمارة ٣/ ١٤٥١(١٨١٨).
(٣) أخرجه البخاريُّ في الأحكام (٧١٤٠).
(٤) «شرح مسلم» ١٢/ ٢٠٠.

فلايجوز ذلك. مثال ذلك: إذا مات رجل وخلَّف جدًّا وإخوةً؛ فذهب بعض العلماء إلى أنَّ الجدَّ يشارك الإخوة في الميراث؛ لاستوائهم في القرب من الميت، وقال الآخرون: بسقوط الإخوة بالجدِّ، وعلى هذا جرى العمل، فلا يجوز إحداث قولٍ يقضي بإسقاط الجدِّ؛ لأنه يؤدِّي إلى خرق الإجماع. وأمَّا إن كان القول الثَّالث لاينقض الإجماع، فيجوز إحداثه.

مثاله قول بعض العلماء: يجوز فسخ النِّكاح بأحد العيوب الخمسة، وهي: الجنون والجُذام، والبرص، والجَبُّ[(1)]، والعُنَّة[(2)]. وقال بعضهم الآخر: لايجوز الفسخ بشيءٍ منها، فالقولُ بالفسخ ببعضها دون بعضٍ ليس رافعاً لما أجمعوا عليه، بل هو موافقٌ لكلٍّ من القولين في بعض مقالته، فهذا لايعدُّ خرقاً للإجماع.

ومثاله أيضاً: قيل: يحلُّ أكلُ متروك التَّسمية سهواً وعمداً، وقيل: لا يحلُّ لا سهواً ولا عمداً، فالقولُ بالحِلِّ في السَّهو دون العمد جائز[(3)].

فصل

قاعدة: قولُ القائلِ: لا أعلمُ خلافا بين أهل العلم في كذا لايعدُّ إجماعاً؛ لأنَّ عدمَ علمه بذلك لايحتِّمُ عدمَ وجودِ خلافٍ.

قلت: وكان الإمام **التِّرمذيُّ**[(4)] كثيرَ الاستعمال لهذه العبارة في «سننه». مثال ذلك قول **الشافعيِّ**[(5)] في زكاة البقر: لاأعلم خلافاً في أنه ليس في أقلَّ من ثلاثين منها تبيعاً. والخلافُ في ذلك مشهورٌ؛ فإنَّ قوماً يرون الزَّكاة

(١) قطع الذَّكَر. والرَّتق والقَرَنُ للمرأة.

(٢) عدم القدرة على الوطء لعدم انتشار الذَّكَر.

(٣) «الإبهاج» ٢/ ٣٦٩.

(٤) فمن ذلك قوله في حديث: [إنَّ حيضتك ليست في يدك] (١٣٤): وهو قول عامَّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأنْ لابأسَ أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

(٥) «الأم» ٢/ ٨.

على خمس، كزكاة الإبل. وقال **مالك** في «موطَّئه»[1] وقد ذكر الحُكم بردِّ اليمين: وهذا ممَّا لاخلاف فيه بين أحدٍ من النَّاس، ولابلدٍ من البلدان.

والخلافُ فيه شهيرٌ، وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى ردَّ اليمين، ويقضي بالنُّكول، وكذلك ابن عباسٍ، ومن التَّابعين: الحكم بن عُتيبة وغيره، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه وهم كانوا القضاةَ في ذلك الوقت[2].

(١) قال: ومن النَّاس من يقول: لاتكون اليمين مع الشَّاهد الواحد، ثمَّ قال: فمن الحجَّة على مَن قال ذلك القول: أن يقال له: أرأيتَ لو أن رجلاً ادَّعى على رجلٍ مالاً، أليس يحلف المطلوب من ذلك الحقُّ عليه، فإنْ حلف بطل ذلك عنه، وإنْ نكل عن اليمين حلف صاحب الحقّ: إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من النَّاس، ولا ببلدٍ من البلدان. كتاب الأقضية ٢/ ٧٢٤.

(٢) «إرشاد الفحول» ص٩٠.

خاتمة
في إجماع أهل المدينة

احتجَّ المالكية بإجماع أهل المدينة، وليس على إطلاقه، بل هو حجَّةٌ فيما طريقُه النَّقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ومسألة الصَّاع، وترك إخراج الزَّكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقُها النَّقل، واتَّصل العملُ بها في المدينة على وجهٍ لايخفى مثلُه، ونُقل نقلاً يَحُجُّ، ويقطع العذر. ففي هذا نقلُ أهل المدينة عنده في ذلك حجَّةٌ مقدَّمةٌ على خبر الآحاد، وعلى أقوال أفراد الصَّحابة وآحاد التَّابعين.

واحتجَّ مالك بهذا على أبي يُوسف لما ناظره في صحَّة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها السَّلف عن الخلف[1].

وناظره في الصَّاع أيضاً، فاحتجَّ عليه مالك بنقل أهل المدينة للصَّاع، وأنَّ الخلف عن السَّلف ينقل أنَّ هذا الصَّاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغيَّر ولم يبدَّل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك[2].

---

(١) قال ابنُ عبد البَرّ في «التَّمهيد» ١/ ٢١٣: رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك لمَّا حدثه ابنُ عُليَّة أنَّ عمر استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدَّق بسهمه من خيبر فقال له رسول الله ﷺ: [احبس أصلها وسبِّل الثَّمرة]. وهو حديث صحيح. أخرجه البخاريُّ في الوصايا (٢٧٦٤)، والنَّسائيُّ ٦/ ٢٦٢، واللَّفظ له.

(٢) «إحكام الفصول» ص٤٨٣.

وقال **ابن حزم**[1]: إن مالكاً لم يدَّعِ إجماعَ أهل المدينة إلا في ثمانٍ وأربعين مسألةً في «موطَّئه» فقط، وقد تتبَّعناها فوجدنا منها ماهو إجماعٌ، ومنها ما الخلافُ فيه موجودٌ في المدينة كوجوده في غيرها، وكان ابن عمر - وهو عميد أهل المدينة - يرى إفراد الأذان، والقولَ فيه: حيَّ على خير العمل، وبلال يكرِّر: قد قامت الصلاة، ومالكٌ لا يرى ذلك، والزُّهريُّ يرى الزَّكاة في الخضروات، ومالكٌ لا يراها.

فهذا يدلُّ على أنَّ إجماعهم ليس حجَّةً مطلقاً، بل فيما طريقه النَّقل، كما بيَّنَّا.

---

(1) «الإحكام» ٤/٢٠٨ مختصراً، وانظر: «البحر المحيط» ٤/٤٨٩.



كتاب القياس
وهو الأصل الرَّابع المتَّفق عليه

تعريفه: لغةً: التَّسويةُ والتَّقدير.

واصطلاحاً: حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه لمعنىً جامعٍ بينهما.

أهميته

قال **إمام الحرمين**[١]: القياسُ مناطُ الاجتهاد، وأصلُ الرَّأي، ومنه يتشعَّب الفقهُ وأساليبُ الشَّريعة، وهو المُفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنِّهاية؛ فإنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنَّةِ محصورةٌ مقصورة، ومواقعَ الإجماع معدودةٌ مأثورة، فما يُنقل منها تواتراً فهو المستنِد إلى القطع، وهو مُعْوِزٌ قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار يُنزَّل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهيةٌ، ونحن نعلم قطعاً أنَّ الوقائع التي يُتوقَّع وقوعُها لا نهايةَ لها.

والرَّأيُ المبتوتُ المقطوعُ به عندنا أنَّه لا تخلو واقعةٌ عن حكم الله تعالى مُتلقَّىً من قاعدة الشَّرع، **والأصلُ الذي يسترسل على جميع الوقائع القياسُ وما يتعلَّق به من وجوه النَّظر والاستدلال**، فهو إذاً أحقُّ الأصولِ باعتناء الطَّالب.

---

(١) «البرهان» ٢/ ٧٤٣.

وقال **ابن سُريج**[1]: ليس شيءٌ إلا ولله عزَّ وجلَّ فيه حكمٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، وليس في الدُّنيا شيءٌ يخلو من إطلاقٍ أو حظرٍ، أو إيجابٍ؛ لأنَّ جميع ما على الأرض من مطعمٍ أو مشربٍ، أو ملبسٍ أو مَنْكَحٍ، أو حُكم بين مُتشاجرين أو غيره لايخلو من حُكم، ويستحيل في العقول غيرُ ذلك، وهذا ممَّا لاخلافَ فيه أعلمه، وإنما الخلافُ كيف دلائل حلاله وحرامه.

دليل حجَّيته

١ ـ القرآن الكريم، فاستعمالُ القياس في الحوادث متلقَّىً من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، لكفى، وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه[2].

وممَّا يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار يكون بقياس الحاضر على الماضي.

٢ ـ استعمال النبيِّ ﷺ له، فقد أخرج البخاريُّ[3] عن أبي هريرة أنَّ أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، وإنِّي أنكرتُه، فقال له رسول الله ﷺ: [هل لك من إبلٍ ؟]. قال: نعم.

قال: [فما ألوانُها؟] قال: حُمْرٌ.

قال: [هل فيها من أورقَ؟]. قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً.

قال: [فأنَّى ترى ذلك جاءها؟] قال: يا رسول الله، عِرقٌ نزعها.

---

(١) «البحر المحيط» ١/ ١٦٥.

(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٢٤٦.

(٣) في الاعتصام (٧٣١٤)، الأورق: الأسمر.

قال: [ولعلَّ هذا عِرقٌ نزعه]، ولم يرخِّص له في الانتفاء منه.

وأخرج أيضاً[1] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: [نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّك دينٌ، أكنتِ قاضيتَه]؟.

قالت: نعم. قال: [فاقضوا الذي له، فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاء].

وقد احتجَّ **المُزنيُّ** بهذين الحديثين على مَن أنكر القياس.

٣ـ إجماع الصَّحابة ومَنْ بعدهم على العمل به.

فمن ذلك قياسُهم العهد على العقد؛ إذ ورد في الأخبار عقدُ الإمامةِ بالبيعة، ولم ينصَّ على واحدٍ، وأبو بكر عهد إلى عمر خاصَّة[2]، ولم يرد فيه نصٌّ، ولكن قاسوا تعيين الإمام على تعيين الأمَّة بعقد البيعة، فكتب أبو بكر: هذا ما عهد أبو بكر، ولم يعترض عليه أحدٌ[3]. فكان إجماعاً منهم.

وأنشد **أبو محمد اليزيديُّ**:

إنَّ هـذا الـقـيـاس فـي كـلِّ أمـرٍ ... عـنـدَ أهـلِ الـعـقـولِ كـالـمـيـزانِ
لا يـجـوزُ الـقـيـاسُ فـي الـدِّيـنِ إلا ... لـفـقـيـهٍ لـديـنـهِ صَـوَّانِ
حـكَـمَ الـلـهُ فـي الـجـزاءِ ذوي عـدْ ... لِ لـذي الـصَّـيـد بـالـذي يـريـانِ
لـم يُـوقِّـتْ ولـم يـسـمِّ ولـكـنْ ... قـال فـيـه: فـلـيـحـكـمِ الـعَـدْلانِ
ولـنـا فـي الـنَّـبـيِّ صـلَّـى عـلـيـ ... ـهِ الـلـهُ والـصَّـالـحـونَ كـلَّ أوانِ
أسـوةٌ فـي مـقـالـهِ لـمـعـاذٍ ... اقـض بـالـرَّأيِ إنْ أتـى الـخـصـمـانِ
وكـتـابِ الـفـاروقِ يـرحـمُـه الـلـ ... ـه إلـى الأشـعـريِّ فـي تِـبـيـانِ
قِـسْ إذا أشـكـلـتْ عـلـيـك أمـورٌ ... ثـمَّ قـلْ بـالـصَّـوابِ والـعِـرفـانِ

---

(١) (٧٣١٥).

(٢) قال **ابن حجر**: حديث أنَّ أبا بكر عهد إلى عمر هو صحيحٌ مشهور في التَّواريخ الثابتة «التَّلخيص الحبير» ٤/ ٤٤.

(٣) «المستصفى» ٣/ ٥٠٧.

مرتبته

يأتي القياس في المرتبة الرَّابعة، بعد القرآن، والحديث، والإجماع.

فأخرج **البيهقيُّ** بسندٍ صحيحٍ إلى أحمد بن حنبل سمعتُ الشَّافعيَّ يقول: القياس عند الضَّرورة[1].

أي: لا يستعمل إلا عند فقد الثَّلاثة المتقدِّمة مع الحاجة إليه.

وقال **الإمام أحمد**: لا يستغني أحدٌ عن القياس.

قال **ابنُ العربيّ**: القرآن هو الأصل، فإنْ كانت دلالته خفيَّةً نُظر في السُّنة، فإنْ بيَّنته، وإلا فالجليُّ من السُّنَّة، وإن كانت الدِّلالة منها خفيةً نُظر فيما اتَّفق عليه الصَّحابة، فإن اختلفوا رُجِّح، فإن لم يوجد عُمِلَ بما يُشبه نصَّ الكتاب ثمَّ السُّنة.

قال **الدَّاوديُّ**[2]: قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجملاً، ففسَّر نبيُّه ﷺ ما احتيج إليه في وقته، وما لم يقع في وقته وَكَلَ تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ـ ولهذا يقدَّم النَّصُّ على القياس عند الجمهور. مثاله قوله ﷺ[3]: [لا تجمعوا بين الرُّطَب والبُسر، وبين الزَّبيب والتَّمر نبيذاً].

قال **النَّوويُّ**[4]: ومذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ هذا النَّهي لكراهة التَّنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصِرْ مسكراً.

---

(١) «الرسالة» ص٥٩٩، و«فتح الباري» ١٣/ ٢٨٩.
(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٢٤٦.
(٣) أخرجه مسلم في الأشربة ٣/ ١٥٧٤ (١٩٨٦).
(٤) «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٤.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في روايةٍ عنه: لا كراهةَ فيه، ولا بأس به؛ لأنَّ ما حلَّ مُفرَداً حلَّ مخلوطاً.

وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذةٌ لصاحب الشَّرع، فقد ثبتت الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة في النَّهي عنه، فإنْ لم يكن حراماً، كان مكروهاً.

قلتُ: ومثله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال **النَّسفيُّ**[1]: فيه دلالةٌ على أنَّ القياس يهدمه النَّصُّ؛ لأنَّه جعل الدَّليل على بطلان قياسهم إحلالَ الله وتحريمَه.

أنواعه

القياس نوعان: مذمومٌ، وممدوحٌ.

فالمذمومُ: ما يكون مخالفاً للنَّصِّ، أو مستعملاً مع وجود النَّصِّ[2]، أو متكلِّفاً بالتَّعسُّف في إثبات العلَّة الجامعة؛ لذا بوَّب البخاريُّ له في «صحيحه» باباً سمَّاه: باب ما يُذكر من ذم الرَّأي وتكلُّف القياس[3].

وبمعناه قال الشَّاعر:

دمشقُ لا يُقاسُ بها سواها ويمتنعُ القياسُ مع النُّصوصِ

وقال **الإمام جعفر الصَّادق** لرجلٍ: أيُّهما أعظمُ: قتلُ النَّفس أو الزِّنا؟

قال: قتلُ النَّفس. قال: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قَبِل في قتل النَّفس شاهدين، ولم يقبل في الزِّنا إلا أربعة؟!.

(١) «مدارك التنزيل» ١/ ١٨٤.

(٢) أوَّلُ من قاس قياساً فاسد الاعتبار إبليسُ، حيث عارض النَّص الصَّريح - الذي هو السُّجود لآدم - بأنْ قاس نفسه على عنصره، وقاس آدم على عنصره، فأنتج من ذلك أنَّه خيرٌ من آدم، وأنَّ كونه خير من آدم يمنع سجوده له المنصوص عليه من الله.

(٣) «فتح الباري» ١٣/ ٢٨٢.

ثمَّ قال: أيُّهما أعظمُ: الصَّلاةُ أم الصَّومُ ؟.

قال: الصَّلاةُ. قال: فما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟

فهذه أمور تعبُّديةٌ منصوصٌ عليها، فلا يقاس عليها.

ومثال ذلك قوله ﷺ[1]: [إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً].

لم يقل الحنفية بوجوب السَّبع، واحتجوا بأمورٍ، منها: أنَّ العَذِرة أشدُّ في النَّجاسة من سؤر الكلب، ولم تُقيَّد بالسَّبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى.

قال **ابن حجر**[2]: وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشدَّ منه في الاستقذار أن لا يكون أشدَّ منه في تغليظ الحكم، وبأنَّه قياس في مقابلة النَّصِّ، وهو فاسد الاعتبار.

ومثله حديث **ابن عمر**[3]: [أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشطرِ ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ].

وهذا الحديثُ عمدةُ من أجاز المزارعة والمخابرة، واستمرَّ ذلك إلى عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك؛ لأنها إجارةٌ بثمرةٍ معدومةٍ أو مجهولةٍ، والقياسُ: عدمُ صحَّة الإجارة بهما. ففي هذا القياس إبطالٌ للنَّصِّ ومخالفةٌ للإجماع، فوجب ردُّ هذا القياس[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الوضوء (١٧٢)، وفي رواية لمسلم (٢٧٩): [أولاهنَّ بالتراب]، وهي رواية الأكثر، وفي رواية لأبي داود (٧٣): [السابعة]، وفي رواية: [إحداهُنّ]. قال ابن حجر ١/ ٢٧٦: خالف ظاهرَ هذا الحديث المالكيةُ والحنفيةُ، فأمَّا المالكية فلم يقولوا بالتتريب مع إيجابهم السَّبع في المشهور عندهم؛ لأنَّ التتريب لم يقع في رواية مالك، وأمَّا الحنفية فلم يقولوا بوجوب السَّبع ولا التَّتريب.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨).

(٤) «فتح الباري» ٥/ ١٣ بتصرُّف.

ومثله حديث عائشة[1]: أن أفلح أخا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمُّها من الرَّضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيتُ أن آذن له، فلمَّا جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن آذن له.

اعترض بعضهم بأنَّ اللبن لا ينفصل من الرَّجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحُرمة إلى الرَّجل؟.

والجواب: أنه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، فلا يُلتفت إليه[2].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. قال **السيوطيُّ**[3]: وفيها أنَّه لا رأيَ مع وجود النَّصِّ، وهو أصل في المسائل التعبدية.

والممدوح: هو الصَّحيحُ المشتملُ على جميع شرائطه، وبوَّب له البخاريُّ في «صحيحه» فقال: باب من شبَّهَ أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ حكمهما ليفهم السَّائل.

تقسيمٌ آخر

ينقسم القياس إلى **قياس علَّة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه**.

فأمَّا **قياس العلَّة**: فهو أن يُردَّ الفرع إلى حكم الأصل لاشتراكهما في العلة التي عُلِّق عليها الحكم في الشَّرع، وقد يكون التَّعليل معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وقد يكون معنىً استأثر الله بوجه الحكمة فيه، كالطُّعم في تحريم الرِّبا والكيل.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في النِّكاح (٥١٠٣).
(٢) «فتح الباري» ٩/ ١٥١.
(٣) «الإكليل» ص٢.

وهذا النَّوع قسمان: **جليّ وخفيّ**، فأمَّا الجليُّ فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، فهو ما ثبتت علته بدليلٍ قاطعٍ لا يحتمل التَّأويل، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض، **فأجلاها**: ما صُرِّح فيه بلفظ التَّعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

ويليه ما دلَّ عليه التَّنبيه من جهة الأولى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فنبَّه على أنَّ الضرب أولى بالمنع، ومثله قوله[1]: [لا يخطب الرُجلُ على خِطبة أخيه]، وقوله[2]: [لا يَسُمِ المسلمُ على سوم أخيه].

قال **ابن تيمية**[3]: وإذا نهاه عن السوم، فنهيه المشتريَ على شرائه حرامٌ بطريق الأولى، ونهاه أن يخطِبَ على خِطبته، وهذا نهيٌ عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى.

ويليه ما فُهم من اللَّفظ من غير جهة الأولى، كنهيه عن البول في الماء الدائم، والأمر بإراقة السَّمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة؛ فإنَّه يُعرف من لفظه أنَّ الدم مثلُ البول، والشِّيرج مثلُ السَّمْن.

فهذا النَّوع لا يحتمل إلا معنىً واحداً، فيُنقض به حكم الحاكم إذا خالفه.

وأمَّا الخفيُّ: فهو ما ثبت بطريق محتمِل، فأعلاه: ما دلَّ عليه ظاهرٌ، مثل الطُّعم في الرِّبا؛ فإنَّه عُلم من نهيه عن بيع المطعوم في قوله: [لا تبيعوا الطَّعامَ بالطعام إلا مثلاً بمثل]؛ فإنَّه عُلق النَّهي على الطُّعم، فالظَّاهر أنَّه علة.

ومثله ما روي أنَّ بريرة أُعتقت فكان زوجها عبداً فخيَّرها، فالظَّاهر أنَّه خيَّرها لعبودية الزَّوج.

---

(١) أخرج البخاري في النكاح (٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع ٣/ ١١٥٤(١٥١٥).

(٣) «علم الحديث» له ص١٢.

ويليه في المرتبة ما عُرف بالاستنباط، ودلَّ عليه التَّأثير، كالشِّدَّة المطربة في الخمر، فإنه لما وُجد التَّحريم بوجودها وزال بزوالها، دلَّ على أنها هي العلة.

فهذا النَّوعُ من القياس محتمل؛ لأنَّه يحتمل أنه أراد بالطعام الحنطة فقط، أو أراد به ما يُطعم، لكن حرم التفاضل فيه لمعنى غير الطعم.

وكذا حديث بريرة يحتمل أنه أثبت لها الخيار لرقه، أو لمعنى آخر.

وكذا الخمر يحتمل تحريمها للشدَّة، أو غيرها.

النَّوع الثَّاني: **قياس الدِّلالة**، وهو أن يُردَّ الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي عُلِّق الحكم عليه في الشَّرع، إلا أنَّه يدلُّ على وجود علَّة الشَّرع.

وهو أضرب: منها: أن يُستدلَّ بخصيصةٍ من خصائص الحكم على الحكم. مثل أن يستدلَّ على منع وجوب سجود التِّلاوة بجواز فعلها على الرَّاحلة، فهذا من أحكام النَّوافل.

ويليه: أن يُستدلَّ بنظير الحكم على الحكم، كقولنا في وجوب الزَّكاة في مال الصبيِّ: إنَّه يجب العُشر في زرعه، فوجبت الزَّكاة في ماله، كالبالغ.

ومثله: القول في ظِهار الذِّمِّيِّ: إنَّه يصحُّ طلاقه، فيصحُّ ظِهاره، فيستدلُّ بالعُشر على ربع العشر، وبالطَّلاق على الظِّهار؛ لأنَّهما نظيران، فيدلُّ أحدهما على الآخر.

والنوع الثَّالث: **قياس الشَّبه**، وهو أن يتردَّدَ الفرع بين أصلين في شبهه فيلحق بأكثرهما شبهاً، وسيأتي تفصيله في مسالك العلة.

شروط القائس

ليس كلُّ من حفظ مسألتين، أو علِمَ حديثين، أو استظهر آيتين مؤهَّلاً للقياس، فلا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم

بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصِّه، وإرشاده.

كما يشترط أن يكون عالماً بما مضى قبله من السُّنن، وأقاويل السَّلف، وإجماع النَّاس واختلافهم، ولسان العرب.

وأن يكون صحيحَ العقل، يفرِّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبُّت.

وعليه بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وتركَ ما يترك[1].

أركان القياس

أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلَّة، أي: الوصف الجامع.

وثمرةُ القياس: حكمُ الفرع، فإذا تمَّ القياس أنتج حكمَ الفرع.

مثال ذلك: البُرُّ أصلٌ، والأرزُّ فرعٌ، وحكمُ الأصل: جريان الرِّبا، والعلَّة: الطُّعم، فينتج جريان الرِّبا في الأرز.

الرُّكن الأوَّل: الأصل:

ما عُرف حكمُه بلفظٍ تناوله.

شروط الأصل:

١ ـ أن يكون حكماً شرعياً، ودليلُ ثبوته شرعياً.

٢ ـ أن يكون ثابتاً غير منسوخ حتى يمكن بناء الفرع عليه.

٣ ـ أن لا يكون حكم الأصل متفرِّعاً عن أصل آخر. كما لو قِسنا

(١) «الرِّسالة» ص٥٠٩.

السَّفَرْجَل على التُّفاح بجامع الطُّعم فيهما، فيجري فيه الرِّبا، ثمَّ قسنا التُّفاح في تحريم الرِّبا على البُرِّ بواسطة الطُّعم، فهذا تطويلٌ بلا فائدة.

٤ ـ أن لا يكونَ حكمُ الأصل معدولاً به عن سَنن القياس.

والمعدول عن سَنن القياس نوعان:

ـ الأوَّل: ما لا يُعقل معناه، وهو نوعان:

أ ـ مستثنىً من قاعدةٍ عامَّةٍ، كقَبول شهادة خُزيمة[١] وحده، فهو مستثنىً من قاعدة الشَّهادات.

ب ـ مبتدأ به، كأعداد الرَّكعات، وتقدير نُصُب الزَّكوات، ومقادير الحدود والكفارات. وكلا النَّوعين يمتنع فيه القياس.

ـ والثَّاني: ما شُرع ابتداءً ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم النَّظير، سواءٌ كان معقول المعنى، كرُخص السَّفر، والمسح على الخفَّين لعلَّة دفع المشقَّة؛ أم هو غير معقول المعنى، كاليمين في القَسامة، وضرب الدِّية[٢] على العاقلة.

قاعدة: القياس يجري في الحدود والكفَّارات.

قد وقع القياس في حدِّ الخمر، فأخرج مالكٌ في «الموطَّأ»[٣] أنَّ عمر ابن الخطَّاب استشار في الخمر يشربها الرَّجل؟ فقال له عليُّ بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنَّه إذا شرب سكِر، وإذا سكِر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٦٠٧) في حديثٍ طويلٍ، وفيه: [فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين]، ونحوه في البخاري في التفسير (٤٧٤٨)، وعند الحاكم ٢/ ١٨: [من شَهِدَ له خُزيمة أو عليه، فحسبُه].

(٢) «الإحكام» للآمدي ٣/ ٢٧٨.

(٣) ٢/ ٨٤٢ (٢).

فقاس شاربَ الخمر على القاذف بجامع الافتراء، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصَّحابة فيكون إجماعاً على ثبوت الحدِّ بالقياس.

وإنما يصحُّ القياس فيها إذا عُلمت العلَّة، كما في قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد، بجامع القتل العمد العدوان، وكقياس قطع النبَّاش على قطع السَّارق، بجامع أخذ مال غيره من الحِرْز(١).

أمَّا إذا لم تُعلم العلَّة فلا يصحُّ القياس، ففي حديث النبيِّ ﷺ(٢): [الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه].

قال **ابنُ عبد البرِّ**: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائلٍ سأل عن صلاة العصر، فأُجيبَ، فلا يمنع ذلك إلحاقَ غيرها من الصَّلوات بها.

وتعقبه **النَّوويُ**(٣) فقال: الشَّرعُ ورد في العصر، ولم تتحقَّق العلَّة في هذا الحكم، فلا يُلحق بها غيرها بالشَّكِّ والتَّوهُّمِ، وإنما يُلحق غيرُ المنصوص بالمنصوص إذا عُرفت العلَّة واشتركا فيها.

الرُّكن الثاني: الفرع (المقيس):

شروط الفرع:

١ ـ أن تكون العلَّةُ فيه مشاركةً لعلَّة الأصل؛ إمَّا في: **عينها**، كتعليل تحريم شرب النَّبيذ بالشِّدَّة المُطربة بينه وبين الخمر، أو في **جنسها**، كتعليل وجوب القِصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل.

٢ ـ أن يكونَ الحكمُ في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في **عينه**، كوجوب القصاص في النَّفس، المشترك بين المثقَّل والمحدَّد. أو **جنسه**،

---

(١) «بيان المختصر» ٣/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٥٢)، ومسلم في المساجد ١/ ٤٣٥ (٦٢٦).

(٣) «شرح مسلم» ٥/ ١٢٦، و«فتح الباري» ٢/ ٣٠.

كإثبات الولاية على الصَّغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية في مالها، فالاشتراكُ هنا في جنس الولاية لا عينها.

٣ ـ ألا يكونَ حكمُ الفرع منصوصاً عليه.

٤ ـ ألا يكونَ حكمُ الفرع متقدِّماً على حكم الأصل،كما لو قِسنا الوضوءَ على التَّيمُّم في الافتقار إلى النِّية؛ لأنَّ الوضوء قبل التيمُّم، ولايصحُّ التَّيمُّم مع إمكان الوضوء.

الرُّكن الثَّالث: الحكم:

يشترط في الحكم أن يكون ثابتاً في الأصل، وأن يكون ثبوتُه بطريقٍ شرعيٍّ، كالكتاب والسُّنة، لا بطريقٍ عقليٍّ.

وأن يكون حكمُ الفرع مساوياً لحكم الأصل، كقياس الأرز على البُرِّ في تحريم الرِّبا، فلا يصحُّ قياس واجبٍ على مندوب.

الركن الرابع: العلَّة:

العِلَّةُ: هي الوصفُ الباعثُ على الحكم، فهي مناط الحكم، أي: مكان تعليقه. والاجتهادُ في العلَّة على ثلاثة أنواع: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

فمعنى **تحقيق المناط**: تحقيق العلَّة في الفرع. ومعنى **تنقيح المناط**: تهذيبُ العلَّة وتصفيتُها، بإلغاءِ ما لا يصلح للتَّعليل، واعتبارِ الصَّالح له. ومعنى **تخريج المناط**: استخراج العلَّة بمسلك المناسبة من مسالكها[1].

ـ وقال **الغزاليُّ**: تنقيح المناط هو إلغاء الفارق.

وقال **الحصكفيُّ**: تنقيح المناط: هو تعيينُ علَّةٍ من أوصافٍ مذكورةٍ، وتخريج المناط: هو استخراجُها من أوصافٍ غيرِ مذكورة.

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» ص٢٤٣.

مثالُ الأوَّل: حديثُ الأعرابيِّ[1]: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتِف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: [وما ذاك]؟ فقال: أصبتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: [هل تستطيع أن تُعتقَ رقبة] ؟.

فذُكِرَ في الحديث كونُه أعرابياً، وضربُ الصَّدر،ونتف الشَّعر، وهي لاتصلح للتَّعليل، وكونُه مفسداً للصَّوم مناسبٌ للكفارة، فعيَّن علةً من أوصاف مذكورة.

ومثال الثَّاني: نهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن بيعِ البُرِّ بالبُرِّ إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولم يذكر العلَّة، ولا أوصافاً هي مشتملةٌ عليها، فتعيَّن الطَّعم للعلَّة، أو الكيل أو القوت، أو المالية، ففيه إخراجُ علةٍ من أوصافٍ غير مذكورة، فهذا هو تخريج المناط، لأننا أخرجنا العلَّة من غيبٍ، والأوَّل تنقيح المناط؛ لأنَّه تصفيةٌ وإزالةٌ لما لايصلح عمَّا يصلح.

أمَّا تحقيق المناط: فهو تحقيق العلَّة المتَّفق عليها في الفرع. مثاله: أن يُتَّفق على أنَّ العلَّة في الرِّبا هي القوت الغالب، ويُختلف في الرِّبا في التِّين، بناءً على أنَّه يُقتات غالباً في الأندلس، أو لا، نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط[2].

واتَّفق الجميعُ على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظَّاهرة الجلية العريَّة عن الاضطراب، سواءٌ كان الوصف **معقولاً**، كالرِّضى والسُّخط، أم **مُحسَّاً**، كالقتل والسَّرقة، أم **عُرفياً**، كالحُسن والقبح.

وسواءٌ أكان **موجوداً في محلِّ الحكم**، كالشِّدَّة المطربة في الخمر، أم **ملازماً له غيرَ موجود فيه**، كتحريم نكاح الأمَة لِعِلَّة رقِّ الولد.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٧.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص٣٨٩.

فائدة نفيسة

قال **تاج الدين السُبكيُّ**: المشتهر عن المتكلِّمين أنَّ أحكام الله تعالى لا تُعلَّل، واشتهر عن الفقهاء التَّعليلُ، وأنَّ العلَّة بمعنى الباعث، وتوهَّم كثيرٌ منهم أنَّها باعثةٌ للشَّرع على الحكم، وما زال الإمام الوالد يستشكل الجمع بين كلاميهما، حتى جاء ببديعٍ من القول، فقال:

لا تناقضَ بين الكلامين؛ لأنَّ المراد أنَّ العلَّة باعثةٌ على فعل المكلَّف. مثاله: حفظُ النُّفوس؛ فإنَّه علَّةٌ باعثةٌ على القصاص الذي هو فعل المكلَّف المحكوم به من جهة الشَّرع، فحكمُ الشَّرع لا علَّةَ له ولا باعثَ عليه؛ لأنَّه قادرٌ أن يحفظ النُّفوس بدون ذلك، وإنما تعلَّق أمرُه بحفظ النُّفوس ـ وهو مقصودٌ في نفسه ـ، وبالقصاص لكونه وسيلةً إليه، فكلا المقصدِ والوسيلةِ مقصودٌ للشَّارع، وأجرى الله تعالى العادةَ أنَّ القِصاص سببٌ للحفظ، فإذا فعل المكلَّف من السُّلطان والقاضي ووليِّ الدَّم القصاصَ، وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله به، ووسيلةً إلى حفظ النُّفوس كان لهم أجران: أجرٌ على القصاص، وأجرٌ على حفظ النُّفوس، وكلاهما مأمورٌ به من جهة الله تعالى.

مسألة: الأصل في النُّصوص التَّعبُّد

قال **صدر الشَّريعة**(١): الأصلُ في النُّصوص عدمُ التَّعليل إلا بدليلٍ، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: [الهرَّةُ ليست بنجَسٍ؛ إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات]، وقد تقدّم، فتعليلُه عليه الصَّلاة والسَّلام دلَّ على أنَّ هذا النَّص معلَّل وأنَّ عدم نجاستها معلَّل بالطَّواف.

وقال **العزُّ ابن عبد السَّلام**(٢): المشروعات ضربان:

---

(١) «شرح التَّلويح على التَّوضيح» ٢/ ٦٤.

(٢) «قواعد الأحكام» ص٤٥.

أحدهما: ما ظهر لنا أنَّه جالبٌ لمصلحةٍ، أو دارئٌ لمفسدةٍ، أو جالبٌ دارئٌ ويُعبَّر عنه بأنَّه معقول المعنى.

والثَّاني: ما لم يظهر لنا جلبُه لمصلحةٍ أو درءُه لمفسدةٍ، ويُعبَّر عنه بالتَّعبُّد.

وفي التَّعبُّد من الطَّواعية والإذعان ممَّا لم تُعرف حكمتُه ولا تُعرف علَّته ما ليس في غيره ممَّا ظهرت علَّته وفُهمت حكمتُه؛ فإنَّ مُلابسَه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبِّدُ لا يُفعل ما تُعبِّد به إلا إجلالاً للرَّبِّ، وانقياداً إلى طاعته.

شروط العِلَّة:

١ ـ أن يمكن تعديتُها إلى الفرع، فإن كانت قاصرةً فلا يصحُّ القياس عليها، ولكن يجوز التَّعليل بها، كتعليل الشَّافعية الرِّبا في الذَّهب والفضَّة بالثَّمنية دون غيرهما. قال **الشَّافعيُّ**[1]: وفرض رسول الله في الورِق صدقةً، وأخذ المسلمون في الذَّهب بعده صدقة؛ إمَّا بخبرٍ عن النبي ﷺ لم يبلغنا؛ وإمَّا قياساً على أنَّ الذَّهب والورِق نقدُ النَّاس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده، وللنَّاس تِبرٌ غيرُه من نحاس وحديد ورصاص، فلمَّا لم يأخذ منه رسول الله ولا أحدٌ بعده زكاةً تركناه؛ اتباعاً بتركه، وأنَّه لايجوز أن يُقاس بالذَّهب والورِق ـ اللذين هما الثَّمن عامّاً في البلدان ـ على غيرهما؛ لأنَّه في غير معناهما.

٢ ـ أن تكون وصفاً وجودياً[2]، كتعليل وجوب الزَّكاة بالنِّصاب، فلا

---

(١) «الرِّسالة» ص١٩٢.

(٢) في هذه المسألة أربع صور:
١ ـ تعليل الحكم الثُّبوتيّ بالوصف الثُّبوتيّ، كالتَّحريم بالإسكار.
٢ ـ تعليل الحكم العدميّ بالوصف الوجوديّ، كعدم نفاذ التَّصرُّف بالإسراف.
٣ ـ تعليل الحكم العدميّ بالوصف العدميّ، كعدم نفاذ التَّصرُّف بعدم العقل.
فهذه الثَّلاثة جائزةٌ، والرَّابعة هي الممنوعة.
انظر «حاشية التَّفتازاني على مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢١٤.

يصحُّ التَّعليل بأمرٍ عدميٍّ، وأمَّا تمثيلهم لذلك بضرب السَّيد عبدَه لعدم الامتثال، فجوابه: أنَّ الضَّرب معلَّل بكفِّ النَّفس عن الامتثال، والكفُّ أمرٌ ثبوتيٌّ. ومثَّل له بعضهم بقوله ﷺ[1]: [خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحِلِّ والحرم] فلم يقيسوا عليه لكون العلَّة أنَّه غيرُ مأكول اللَّحم؛ لأنَّ ذلك نفيٌ، والنَّفيُ لا يكون علَّةً، وإنما العلل أوصافٌ ثابتةٌ في الأصل المعلول[2].

٣ ـ أن تكون وصفاً ظاهراً لا خفيًّاً، كتعليل القِصاص بالقتل العمد العدوان، والعمدُ أمرٌ خفيٌّ، فيُعتبر عوضاً منه ما يُظنُّ وجودُه عنده، ويسمَّى الوصفُ المشتمل عليه مَظِنَّة.

٤ ـ أن تكون وصفاً منضبطاً، مثاله[3]: جعلُ علَّة القصر في السَّفر المشقَّة، ولمَّا كانت المشقَّة غيرَ منضبطة تتفاوت بطول السَّفر وقصره، اُعتبر ما يضبطها، وهو السَّفر أربعةَ بُرُد[4].

٥ ـ ألا يكون دليل علِّيتها متناوِلاً حكمَ الفرع لا بطريق العموم، ولا الخصوص.

مثال الأوَّل: أن يقال: الفواكهُ مطعومةٌ، فيجري فيها الرِّبا قياساً على البُرِّ، ثمَّ تُثبت عِلِّيَّة الطُّعم بقوله عليه السَّلام: [لا تبيعوا الطَّعام بالطَّعام إلا مثلاً بمثلٍ].

فإنَّه كما يدلُّ على علية الطَّعام بالإيماء؛ فإنه يدلُّ على حكم الفواكه بطريق العموم، لتناوله حكم غير الفواكه.

ومثال الثَّاني: أن يقال في مسألة الخارج من غير السَّبيلين: خارجٌ نجسٌ، فينتقض به الوضوء قياساً على الخارج من السَّبيلين، ثمَّ يبين عِلِّية

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٧، ومسلم ٢/ ٨٥٦ (١١٩٨).
(٢) «أحكام الجصَّاص» ٢/ ٤٦٩.
(٣) «مفتاح الوصول» ص١٤٠.
(٤) «الموطأ» ١/ ١٤٨، وهي تعادل ٨٠كم.

الخارج من النَّجس بقوله عليه السَّلام[1]: [مَن أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مذيٌ فلينصرفْ فليتوضَّأ]. فإنَّه كما يدلُّ على عِلِّيَّة الخارج النَّجس، يدلُّ على حكم الفرع بخصوصه، لأنَّه لا يدلُّ على حكم غيره[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٨٦ (١٢٢١)، وفيه ضعف.

(٢) «بيان المختصر» ٣/ ٧٢.

طرق إثبات العلَّة

ويسمُّونها أيضاً: **مسالك العلة**.

قال **أبو البركات النَّسفيُّ**(١): الطُّرقُ التي تُعرف بها العللُ الشَّرعية هي الطُّرقُ التي تُعرف بها الأحكام الشَّرعية، وهي: الكتاب والسُّنة والإجماع، والاجتهاد. اهـ.

المسلك الأوَّل: الإجماع. وهو أن يُذكر ما يدلُّ على إجماع الأمَّة في عصرٍ من الأعصار على كون الوصف الجامع علةً، كإجماعهم على كون الصِّغر علةً لثبوت الولاية على الصغيرة في قياس ولاية النِّكاح على ولاية المال.

المسلك الثَّاني: النَّصُّ.

هو أن يُذكر دليلٌ من الكتاب والسُّنة على التَّعليل بالوصف بلفظٍ موضوع له في اللغة، أو ورد فيه حرفٌ من حروف التَّعليل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقولِه: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله ﷺ(٢): [إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر].

---

(١) «كشف الأسرار» ٢/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الاستئذان (٦٢٤١).

وقوله[1] [إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّة].

وقوله ﷺ في الميت بالحجِّ[2]: [فإنَّه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً].

وقوله لمَّا سُئل عن الهرَّة[3]: [إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات].

المسلك الثالث: الإيماء والتَّنبيه.

وذلك بأن يكون التَّعليل لازماً من مدلول اللَّفظ. وهو أقسام:

١ ـ ما يكون بفاء التَّعقيب والتَّسبب، في كلام الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الرَّاوي عن الرَّسول. كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷺ لبريرة[4]: [ملكتِ نفسك فاختاري]، وقوله[5]: [من أحيا أرضاً ميتةً فهي له].

وقول الرَّاوي: سها رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد[6]. وزنا ماعز فرجمه[7].

٢ ـ ترتيب الحكم على الوصف، كقول الأعرابيِّ: واقعتُ أهلي في نهار رمضان، فقال له: [أعتقْ رقبة]. فإنه يدلُّ على كون الوقاع علَّة للعتق.

٣ ـ أن يذكر مع الحكم وصفاً مناسباً، كقوله ﷺ[8]: [لا يقضي

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٥٦١(١٩٧١)، والدَّافَّة: القافلة التي قدمت المدينة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في جزاء الصَّيد (١٨٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥).

(٤) في «طبقات ابن سعد» ٨/٢٥٩ مرسلاً، ولفظه: [قد أعتق بضعك معك فاختاري]، وفي البخاريِّ كتاب الطَّلاق (٥٢٧٩) عن عائشة قالت: [أنها أعتقت فخُيِّرت في زوجها].

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٣٩).

(٧) أخرجه البخاريُّ في الحدود (٦٨١٤).

(٨) أخرجه البخاريُّ في الأحكام (٧١٥٨)، بلفظ: [لا يقضين حكمٌ بين اثنين وهو غضبان].

القاضي وهو غضبان]؛ فإنه يُشعر بكون الغضب علَّةً مانعةً من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال.

٤ ـ التَّفريق بين شيئين في الحكم، كقوله ﷺ: [القاتل لا يرث]. فإنَّه خصص القاتل بعدم الميراث بعد سابقة إرث مَن يرث.

وقد تكون التَّفرقة بلفظ الشَّرط والجزاء، كقوله ﷺ[1]: [فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ].

٥ ـ السُّؤال عن وصف المحكوم عليه، كما ورد أنه ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: [أينقص الرُّطب إذا يبس؟] فقالوا: نعم، فنهى. تقدَّم.

٦ ـ أن يكون الكلام لبيان مقصود، ثم يَذكر في أثنائه شيئاً آخر، لو لم يقدَّر علَّةً، لم يكن له تعلُّقٌ بالكلام، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] فهذا مسوقٌ لوجوب الجمعة، والنَّهي عن البيع بعده؛ لأنَّه يمنع من فعل الجمعة بالتَّشاغل به، فهو إيماءٌ، لأنَّ العلَّة في تحريم البيع التَّشاغلُ عن الجمعة.

المسلك الرَّابع: المناسبة، ـ هو بالاجتهاد ـ ويُعبَّر عنها بالإخالة، والمصلحة وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمَّى استخراجُها: تخريجَ المناط، وهي عمدة كتاب القياس، ومحلُّ غموضه ووضوحه.

والمناسبةُ: ما تضمَّن تحصيلَ مصلحةٍ، كالغنى علَّة لوجوب الزَّكاة، أو درءَ مفسدةٍ، كالإسكار علَّة لتحريم الخمر.

أقسام المناسب:

ينقسم الوصف المناسب إلى أربعة أقسام: المؤثر، والملائم، والمرسل، والغريب.

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ٣/ ١٢١١ (١٥٨٧) بلفظه.

١ ـ **المناسب المؤثِّر**: هو الوصف الذي اعتبره الشَّارع، فرتَّب الحكم على وفقه، وثبت بالنَّصِّ أو الإجماع **اعتباره بعينه علَّة لعين الحكم**.

مثاله: تعليل الحدَث بمسِّ المحدِث ذَكَرَه، فقد اعتبر الشَّارعُ عين مسِّ المُحدث ذكَرَه علَّة للحدث نصَّاً، بقوله ﷺ: [من مسَّ ذكَرَه فليتوضَّأ]، وقسنا عليه مسَّ ذَكَر غيره.

ومثله: إيجاب اعتزال النِّساء في المحيض بعلة الأذى، نصَّاً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإنَّ عين الزِّنا معتبرٌ في عين الحكم، وهو كثير(١)، وهذا النوع أعلى الأنواع.

٢ ـ **المناسب الملائم**: هو الوصف الذي رتَّب الشَّارع حكماً على وفقه، ولم يثبت بالنَّصِّ أو الإجماع اعتباره بعينه علَّةً لنفس الحكم الذي رتَّب على وفقه، ولكن ثبت بالنَّصِّ أو الإجماع اعتبارُ **عين الوصف علَّة لحكمٍ من جنس الحكم** المرتَّب على وفقه. مثاله: التَّعليل بالصِّغر في حمل النِّكاح على المال في الولاية للأب؛ فقد ثبت بالنَّصِّ ثبوت ولاية الأب في تزويج بنته البكر الصغيرة، ولم يدلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على أنَّ العلَّة في هذة الولاية البكارة أو الصِّغر، لكن ثبت بالإجماع اعتبارُ الصِّغر علَّةً للولاية على مالها، وهذه الولايةُ وولايةُ التَّزويج من جنسٍ واحدٍ، فتقاس عليها.

أو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم. مثاله: التَّعليلُ بعذر الحرج في حمل صلاة الحضر بعذر المطر على صلاة السَّفر في رخصة الجمع بين الصَّلاتين؛ فإنَّ الشَّارعَ اعتبر عذرَ حرجِ السَّفر في عين رخصة الجمع، وثبت بالإجماع اعتبارُ جنس الحرج في عين رخصة الجمع.

---

(١) «مفتاح الوصول» ص١٤٩، و«بيان المختصر» ٣/ ١٢٥.

أو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

مثاله: إلحاقُ القتل بالمثقَّل بالقتل بالمحدَّد، لجامع القتل العمد العدوان؛ فإنَّه قد ظهر تأثيرُ عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدَّد.

وثبت بالإجماع اعتبار الجناية التي هي جنس القتل العمد العدوان في القصاص الذي هو جنس قصاص النَّفس؛ لاشتماله على قصاص النَّفس وغيرها، كالأطراف وغيرها من السَّمع والبصر واللِّسان.

وهذا متَّفقٌ عليه بين القياسيين.

٣ ـ **المناسب المُرسَل**: هو الذي لم يعتبره الشَّارع فلم يُرتِّب حكماً على وفقه، ولم يدلَّ دليلٌ على إلغائه، فهو مناسبٌ يحقِّق المصلحة، لكنَّه مرسلٌ، أي: مطلقٌ لم يقيَّد بدليلِ اعتبارٍ ولا دليلِ إلغاءٍ، وهو ما يُعرف بالمصلحة المرسلة، وهي محلُّ خلافٍ، وسيأتي ذكرها آخر الكتاب.

٤ ـ **المناسب الغريب**: هو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشَّرع عنه، وهذا مردودٌ باتِّفاق.

مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك ـ لمَّا جامع في نهار رمضان وهو صائمٌ ـ: يجب عليك صوم شهرين متتابعين، فلمَّا أُنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبةٍ مع اتِّساع ماله، قال: لو أمرتُه بذلك لسهُل عليه ذلك، واستحقر إعتاق رقبةٍ في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصَّوم مبالغةً في زجره.

فهذا وإن كان مناسباً غير أنه لم يشهد له شاهدٌ من الشَّرع بالاعتبار مع ثبوت الغاية بنصِّ الكتاب، بل الشَّارع ألغاه بإيجاب إعتاق رقبةٍ ابتداءً، من غير تفريقٍ بين ملكٍ وغيره.

ومثله قولنا: المطلَّقة ثلاثاً في مرض الموت ترث؛ لأنَّ الزوج قصد الفرارَ من ميراثها، فيُعارض بنقيض قصده؛ قياساً على القاتل، فإنَّه لا يرث لأنه استعجل الميراث، فعورض بنقيض قصده.

فإنَّ تعليل حرمان القاتل بهذا تعليلٌ بمناسبٍ لا يلائم جنس تصرُّفات الشَّرع؛ لأنَّا لانرى الشَّرع في موضعٍ آخر قد التفت إلى جنسه، فتبقى مناسبةً مجرَّدةً غريبة[1].

المسلك الخامس: الشَّبه.

تعريفه: هو الجمع بين الفرع والأصل بوصفٍ مع الاعتراف بأنَّ ذلك الوصف ليس علَّةً للحكم، بخلاف قياس العلَّة؛ فإنه جمعٌ بما هو علَّةٌ للحكم.

أو هو: أن يتردَّدَ الفرعُ بين أصلين مختلفين في الحكم، فيُلحقَ بأكثرهما شبهاً.

وقال **ابن العربيّ**[2]: قوله تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾. [المائدة: ٣١] فيه دليلٌ على قياس الشَّبه.

وقال أيضاً[3]: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين جمعوا القرآن: إنَّ رسول الله ﷺ تُوفي ولم يبيِّنْ لنا موضع براءة، وإنَّ قصَّتها لتشبه قصَّة الأنفال، فنرى أن نكتبها معها، ولا نكتب بينهما سطر: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[4].

فأثبتوا موضع القرآن بقياس الشَّبه.

قال **الغزاليّ**[5]: أمَّا أمثلةُ قياسِ الشَّبه فهي كثيرة، ولعلَّ جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليه؛ إذ يعسُرُ إظهار تأثير العلل بالنَّص، والإجماع، والمناسبة المصلحية.

---

(١) «المستصفى» ٣/ ٦٢٢.
(٢) «أحكام القرآن» ٢/ ٥٩٠.
(٣) «أحكام القرآن» ١/ ٤٥٤.
(٤) «المستدرك» ٢/ ٢٢١ وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ.
(٥) «المستصفى» ٣/ ٦٤٤.

أمثلة: الزَّكاة في الحُليِّ، فذهب مالك والشَّافعي إلى أنَّه لا زكاة فيه إذا أُريد للزِّينة واللِّباس، وقال أبو حنيفة: فيه الزَّكاة.

والسَّبب في اختلافهم: تردُّد شَبَهِه بين العُروض، وبين التِّبر والفضَّة اللذين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمَنْ شبَّهه بالعروض قال: ليس فيه زكاة، ومَنْ شبَّهه بالتِّبر والفضَّة قال: فيه الزَّكاة.

ولاختلافهم سببٌ آخرُ، وهو اختلافُ الآثار في ذلك[1].

ومثله: الوضوء يشبه التَّيمُّمَ وإزالةَ النَّجاسة، فهل تجب فيه النيَّة ؟ فغلَّب المالكية والشَّافعية جانب التَّيمُّم، فأوجبوا النِّية، وغلَّب الحنفية شبه إزالة النَّجاسة، فلم يوجبوها.

ومثله: تارك الصَّلاة متعمِّداً إذا امتنع عن قضائها قُتِل عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُقتل بل يحبس ويضرب.

ومثارُ هذا الاختلاف: تردُّد الصَّلاة بين مشابهة الإيمان، وسائر الأركان، فوجهُ شبهه بالإيمان أنَّ رسول الله ﷺ قرنها به، فقال[2]: [الصَّلاةُ عمادُ الدِّين فمن تركها فقد هدم الدِّين].

وقال[3]: [من ترك الصَّلاةَ متعمِّداً فقد كفر].

وامتازت عن سائر الأركان بأن لا تدخلها النِّيابة، كأصل الإيمان.

ووجهُ شبهها بسائر الأركان أنَّ الإسلام يتمُّ بدونها إجماعاً.

ومثله: أنَّ تعيين النِّية معتبرٌ في صوم رمضان، وعند الحنفية لا يعتبر؛ لتردُّد الصَّوم بين الصَّلاة والحجِّ، **فالشَّافعيُّ** يقول: هو بالصَّلاة أشبه؛ لأنَّه

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٩(٢٨٠٧) وهوضعيف. ولفظه: [ومَن ترك الصَّلاة فلا دين له، والصَّلاة عماد الدِّين].

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» ٤/ ٢١١ (٣٣٧٢) وقال المنذريُّ: بسندٍ لا بأس به، وعند مسلم ١/ ٨٨: [بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفرِ تركُ الصَّلاة].

عبادةٌ بدنيةٌ لا يدخلها النِّيابة، وأبو حنيفة يقول: هو بالحجِّ أشبه؛ لاشتراكهما في وجوب الكفَّارة بالإفساد[1].

ومثاله قول **أبي حنيفة**: مسح الرَّأس لا يتكرَّر، تشبيهاً له بمسح الخُفِّ والتَّيمم، والجامع أنه مسحٌ، فلا يستحبُّ فيه التكرار قياساً عليهما.

والشَّبه نوعان: صوريٌّ، وحكميٌّ.

قال **الفخر الرَّازيُّ**[2]: متى حصلت المشابهة فيما يظنُّ أنَّه علَّة الحكم أو مستلزمٌ لما هو علَّةٌ له، صحَّ القياس، سواءٌ كان ذلك في الصُّورة، أم في الأحكام.

مثال الشَّبه الصُّوريِّ: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفي الشَّرع تعبُّدٌ بالنَّظر إلى الأشباه الحسِّية الخَلقية، كالقول في جزاء الصَّيد.

قال **ابن العربيِّ**[3]: ومِثلُ الشَّيء حقيقةً: وهو شِبْهُه في الخِلقة الظَّاهرة، ويكون مثلَه معنىً، وهو مجازه، فإذا أُطلق المِثل اقتضى بظاهره حمله على الشَّبه الصُّوريِّ دون المعنى، وبه قال **الشَّافعيُّ**[4].

ومثاله: قياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزَّكاة، للشَّبه الصُّوريِّ بينهما[5].

ومثال الشَّبه الحكميِّ: قياس الإنزال بالاحتلام على الإنزال بالإجماع،

---

(١) «تخريج الفروع على الأصول» ص٢٦.
(٢) «المحصول» ٢/ ٣٤٥.
(٣) «أحكام القرآن» ٢/ ٦٧٠.
(٤) «الرِّسالة» ص٣٩، ٤٩٠.
(٥) «شرح جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٨.

فقد أخرج مالك في «الموطأ»[1] أنَّ أمَّ سُليم قالت لرسول الله: المرأةُ ترى في المنام مثلَ ما يرى الرَّجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله: [نعم، فلتغتسلْ]، فقالت لها عائشة: أفٍ لك، وهل ترى ذلك المرأة؟.

فقال لها رسول الله: [تربت يمينُكِ، ومن أين يكون الشَّبَه؟].

قال الحافظ **وليُّ الدِّين العراقيُّ**[2]: فيه استعمالُ القياس؛ لأنَّ معناه: مَنْ كان منه إنزال الماء عند الجماع، أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليلٍ هو الشَّبَه، وقاس عليه الإنزال باحتلام.

المسلك السَّادس: الدَّوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه.

مثاله: الإسكار لحُرمة الخمر[3]. قال ﷺ[4]: [كلُّ مسكرٍ حرامٌ].

فالعنبُ حين كونه عصيراً ليس بمسكرٍ ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكراً صار حراماً، فقد اقترن الثُّبوت بالثُّبوت، فإذا تخلَّل لم يكن مسكراً ولا حراماً، فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدَّوران[5].

المسلك السَّابع: تنقيح المناط، وهو إلغاء الفارق، فيشترك الفرع مع الأصل في الحكم.

مثاله أن يقال: لا فارق بين بيع الصِّفة وبيع الرُّؤية إلا الرُّؤية، وهي لاتصلح أن تكون فارقاً في متعلَّقات أغراض البيع، فوجب استواؤهما في الجواز.

---

(١) ١/ ٥١ (٨٤).
(٢) «شرح الموطأ» للزُّرقاني ١/ ١٠٤.
(٣) «شرح جمع الجوامع» ٢/ ٢٨٨.
(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٨٦(١٧٣٣).
(٥) «شرح تنقيح الفصول» ص٣٩٦.

ولا فارق بين الذُّكور والإناث في مفهوم الرِّق وتشطير الحدِّ، فوجب استواؤهما فيه، وقد ورد النَّصُّ بذلك في أحدهما في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ولا فارق بين الأمَة والعبد في التَّقويم على مُعتق الشِّقْص، فوجب استواؤهما في ذلك، فإنَّ النصَّ إنما ورد في العبد الذَّكر خاصَّةً في قوله ﷺ[١]: [من أعتق شِقصاً له في عبدٍ فخلاصُه في ماله إن كان له مال].

الشِّقصُ: النَّصيبُ في العين المشتركة من كلِّ شيء.

فإن كان الفارق مؤثِّراً، فلا يصحُّ القياس.

وفي هذا المعنى يقول البدرُ الدَّمامينيُّ في مدح الشُّهاب الفارقي[٢]:

قلْ للذي أضحى يُعظِّمُ حاتما ... ويقول: ليس لجوده مِن لاحقِ
إنْ قستَه بسماحِ أهلِ زماننا ... أخطأ قياسُك مع وجودِ الفارقِ

ويقول ابنُ البازريِّ قاضي حماةَ مُورِّياً[٣]:

دمشقُ لها منظرٌ رائقٌ ... وكلٌّ إلى حُسنِها شائقُ
وأنَّى يُقاسُ بها بلدةٌ ... أبى اللهُ والجامعُ الفارقُ

يريد: جامع بني أمية.

المسلك الثَّامن: السَّبر والتَّقسيم. وهو حصرُ الأوصافِ الموجودةِ في الأصل المقيس عليه، وإبطالُ ما لا يصلح منها للعلية، فيتعيَّن الباقي[٤].

مثاله: حُرِّم الرِّبا في البُرِّ، ولا علامة على التَّحريم إلا الطَّعم، أو

---

(١) أخرجه مسلم في العتق ٢/ ١١٤٠ (١٥٠٣).

(٢) «الضوء اللامع» ٧/ ١٨٧.

(٣) «ذيل الرَّوضتين» ص٢٣٩.

(٤) «شرح جمع الجوامع» ٢/ ٢٧٠.

القوت، أو الكيل، وقد بطل الكيل والقوت بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم[1].

ومثله: تعليل وجوب الكفارة في الظِّهار بسبب العود، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

قال **ابن رُشدِ الحفيد**[2]: المعوَّل عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السَّبر والتَّقسيم. ذلك أنَّ معنى العود لا يخلو أن يكون:

تكرارَ اللَّفظ، على ما يراه داود.

أو الوطءَ نفسه، وهو روايةٌ عن المالكية.

أو الإمساكَ نفسه، وهو قول الشافعيِّ، فقد قال: ومن مضى له زمانٌ يمكنه أن يطلِّق ولم يطلِّق، ثبت أنه عائدٌ ولزمته الكفَّارة.

أو إرادةَ الوطء،وهو قول أبي حنيفة وأحمد، والصَّحيح المشهور عن المالكية.

ولا يكون تكرارَ اللَّفظ؛ لأنَّ ذلك تأكيدٌ، والتَّأكيدُ لا يوجب الكفَّارة.

ولا يكون إرادةَ الإمساك للوطء؛ فإنَّ الإمساك موجودٌ بعد، فقد بقي أن يكون إرادةَ الوطء، وإنْ كان إرادةَ الإمساكِ للوطء، فقد أراد الوطء، فثبت أنَّ العودَ هو الوطء.

العلل ترتفع ويخلُف بعضها بعضاً

قاعدة: تخلُف العِللُ بعضُها بعضا.

مثال: تعليلُ طهارة الشَّاة بحياتها، فإذا ارتفعت الحياة عنها، ارتفع

---

(١) «المستصفى» ٣/ ٦١٨.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ١٨١.

الحكم الذي هو طهارتها، فإذا ارتفعت إلى الذَّكاة كانت طهارتَها الذَّكاةُ، وارتفعت طهارة الحياة، وخلفتها الذَّكاة، وإن ارتفعت لا إلى ذكاةٍ نجست.

ومثله: حُرمة وَطءِ المرأة الأجنبية لعدم العَقد، فإنْ عقد عليها وهي حائضٌ، حَرُم وطؤها بالحيض، ثمَّ إذا ارتفع الحيض وهي مُحرمةٌ، لم يجز وَطؤُها للإحرام وقد خلفه، ثمَّ إن حلَّت وهي صائمةٌ لم يجز وطؤها للصَّوم.

فعلى هذا يُتصوَّر ارتفاع العلل إلى ما يخلف، وإلى ما لايخلف[1].

ما يقاس وما لا يقاس

قاعدة: القياسُ حجَّةٌ في إثبات الأحكام العقلية، وطريقٌ من طرقها، وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع، **وحجةٌ في الأحكام الشَّرعية،** وطريقٌ لمعرفة الأحكام، ودليلٌ من أدلَّتها من جهة الشَّرع، **وحجَّةٌ في الأمور الدُّنيوية.**

ويقع في الحدود والكفَّارات، والرُّخص، والتَّقديرات.

ووقوعه في الحدود كقياس النبَّاش على السَّارق في القطع.

وفي الكفَّارات: قياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة، بجامع القتل بغير حقٍّ.

وفي الرُّخص: قياس غير الحَجَر على الحَجَر في جواز الاستنجاء به ـ الذي هو رخصةٌ ـ بجامع الجامد الطَّاهر القالع، وكذا لبس خُفٍّ على خُفٍّ[2].

وقياس نفقة الزَّوجة على الكفَّارة في تقديرها على المُوسر بمدَّين، كما

---

(١) «انتصار الفقير السَّالك» ص٢١٦.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص٤١٦.

في فدية الحجِّ، وعلى المعسر بمدٍّ، كما في كفَّارة الوقاع، بجامع أنَّ كلاً منهما مالٌ يجب بالشَّرع، ويستقرُّ في الذِّمة[1]. وأصلُ التَّفاوت مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧].

ويدخل على قول الأكثر في الأسماء واللُّغات، والمراد به الأسماء المشتقة، كتسمية كلِّ ما يخامر العقل خمراً، وقد تقدَّم، ونقله **أبو منصور البغداديُّ**[2] عن نصِّ الشَّافعيِّ؛ فإنَّه قال في الشُّفعة: إنَّ الشَّريك جارٌ، وقاسه على تسمية العرب امرأةَ الرَّجل جارَه.

قاعدة: لا مجالَ للقياس فيما طريقُه العادةُ والخِلقة، كأقلِّ الحيض وأكثره، وأقلِّ النِّفاس وأكثره، وأقلِّ الحمل وأكثره، فهو يختلف من امرأةٍ إلى أخرى.

قاعدة: لا مجال للقياس فيما طريقُه الرِّواية والسَّماع، كقِران النَّبيِّ ﷺ في حجِّه، أو إفراده، ودخوله مكة صُلحاً، أو عَنوةً.

---

(١) «شرح جمع الجوامع» ٢/ ٢٠٥.

(٢) «البحر المحيط» ٢/ ٢٧.

أقسام القياس

وهو كالملخَّص لما سبق. **فينقسم القياس خمسَ قِسَم:**

القسمة الأولى: القياس ينقسم إلى: ما المعنى الجامعُ فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، وإلى ما هو مساوٍ له، وإلى ما هو أدنى.

فالأوَّل: كتحريم ضرب الوالدين بالنِّسبة إلى تحريم التَّأفيف لهما.

ومنع التَّضحية بالعمياء ومقطوعة الرِّجلين، المأخوذ بالأولى من نهيه ﷺ عن الأضحية بالعوراء والعرجاء[1].

والثَّاني: كما في إلحاق الأمَة بالعبد في تقويم نصيب الشَّريك على المُعتق.

قال: [من أعتق شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدلٍ، فأعطى شركاءَه حِصصَهم وعَتَق عليه العبد][2].

فجرى ذكر العبد، والأمَةُ بمعناه.

وكما في إلحاق نجاسة الماء بصبِّ البول من كوزٍ،بنجاسته بالبول فيه ونحوه.

قال ﷺ[3]: [لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم، ثمَّ يغتسل منه]. فجمعُ البول في إناءٍ وصبُّه في الماء بمعنى البول فيه.

---

(١) أخرج أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٢) عن رسول الله ﷺ قال: [أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عورها، والمريضة بيِّنٍ مرضُها، والعرجاء بيِّنٌ ظَلَعها، والكسير التي لا تُنقي]. الكسير: التي ليس لها مخٌّ في عظمها.

(٢) أخرجه البخاريُّ في العتق (٢٥٢٢)، وتقدَّمت قريباً روايةُ مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩).

وكإلحاق البُرِّ في الأرز في الرِّبا. قال ﷺ: [البُرُّ بالبُرِّ] فالأرزُّ في معنى البُرِّ، والزَّبيب في معنى التَّمر[1].

والثَّالث: كما في إلحاق النَّبيذ بالخمر في تحريم الشُّرب، وإيجاب الحدِّ. والأوَّل والثَّاني مختلَفٌ في كونهما قياساً، أو من دلالة اللَّفظ، والثَّالث لا خلاف فيه.

القسمة الثَّانية: القياس ينقسم إلى جليٍّ وخفيٍّ.

فالجليُّ: ما كانت العلَّة فيه منصوصةً، أو غير منصوصة؛ غير أنَّ الفارقَ بين الأصل والفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره،

فالأوَّل: كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التَّأفيف لهما، بعلَّة كفِّ الأذى عنهما.

والثَّاني: كإلحاق الأمَة بالعبد في تقويم النَّصيب؛ إذ الفارقُ بينهما الذُّكورة والأنوثة، ولا التفاتَ من الشَّارع لهذا الفارق في العِتق.

وأمَّا الخفيُّ: فما كانت العلَّةُ فيه مستنبطةً من حكم الأصل، كقياس القتل بالمُثقَّل على القتل بالمُحدَّد.

القسمة الثَّالثة: القياس ينقسم إلى مؤثِّرٍ وملائمٍ.

أمَّا المؤثِّر فإنَّه يُطلق باعتبارين: الأوَّل: ما كانت العلَّةُ الجامعة فيه منصوصةً بالتَّصريح أو الإيماء، أو مُجمعاً عليها. والثاني: ما أثَّر عينُ الوصف الجامع في عين الحكم، أو عينُه في جنس الحكم، أو جنسُه في عين الحكم. وأمَّا الملائم فما أثَّر جنسه في جنس الحكم.

القسمة الرابعة: القياس ينقسم إلى قياس علَّة، ودلالة، وقياس في معنى الأصل.

---

(١) «البرهان» ٢/ ٧٨٣.

فقياسُ العلَّة: هو الذي صُرِّح فيه بالعلَّة، وكانت هي الباعثةَ على الحكم، كالجمع بين النَّبيذ والخمر في تحريم الشُّرب بسبب الشدَّة المطربة.

وقياس الدِّلالة: هو الذي صُرِّح به في العلَّة، ولم تكن باعثةً على الحكم، بل دليلاً عليه، كالجمع بين النَّبيذ والخمر بالرَّائحة الفائحة الملازمة للشدَّة المطربة، أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلَّة في الأصل استدلالاً به على الموجب الآخر، كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد، وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص، بواسطة الاشتراك في وجوب الدِّية عليهم.

وقياس معنى الأصل: هو الذي لم يُصرَّح فيه بالوصف الجامع ـ أي العلَّة ـ كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشَّريك بواسطة نفي الفارق بينهما.

القسمة الخامسة: القياس لا يخلو إمَّا أن يكون طريق إثبات العلَّة المستنبطة فيه:

١ ـ المناسبة، فيسمَّى قياس الإخالة.

٢ ـ وإمَّا أن يكون الشَّبه، فيسمَّى قياس الشَّبه.

٣ ـ وإمَّا يكون السَّبر والتَّقسيم، فيسمَّى قياس السَّبر.

٤ ـ وإمَّا الطَّرد والعكس، فيسمَّى قياس الاطِّراد[١].

قال **الشَّافعيُّ**[٢]: والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشَّيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

والثَّاني: أن يكون الشَّيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأَولاها وأكثرِها شبهاً فيه، وقد يختلف القائسون في هذا.

---

(١) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٤/ ٢ـ ٥.

(٢) «الرِّسالة» ص٤٧٩.

خاتمة

أنكرت الظَّاهريةُ القياسَ كمصدرٍ من مصادر الشَّرع، وفي مقدِّمتهم داود الظَّاهريُّ، وابنه أبو بكر، ووقفوا على ظاهر النُّصوص، وقد جرت مناظرةٌ بين أبي بكر بن داود الظَّاهريِّ، وبين الفقيه الشَّافعيِّ أبي العباس ابن سُريج، فقال له ابن سُريج: أنت تلتزم الظَّاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرَّتين؟.

فقال مجيباً: الذَّرتان ذرَّةٌ وذرَّة.

فقال ابن سُريج: فلو عمل مثقال ذرَّةٍ ونصف؟.

فتبلَّد وظهر خِزيه[1].

ـ وقد أطنب ابن حزم في كتابه «الإحكام» القولَ بإبطاله، وتكلَّف الأجوبة على المحتجِّين به، وهم جمهور الأمَّة، وردَّ عليه كثيرٌ من العلماء كالغزاليِّ والرَّازيِّ وغيرهما، ولابن حزمٍ أبياتٌ في ذمِّ القائسين عموماً والحنفية خصوصاً يقول فيها[2]:

مَنْ عُذَيرِي مِن أُناسٍ جَهِلُوا ... ثمَّ ظنُّوا أنَّهم أهلُ النَّظرْ؟

ركبوا الرَّأيَ عِناداً فَسَرَوا ... في ظلامٍ تاهَ فيه مَنْ غَبَرْ

وطريقُ الرُّشدِ نَهجٌ مَهْيَعُ ... مثلما أبصرتَ في الأُفقِ القمرْ

وهُو الاجماعُ والنَّصُّ الذي ... ليس إلا في كتابٍ أو أثرْ

---

(١) «البرهان» ٢/ ٨٨١.

(٢) «الغيث المسجم شرح لامية العجم» ١/ ٦٤.

وقال:

إنْ كنتِ كاذبةَ الذي حدَّثتِني ... فعليكِ إثمُ أبي حنيفةَ أو زُفرْ
الواثبَينِ على القياس تمرُّداً ... والرَّاغبينِ عن التَّمسُّك بالأثرْ

فأجابه **قاسم بن قُطلُوبُغا**[1] الحنفيُّ قائلاً:

كذبَ الذي نسبَ المآثمَ للذي ... قاسَ المسائلَ بالكتابِ وبالأثرْ
إنَّ الكتابَ وسنَّةَ المختارِ قدْ ... دلاً عليه، فدعْ مقالة منْ فشرْ[2]

كما ردَّ عليه **عبد الحفيظ الشَّرَفي**[3] المتوفَّى سنة **١٠٧٧** هـ قائلاً:

ما كان يَحْسُنُ يا ابنَ حزمٍ ذمُّ منْ ... حازَ العلومَ وفاقَ فضلاً واشتهرْ
فأبو حنيفةَ فضلُهُ متواترٌ ... ونظيرُه في الفضلِ صاحبُهُ زُفرْ
إنْ لم تكنْ قد تُبتَ من هذا ففي ... ظنِّي بأنَّك لا تُباعَدُ من سَقرْ
ليس القياسُ مع وجودِ أدلةٍ ... للحكمِ من نصِّ الكتابِ أو الخبرْ
لكنَّ مع عَدَمِ تقاسُ أدلةٌ ... وبذاكَ قد وصَّى معاذاً إذْ أمرْ

---

(١) «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي ٦/ ١٨٩.
(٢) هذى وكذب.
(٣) «خلاصة الأثر» ٢/ ٣٠٨.

كتاب الاجتهاد

الاجتهاد لغةً: استفراغُ الوُسع في تحصيل الشَّيء، مأخوذٌ من الجُهد، وهو الطَّاقة.

واصطلاحاً: استفراغ الجُهد في درك الأحكام الشَّرعية.

وقد جاء الأمر به من الشارع. قال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال **إلكيا الهراسيُّ**[(١)]: فقوله تعالى يدلُّ على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكَّام، فربمَّا تفرَّس في الشَّاهد غفلةً أو ريبةً، فيردُّ شهادته بذلك، وفيه دليلٌ على جواز استعمال الاجتهاد في الأحكام الشَّرعية.

مسألة: قد كان الرَّسول ﷺ مُتعبَّداً بالاجتهاد، والدَّليل عليه قولُه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فلو كان الإذنُ بالوحي لما عاتبه.

وقولُه ﷺ[(٢)]: [لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ].

فسَوْقُ الهدي كان صادراً من الرسول لا بالوحي؛ لأنه لوكان بالوحي لما جاز له ﷺ أن يبدِّله[(٣)].

قاعدة: وقع الاجتهادُ من الصَّحابة بمحضره ﷺ، وفي زمانه، فقد حكَّم الرَّسول ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتلِ مقاتليهم وسبيِ

(١) «أحكام القرآن» ١/ ٢٥٢.
(٢) أخرجه البخاريُّ في الحجِّ (١٦٥١).
(٣) «بيان المختصر» ٣/ ٢٩٤.

ذراريِّهم، فقال له[1]: [لقد قضيتَ بحكم الله].

وأخرج أحمد[2] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبيةً للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجلٌ فتعلَّق بآخر، ثمَّ تعلَّق رجلٌ بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجلٌ بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلُّهم، فقاموا أولياء الأوَّل إلى أولياء الآخر فأخرجوا السِّلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على تفيئةِ ذلك، فقال: تريدون أن تَقَاتلوا ورسولُ ﷺ حيٌّ ؟! إني أقضي بينكم قضاءً؛ إن رضيتموه فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبيَّ ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقَّ له.

اِجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدِّية، وثلث الدِّية، ونصف الدِّية، والدِّية كاملة، فللأوَّل الرُّبع؛ لأنَّه هلك مَن فوقه، وللثَّاني ثلث الدِّية، وللثَّالث نصف الدِّية، وللرَّابع الدِّية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصُّوا عليه القصَّة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى، فقال رجلٌ من القوم: إنَّ علياً قضى فينا، فقصُّوا عليه القصَّة، فأجازه ﷺ.

قال **الرَّازيُّ**[3]: وأمَّا الغائب عن حضرة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فلا شكَّ في جواز أن يتعبَّده الله تعالى بالاجتهاد، لاسيما عند تعذُّر الرُّجوع، وضيق الوقت.

مسألة: الاجتهاد على ضربين

الضَّرب الأوَّل: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التَّكليف، وذلك

---

(١) أخرجه البخاريُّ في المغازي (٤١٢١).

(٢) «المسند» ١/٧٧، والزبيةُ: حفرةٌ في مكانٍ عالٍ يُصاد فيها الأسد ونحوه.

(٣) «المحصول» ٢/٤٩٦.

عند قيام السَّاعة، وهو الاجتهاد المتعلِّقُ بتحقيق المناط، ومعناه: أن يثبت الحكم بمُدرَكه الشَّرعيِّ لكن يبقى النَّظر في تعيين محلِّه، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ومعنى العدالة ثابتٌ، لكن يفتقر إلى تعيين مَن حصلت فيه هذه الصِّفة، لأنَّ النَّاس في التَّحقُّق فيها متباينون.

ومثله: أن يقال: العلَّة في الرِّبا القوت، ثمَّ يُبحث في وجودها في التِّين حتى يكون رِبوياً، فهذا من باب تطبيق الكليِّ على جزئياته.

الضرب الثَّاني: الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع.

وهو نوعان: أحدهما: تنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النَّصِّ، فيُنقَّح بالاجتهاد، كما في حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان.

والثَّاني: تخريج المناط، وهو راجعٌ إلى أنَّ النَّصَّ الدَّالَّ على الحكم لم يتعرَّض للمناط فكأنه أُخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسيُّ[1].

أحكام الاجتهاد

الاجتهاد منه ما يكون **واجباً عيناً** على المجتهد إذا خاف فوتَ أداءِ ما وجب على المستفتي في تلك الحادثة على غير الوجه الشَّرعيِّ.

ومنها ما يكون واجباً **كفايةً**، إذا لم يخف فوتَ الحادثة، وكان يوجد غيره من المجتهدين.

ومنها ما يكون **مندوباً**، وهو ما يقع قبل وجوبه عيناً ووجوبه كفايةً، أو قبل السُّؤال ونزول الحادثة به؛ ليكون حاضراً عنده.

ومنه ما يكون حراماً، وهو الاجتهاد في مقابلة دليلٍ قاطعٍ من نصٍّ

(١) «الموافقات» ٤/ ٩٤.

كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع[1]. قال **محمد العاقب الجكني الشَّنقيطيُّ**:

والاجـتـهـادُ فـي مـحـلِّ الـنَّـصِّ كـتـارك الـعـيـنِ لأجـل الـقَـصِّ

القَصُّ: تَتَبُّعُ الأَثَرِ.

شروط المجتهد

لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهمَ مقاصدَ الشَّريعة، وتمكَّنَ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، فيشترط في المجتهد توافر عدَّة أمورٍ ليصحَّ اجتهاده:

١ ـ أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها من التَّخصيص والنَّسخ وغيرها.

٢ ـ أن يكون عالماً بالنَّحو والصَّرف؛ لأنَّ الحكم يتبع الإعراب، فقوله[2]: [اقتدوا باللَّذَينِ من بعدي: أبي بكر وعمر]، رواه الشِّيعة: [أبا بكر وعمر] أي: يا أبا بكر وعمر، فيكونان مُقْتَدِيَيْنِ لا مُقتدىً بهما، عكس المعنى الأصلي، الحاصل بإعرابهما بدلاً من: [اللذينِ].

٣ ـ أن يكون عالماً بأصول الفقه.

٤ ـ أن يكون عالماً بكتاب الله وما يتضمَّن من آيات الأحكام، وهي خمسمائة آية، ولا يُشترط حفظ القرآن.

٥ ـ أن يكون عالماً من السُّنة بمواضع أحاديث الأحكام ومعانيها.

٦ ـ أن يعرف مواضع الإجماع والاختلاف[3].

قال **هشام بن عبيد الرَّازي**[4]: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئٍ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيهٍ.

---

(١) «تيسير التَّحرير» ٤/ ١٧٩.

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٣٦٦٣) وفيه ضعف.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص٤٣٧.

(٤) «الموافقات» ٤ / ١٦١.

٧ ـ أن يكون عارفاً بأحوال رواة الأحاديث.

وعلى هذه الشُّروط فالاجتهاد إنْ كان صادراً من أهله الذين اضطلعوا بما يفتقر إليه الاجتهاد، يكون معتَبراً.

وإن كان صادراً عمَّن لا يعرف ما يفتقر إليه الاجتهاد، فهو اجتهادٌ غير معتبر، وإنما هو رأيٌ بمجرَّد التَّشهي والأغراض، وخبطٌ في عَمايةٍ، واتِّباعٌ للهوى، وتجرؤٌ على الشَّريعة المطهَّرة.

قال **ابنُ عبد البَرِّ**[1]: الاجتهاد لا يكون إلا على أصولٍ يُضاف إليها التَّحليل والتَّحريم، و لا يجتهد إلا عالـمٌ بها، ومَن أشكل عليه شيءٌ لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصلٍ، ولا هو في معنى أصل. وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً.

والمشتغل بعلم الشريعة تمرُّ عليه ثلاثة أدوار:

الأوَّل: دور البحث عن حِكَم الأحكام، ومقاصدها الكلية، وهو في هذا من أهل التَّقليد؛ لأنه لم يتخلَّص له مُستَند الاجتهاد.

الثَّاني: دور الوصول إلى كُلياتها وتناسي جزئياتها، ومن أمثلة هذه المرتبة مذهبُ من نفى القياس جملةً، وأخذَ بالنُّصوص على الإطلاق، ومذهبُ من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة.

وصاحب هذه المرتبة لا يمكنه التَّنزُّل إلى ما تقتضيه رتبة المجتهد، فلا يكون من أهل الاجتهاد.

الثَّالث: دور الرُّجوع إلى الجزئيات مع الكليات، وهذه الرُّتبة لا خلاف في صحَّة الاجتهاد من صاحبها، ويسمَّى صاحب هذه المرتبة الرَّبانيَّ، والرَّاسخ في العلم.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٥٧.

ومن خاصَّته أمران: أحدهما: أنه يجيب السَّائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، والثَّاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السُّؤالات[1].

فصل

قاعدة: المصيبُ في العقائد والأصول الكلامية واحدٌ، وليس كلُّ مجتهد؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تصويب أهل الضَّلالة من اليهود القائلين بـبُنوَّة العُزير، والنَّصارى القائلين بالتَّثليث، والوثنية القائلين بإلهين للكون: إله للخير، وإله للشَّر.

قاعدة: كلُّ مجتهد في الفروع مصيب.

دليلُ ذلك قولُه ﷺ[2]: [إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثمَّ أصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ].

قال **أبوحنيفة**[3] ليوسف بن خالد السَّمتي: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، والحقُّ عند الله واحدٌ.

وقال **النَّسفيُ**: الحقُّ في موضع الخلاف واحدٌ عندنا ـ أي: الحنفية ـ وعندهم ـ أي: الشَّافعية ـ متعدِّدٌ.

فمن اجتهد فأخطأ ما عند الله فهو مصيبٌ في حقِّ عمله، وله أجرٌ على اجتهاده.

ويستدلُّ لهذا بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

---

(١) «الموافقات» ٤/ ٢٢٥ مختصراً.
(٢) أخرجه البخاريُّ في الاعتصام (٧٣٥٢).
(٣) «كشف الأسرار» ٢/ ٣٠٣.

فيها دليلٌ أنَّ المجتهد يخطئ أو يصيب، وأنَّ الحقَّ واحدٌ في المسائل الاجتهادية؛ إذ لو كان كلٌّ من الاجتهادين صواباً وحقّاً، لكان كلٌّ منهما قد أصاب الحكم وفهمه، ولم يكن لتخصيص سليمان بالذِّكر جهةٌ؛ فإنَّه في هذا المقام يدلُّ عن نفي الحكم عمَّا عداه[١].

كما يستدلُّ لها بقوله ﷺ يوم الأحزاب[٢]: [لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة، فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلِّي حتى نأتيهم وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يُرد منَّا ذلك، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم].

قال **السُّهيليُّ**[٣]: في هذا الحديث من الفقه أنه لايُعابُ على من أخذ بظاهر حديثٍ أو آيةٍ، ولا على من استبط من النصِّ معنى يخصصه.

وقال **ابن تيمية**[٤]: فتبيَّن أنَّ المجتهد مع خطئه له أجرٌ، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤُه مغفورٌ له؛ لأنَّ دركَ الصَّواب في جميع أعيان الأحكامِ إمَّا متعسِّرٌ أو متعذِّرٌ.

وهذه القاعدة تعرف بـ: الواجبُ الاجتهادُ أو الإصابةُ[٥]؟.

لذا لو اشتبهت القِبلة على أربعةٍ فاجتهدوا فصلَّى كلُّ واحدٍ إلى جهة، فصلاتُهم صحيحةٌ، فإنْ تبيَّن لهم الخطأ، فيُعيدون على القول بأنَّ الواجب الإصابة، ولا يُعيدون على أنَّ الواجب الاجتهاد، وهو الأرجح.

قال **الزَّنجانيُّ**[٦]: اتَّفق الفريقان على أنَّ الحقَّ في المجتَهَدات الفرعية

---

(١) تفسير «روح البيان» ٥/ ٥٠٥.
(٢) أخرجه البخاريُّ في المغازي (٤١١٩).
(٣) «الرَّوض الأنف» ٣/ ٢٨١ مختصراً، و«فتح الباري» ٧/ ٤٠٩.
(٤) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ص٣٢.
(٥) «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي ص١٥١.
(٦) «تخريج الفروع على الأصول» ص٢٦.

واحدٌ معين عند الله تعالى، وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحقِّ عند كلٍّ واحد منهما.

فصل

قاعدة: حكمُ الحاكم منقوضٌ إذا خالف أحدَ أمورٍ أربعةٍ: وهي الإجماعُ، أو النَّصُّ أو القواعدُ، أو القياسُ الجليُّ[1].

فمثال ما خالف النَّصَّ: أن يقضي الحاكم بالشُّفعة بعد القَسْم، فحكمُه مردودٌ لمخالفته قوله عليه السَّلام[2]: [الشُّفعة في كل مالٍ لم يُقسم].

ومثله مخالفةُ نصِّ الواقف، أي: شرطِه، فمَن وقف على مسجدٍ أرضاً، فلا يجوز نقلُ غلَّتها لمسجدٍ آخر.

لطيفة

حُكي أنَّ أبا سعيد الإصطخري سأل أبا القاسم الأنماطيَّ، فقال له: النَّصُّ آكد أم الاجتهاد؟ فقال: النَّصُّ.

فقال: أليس قد نصَّ النبيُّ ﷺ على الشَّعير ولم ينصَّ على البرُ؟ ـ في زكاة الفطر ـ أفرأيتَ لو كان قوته بُـرَّاً أيجوز له إخراج الشَّعير؟.

فقال: لا يجوز ذلك.

فقال: قد قدَّمت الاجتهاد على النَّص.

فدخل ابن سُريج فأخبره بما جرى، فقال: إنَّ النَّصَّ يقدَّم على اجتهادٍ محتمِلٍ، فأمَّا إذا كان ما وقع عليه النَّصُّ تنبيهاً على ما هو أعلى، قدِّم عليه، كالضَّرب مع التَّأفيف، كذلك قصد النبي ﷺ بذلك إلى بيان ما

---

(١) «الفروق» للقرافي ٤/ ٤٠.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في البيوع ٧/ ٣٢١.

يلزمهم أن يخرجوا يوم الفطر، وجعل ذلك قوتاً، فإذا اقتات الإنسان بُراً، لم يجز له أن يخرج شعيراً، بخلاف العكس؛ لأنه أعلى[1].

ومثال ما خالف الإجماع: أن يحكم الحاكم حدْساً وتخميناً من غير مُدرك شرعيٍّ فيُنقض إجماعاً.

ومثال ما خالف القواعد: أن يحكم بصحَّة بيع الحمل في بطن الأمِّ؛ لأنَّه خالف **قاعدة: التَّابعُ تابعٌ**، فمن فروعها أن لايُفرد التَّابع بالحكم.

ومثله: ما لو عفا عن قاتلِ مَن لاوليَّ له؛ لأنَّه خالف **قاعدة: تصرُّفُ الإمام على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة**، وإنما له القصاص والصُّلح[2].

ومثال ما خالف القياس الجليَّ: ما ذكره البخاريُّ[3] تعليقاً عن جابر ابن عبد الله: إذا ضحك في الصَّلاة أعاد الصَّلاة، ولم يُعد الوضوء.

وخالف في ذلك **أبو حنيفة** وأصحابه قالوا: ينقض الضَّحك إذا وقع داخل الصَّلاة لا خارجها.

قال **ابن المنذر**: أجمعوا على أنه لاينقض خارج الصَّلاة، واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياسَ الجليَّ، وتمسَّكوا بحديثٍ لايصحُّ، وحاشا أصحابِ رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ.

درجات المجتهدين

المجتهدون ثلاث درجات:

١ ـ المجتهد المطلق، وقد تقدَّم.

٢ ـ مجتهد المذهب، وهو من التزم بمذهبٍ، وحفظ أصوله وقواعده،

---

(١) «طبقات الشَّافعية» ٢/ ٣٠٢.

(٢) «الأشباه والنَّظائر» لابن نجيم ص١٣٧.

(٣) «فتح الباري» ١/ ٢٨٠.

وتبحَّر فيه وكانت له قدرةٌ على تخريج الأحكام على نصوص إمامه.

ومعنى تخريج الوجوه: استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه، ويستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدةٍ قرَّرها، وقد يستنبط من نصوص الشَّارع، لكن يتقيَّد بقواعد إمامه وشروطه.

٣ ـ مجتهد الفتوى، هو المتبحِّر في مذهب إمامه، المتمكِّن من ترجيح قولٍ له على آخر أطلقهما ذلك الإمام[(١)].

مسألة[(٢)]

المفتي في الأمَّة قائمٌ مَقامَ النبيِّ ﷺ، لقوله [(٣)]: [العلماءُ ورثةُ الأنبياء]، **ونائبٌ عنه في تبليغ الأحكام**؛ لقوله ﷺ[(٤)]: [ليبلِّغِ الشَّاهدُ منكم الغائب].

فلمَّا كان المورِّث قدوةً بقوله وفعله، فلابدَّ أن يكون الوارث كذلك.

والمفتي البالغ ذِروة الدَّرجة: هو الذي يحمل النَّاس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، لأنَّ هذا كان شأنَ النبي ﷺ، فقد ردَّ التَّبتُّل[(٥)]، وقال لمعاذ[(٦)]: [أفتَّانٌ أنت؟] وقال[(٧)]: [سدِّدوا وقاربوا].

قاعدة: الاجتهادُ لا يُنقض باجتهاد.

ودليلُ هذه القاعدة الإجماعُ[(٨)]، وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في

---

(١) «نشر البنود» ٢/ ٣٢٢.

(٢) «الموافقات» ٤/ ٢٤٤، و٢٥٨.

(٣) ترجم به البخاريُّ في العلم ١/ ١٦٠، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وحسَّنه حمزة الكناني.

(٤) أخرجه البخاريُّ في العلم (٦٧).

(٥) كما أخرجه البخاريُّ في النِّكاح (٥٠٧٣).

(٦) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٧٠٤).

(٧) أخرجه البخاريُّ في الإيمان (٣٩).

(٨) «الأشباه والنَّظائر» لابن نجيم ص١١٥.

مسائل، وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمَه، مثاله ما ذكره **الشَّافعيُّ** في «الأمِّ»[1] أنَّ أبا بكر قَسَم فسوَّى بين الحرِّ والعبد، ولم يفضِّلْ بين أحدٍ بسابقةٍ ولا نَسَبٍ، ثمَّ قسم عمر فألغى العبد، وفضَّل بالنَّسب والسَّابقة.

والعلَّةُ: أنَّ الاجتهاد الثَّاني ليس بأقوى من الأوَّل.

ومثل ذلك ما ورد عن الحكم بن مسعود[2] قال: شهدتُ عمرَ أشرك الإخوة من الأب والأمِّ مع الإخوة من الأمِّ في الثُّلث، فقال له رجلٌ: قد قضيتَ في هذا عام الأوَّل بغير هذا. قال: وكيف قضيتُ ؟ قال: جعلتَه للأمِّ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأمِّ شيئاً. قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

ومثله: ما جاء عن عمر أنَّه لقي رجلاً، فقال: ما صنعتَ ؟ فقال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا، فقال: لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا، قال: فما يمنعك والأمرُ إليك ؟.

قال: لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ لفعلتُ، ولكني أردُّك إلى رأيي، والرَّأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد[3].

فائدة

تعددَّت طرقُ الأئمةِ الأربعة في الاجتهاد، فطريقةُ الشَّافعية: الأخذُ من الأحاديث بأصحِّ ما في الباب، وطريقةُ الحنفية: ترجيحُ ما وافقه القرآن، وطريقةُ المالكية: ترجيحُ ما وافق عملَ أهل المدينة، وطريقةُ الحنابلة: المشي مع ظاهر النُّصوص. ولكلٍّ وِجهةٌ.

---

(١) «الأم» ٤/ ١٥٨، وانظر: «البحر المحيط» ٤/ ٤٩٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧.
(٣) «جامع بيان العلم» ٢/ ٥٩.

المفتي والمستفتي

المفتي: قد تقدَّمت شروط المفتي.

أمَّا **المستفتي**، فهو طالب الفُتيا، فإنْ بلغ رتبة الاجتهاد، فعليه الاجتهاد، ولا يصحُّ له الاستفتاء؛ لأنَّ **القاعدة تقول: المجتهدُ لايقلِّد مجتهداً**.

وإنْ كان عاميّاً فوظيفته اتّباع قول المفتي، وكذا حكم من حصَّل طرفاً من العلم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد.

حكم التَّقليد

التَّقليد: قَبول قولِ الغير من غير حجَّةٍ.

أمَّا الأخذ بقول النَّبي ﷺ والإجماع، فلا يسمَّى تقليداً؛ لأنَّ ذلك هو الحجَّة في نفسه.

قال **أبو الخطَّاب**[1]:

العلوم على ضربين:

منها: ما لايسوغ التَّقليد فيه، وهو معرفة الله، ووحدانيته، وصحَّة الرِّسالة ونحو ذلك، ولا يجوز التَّقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها ممَّا اشتُهر ونُقل متواتراً.

---

(١) «التَّمهيد في أصول الفقه» ٤/ ٣٩٦، ونقله عنه ابن قُدامة في «الرَّوضة» ص ٢٠٥، وأبو الخطاب اسمه: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذانِيّ من أئمة أصحاب أحمد، توفي سنة ٥١٠ هـ.
«ذيل طبقات الحنابلة» ٣/ ١١٦.

ومنها: ما يجوز التَّقليد فيها إجماعاً، وهي الفروع.

ويجب ذلك على العاميّ، لأنَّ الصَّحابة كانوا يُفتون العامَّة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلومٌ بالضَّرورة والتَّواتر من علمائهم وعوامِّهم، ولأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على تكليف العاميّ الأحكامَ، وتكليفُه رتبةَ الاجتهاد يؤدِّي إلى انقطاع الحرث والنَّسل، وتعطيل الحِرَف والصَّنائع، فيؤدِّي إلى خراب الدُّنيا وقد أمر الله بسؤال العلماء بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

مسألة

لا يستفتي العاميُّ إلا منْ غلب على ظنِّه أنه من أهل الاجتهاد، بما يراه من انتصابه للفُتيا بمشهدٍ من أعيان العلماء، وأخذِ النَّاس عنه، وما يتلمَّحه من سمات الدِّين والسِّتر، أو يخبره عدلٌ عنه.

مسألة

قاعدة: إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلِّد مسألةُ مَن شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، كما نُقل في زمن الصَّحابة إذ سأل العامَّة الفاضل والمفضول.

ويمتنع استفتاءُ من لم يعرفه المستفتي بعلمٍ ولا جهالةٍ[1].

مسألة

يجوز للمقلِّد الإفتاءُ إذا عرف المسألة بدليلها وفَهِمها فَهماً حسناً.

(١) «روضة النَّاظر» ص٢٠٧.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب التّعارض والتّرجيح

هذا الكتاب من لواحق كتاب الاجتهاد.

تعريف التّعارض: هو تقابل الحُجَّتين المتساويتين على وجهٍ يُوجب كلٌّ واحدٍ منهما ضدَّ ما يُوجبه الآخر، كالحِلِّ والحُرمة، والنَّفي والإثبات[1].

وتعريف التَّرجيح: تقويةُ أحد الدَّليلين ليُعملَ به.

أو هو: اقترانُ أحد الدَّليلين المتعارضين بما يُوجب العمل به.

فعلى التَّعريف الأوَّل يكون التَّرجيح من فعل المجتهد، وعليه الأكثر، وعلى التَّعريف الثَّاني يكون من صفة الدَّليل.

فالتَّعارض يُشترط فيه مساواة الدَّليلين، والتَّرجيح لا بدَّ أن يكون لأحدهما فضلٌ وزيادةٌ.

قاعدة: لا تعارض بين حديثٍ صحيحٍ وحديثٍ ضعيفٍ؛ لعدم التَّساوي في القوَّة.

مثاله: قوله ﷺ في البحر[2]: [هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه] وهو صحيحٌ.

قال ابن عباسٍ والجمهورُ: صيده: ما صدتموه، وطعامه: ما قذفه.

عارضه حديث جابر عنه[3]: [ما ألقى البحرُ أوجزرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه]، لكنَّه ضعيف، فلا يقوم للمعارضة.

---

(١) «أصول السَّرخسي» ٢/ ١٢، و«التَّعارض والتَّرجيح» لعبد اللطيف البرزنجي ١/ ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وقال **النَّوويُّ** في «شرح مسلم» ١٣/ ٨٧: حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به.

أسباب التَّعارض

١ ـ أن تَرِدَ الأحكام الشَّرعية تارةً بصيغة العموم، وتارةً بصيغة الخصوص، فتارةً يُراد من العامِّ عمومُه، وتارةً يراد منه الخصوص، فيُرى ظاهرها اختلافاً، وليس بخلافٍ حقيقةً.

٢ ـ أن يجيب الرَّسول عن المسألة أحياناً بقدر السُّؤال، وأحياناً يزيد على السُّؤال حكماً، وقد لا يتذكَّر الرَّاوي السُّؤال فيظنُّه عموماً، وبعد معرفة السُّؤال تظهر الحقيقة وعدم الاختلاف.

وبهذا يُدفع التَّعارض بين حديث ابن عباسٍ[(١)] الدَّال بمفهومه على نفي ربا الفضل، وحديث عُبادة بن الصامت[(٢)] الصَّريح في إثباته.

قال **النَّوويُّ**[(٣)]: وأمَّا حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخٌ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدلُّ على نسخه، وتأوَّله آخرون تأويلاتٍ: أحدها: أنَّه محمولٌ على غير الرِّبويات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجَّلاً. الثَّاني: أنَّه محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنَّه لا ربا فيها من حيث التَّفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيدٍ. الثَّالث: أنه مجملٌ، وحديث عبادة بن الصَّامت مبيِّنٌ، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشَّافعيِّ.

٣ ـ أن يذكر الرَّاوي الحديث بتمامه، وآخر يروي بعضه، فيُظنَّ التَّعارض ولا تعارض. كقوله[(٤)]: [وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً]،

---

(١) عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: [لا ربا إلا في النَّسيئة]. أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١٧٩).

(٢) عن عُبادة بن الصَّامت قال: [سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُر بالبُر، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى]. أخرجه مسلم ٣/ ١٢١٠(١٥٨٧).

(٣) «شرح مسلم» ١١/ ٢٥».

(٤) أخرجه البخاريُّ في التيمم (٣٣٥).

وفي أخرى[1]: [وجُعل ترابُها لي طَهوراً].

فأخذ بالأولى الحنفيةُ فأجازوا التَّيمم بكلِّ ما يُطلق عليه: اسم الأرض، من الرَّمل والتُّراب والحجر.
وأخذ بالثَّانية الشَّافعيةُ فلم يجيزوا التَّيمُّم إلا بالتُّراب.

ومثله: ما أخرجه أبو داود[2]: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا ـ واللهِ ـ أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: [إنْ كان هذا شأنَكم، فلا تكروا المزارع]، فسمع قوله: [لا تَكْرُوا المزارع].

٤ ـ أن يذكر النَّبي ﷺ طريقاً أو طريقين لبعض الأحكام، فيروي كلُّ راوٍ طريقاً فيوهم التَّعارض مع أنَّ كليهما جائز.

كقوله ﷺ: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهنَّ بالتراب] وفي رواية: [أولاهنَّ]،وفي أخرى: [آخرهنَّ]، والمقصودُ التَّتريبُ.

٥ ـ أن يتغاير الحكمان لتغاير الحالتين، فيوهم التَّعارض، كما ورد أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي[3]، وورد أنَّه رخص فيه، فيظنَّ التَّعارض.

٦ ـ أن يكون أحد الخبرين ناسخاً للآخر، فلابدَّ من البحث عن النَّاسخ[4].

قواعد

١ ـ لا تعارُضَ في الشَّريعة في نفس الأمر، بل في نظر المجتهد،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩٨، ولمسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة ١/ ٣٧١ (٥٢٢): [وجعلت تربتها].

(٢) في البيوع (٣٣٩٠)، وانظر «التَّمهيد» ٣/ ٣٧.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأضاحي (٥٥٦٩).

(٤) «التَّعارض والتَّرجيح» ١/ ٣٢٩ مختصراً.

لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التَّعارض بين الأدلَّة عندهم. قال **ابن خُزيمةَ**[1]: لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده فليأتني لأُولِّف بينهما.

٢ ـ التَّعارض إمَّا يُعتبر من جهةِ ما في نفس الأمر؛ وإمَّا من جهة نظر المجتهد أمَّا من جهة ما في نفس الأمر، فغيرُ ممكنٍ بإطلاق. وأمَّا من جهة نظر المجتهد فممكنٌ بلا خلاف؛ فإنَّه إنْ أمكن الجمع فلا تعارض، كالعامِّ مع الخاصِّ، والمطلق مع المقيَّد، وإنْ لم يمكن الجمع احتيج إلى التَّرجيح.

٣ ـ ما يمكن فيه التَّرجيح صورٌ:

- أن يكون في جهةٍ كليةٍ مع جهةٍ جزئيةٍ تحتها، كالكذب المحرَّم مع الكذب للإصلاح بين الزَّوجين، وقتل المسلم المحرَّم مع القتل قصاصاً، فالجزئيُّ هاهنا رخصةٌ في ذلك الكليِّ.

ـ أن يقع في جهتين جزئتين كلتاهما داخلةٌ تحت كُليةٍ واحدةٍ، كتعارض حديثين أو قياسين، أو علامتين على جزئيةٍ واحدةٍ.

فها هنا لا بدَّ من أحد أمرين:

الأوَّل: الحكم على أحد الدَّليلين بالإهمال، فيبقى الآخر معمولاً به، وذلك لايصحُّ إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخاً أو بطريق غلطٍ، أو وهمٍ في السَّند أو المتن إن كان خبرَ آحادٍ.

الثَّاني: الحكم عليهما معا بالإهمال، ويلزم منه أن لا يتوارد الدَّليلان على محلِّ التَّعارض من وجهٍ واحدٍ، بل من وجهين.

ـ أن يقع التَّعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداهما تحت

---

(١) «إرشاد طلاب الحقائق» ص١٨٩.

الأخرى، ولا ترجعان إلى كُلية واحدة، كالمكلَّف لا يجد ماءً ولا متيمَّماً، فهو بين أن يترك مقتضى ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لمقتضى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ أو يعكس.

ـ أن يقع التَّعارض بين كُليتين من نوعٍ واحدٍ، وهذا ظاهره شنيعٌ لكنه في التَّحصيل صحيحٌ.

وجهُ شناعته أنَّ الكليات الشَّرعية قطعيةٌ، **وتعارضُ القطعيات محالٌ**.

وأمَّا وجه الصحَّة فعلى ترتيبٍ يُمكنُ الجمعُ بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران، فلا يكون تعارضاً في الحقيقة.

مثاله: أنَّ الله سبحانه وصف الدُّنيا بوصفين متضادَّين: وصفٍ يقتضي ذمَّها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها، ووصفٍ يقتضي مدحها والالتفات إليها.

فالأوَّل كقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

والثَّاني: ما فيها من الدَّلالة على وجود الصَّانع ووحدانيته وصفاته، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ [ق:٦]، وأنَّها مِننٌ ونِعمٌ امتنَّ الله بها على عباده، كقوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢].

فاقتضى الوصف الأوَّل المضادَّةَ للثَّاني.

والجواب: أنَّ لها نظرين:

أحدهما: نظرٌ مجرَّد من الحكمة التي وُضعت لها الدُّنيا من كونها متعرِّفاً للحقِّ، ومستحَقَّاً لشكر الخالق لها، بل إنما يعتبر فيها كونها عيشاً ومُقتنَصاً للَّذات ومآلاً للشَّهوات، فهي من هذه الجهة قِشرٌ بلا لُبٍّ، ولعبٌ بلا جِدٍّ، وباطلٌ بلا حقٍّ.

والثَّاني: نظرٌ مقترنٌ بالحكمة التي وُضعت لها، فظاهرٌ أنَّها ملأى من المعارف والحِكم، يجب شكرها، فانتُدب لذلك حسب قدرته، وصار ذلك القِشر محشوَّاً لُبَّاً، فمن هنا صارت محمودةً غير مذمومة.

فذمُّها بإطلاقٍ لا يستقيم، كما أنَّ مدحها بإطلاقٍ لا يستقيم[١].

كيفية العمل عند التَّعارض

قال **الغزاليُّ**[٢]: يجب على المجتهد في كلِّ مسألة أن يرِدَ نظرُه إلى النَّفي الأصليِّ قبل ورود الشَّرع، ثمَّ يبحث عن الأدلَّة السَّمعية المُغيِّرة، فينظر أوَّل شيءٍ في الإجماع، فإنْ وجد في المسألة إجماعاً ترك النَّظر في الكتاب والسُّنة؛ فإنَّهما يقبلان النَّسخ، والإجماعُ لا يقبله.

فالإجماعُ على خلاف ما في الكتاب والسُّنة دليلٌ قاطعٌ على النَّسخ؛ إذ لا تجتمع الأمَّة على الخطأ.

ثمَّ ينظر في الكتاب والسُّنة المتواترة، وهما على رتبةٍ واحدة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يفيد العلم القاطع، ولا يُتصور التَّعارض في القطعيات السَّمعية إلا بأن يكون أحدُهما ناسخاً.

فما وُجد فيه نصٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ متواترةٍ أَخذَ به.

وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثمَّ ينظر في

---

(١) «الموافقات» ٤/ ٢٩٤ وما بعدها مختصراً.

(٢) «المستصفى» ٤/ ١٥٩.

مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة، فإنْ عارض قياسٌ عموماً، أو خبرُ آحاد عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها.

فإن لم يجد لفظاً نصّاً ولا ظاهراً، نظر إلى قياس النُّصوص؛ فإنْ تعارض قياسان، أو خبران، أو عمومان، طلب التَّرجيح، فإنْ تساويا عنده توقَّف، على رأيٍ، وتخيَّر، على رأيٍ آخر.

قاعدة: إعمال النَّصين أولى من إهمال أحدهما.

معناها: إذا أمكن الجمع بين النَّصين بأن يُحمل كلٌّ منهما على معنىً، فهو أولى من إبطال أحد النَّصين.

أمثلة:

١ ـ قوله ﷺ[1]: [ألا أخبركم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها].

وقوله [2]: [خير أمَّتي قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، إنَّ بعدكم أقواماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون].

فجُمع بينهما بأنَّ الحديث الأوَّل محمولٌ على إذا ما شهد وصاحبُ الحقِّ لا يعلم أنَّ له شاهداً، فالأولى أن يشهد وإن لم يُستشهد؛ ليصل المشهود إلى حقِّه. والثَّاني محمولٌ على إذا ما علم مَن له الحق أنَّ له شاهداً، فلا يجوز للشَّاهد أن يبدأ بشهادته قبل أن يُستشهد.

فهذان نصَّان عامَّان حُمل عموم كلٍّ منهما على جهة.

٢ ـ ومثله قوله ﷺ[3]: [لا عدوى ولا طِيَرةَ]، مع قوله[4]: [لا تُورِدوا

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٤(١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الشَّهادات (٢٦٥١).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الطِّب (٥٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٥٧٧٤).

المُمرِضَ على المُصحّ]، وقوله[1]: [فِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد].

وجهُ الجمع بينهما أنَّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكنَّ الله تبارك وتعالى جعل مخالطةَ المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه بمرضه، ثمَّ قد يتخلَّف ذلك عن سببه، كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأوَّل نفى ﷺ ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال[2]: [فمن أعدى الأوَّل؟].

وفي الثَّاني أعلم بأنَّ الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذَّر من الضَّرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه[3].

٣ ـ ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: ٣٩] مع قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢].

جمع بينهما ابن عباس بقوله: يُسألون في موضعٍ، ولا يسألون في موضعٍ.

٤ ـ ومثله قوله ﷺ[4]: [إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها] مع حديث ابن عمر قال: لقد ارتقيتُ يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

فجُمع بينهما بحمل النَّهي على كونه في الصَّحراء والفلوات، وفعله على الجواز إن كان ذلك في الأبنية والمحلات المعدَّة لذلك.

٥ ـ ومثله قوله تعالى عن إبليس وجنوده: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الطِّب (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في الطِّب (٥٧٧٥).

(٣) «توجيه النَّظر» لطاهر الجزائري ١/٥١٩.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الصلاة (٣٩٤)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاريُّ في الوضوء (١٤٥).

مع قوله ﷺ[1]: [إنَّ عفريتاً من الجنِّ جعل يفتك عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، وإنَّ الله أمكنني منه فذَعتُّه، فلقد هممتُ أن أربطه إلى جنب ساريةٍ من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون].

ذعتُّه: خنقته.

قال **النَّوويُّ**[2]: فيه دليلٌ أنَّ الجنَّ موجودون وأنهم قد يراهم بعض الآدميين، وأمَّا قوله تعالى في الآية، فمحمولٌ على الغالب، فلو كانت رؤيتهم مُحالاً لما قال ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنَّه كان يربطه لينظروا كلُّهم إليه.

٦ ـ ومثله قوله[3]: [فإذا لم يكنْ بين يديه مثلُ آخِرة الرَّحْل، فإنَّه يقطع صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلب الأسود] مع قوله ﷺ[4]: [لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ].

جمُع بينهما بأنَّ المراد بالقطع نقصُ الصَّلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها[5].

قاعدة: إن تعارض العامُّ مع الخاصِّ، يُخصَّص العامُّ بالخاصِّ.

مثاله قوله ﷺ[6]: [وفي الرِّقة ربعُ العشر] مع قوله ﷺ[7]: [ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة]. وقد تقدَّم ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ١/ ٣٨٤ (٥٤١) واللفظ له، ونحوه في البخاريِّ (١٢١٠).
(٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٩.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٦٥ (٥١٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٧١٩).
(٥) قال **النَّوويُّ**: ومنهم من يدَّعي نسخه بالحديث الآخر: [لا يقطع صلاةَ المرء شيء] وهذا غير مرضيٍّ؛ لأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذُّر الجمع. «شرح مسلم» **٥/ ٢٢٧**.
(٦) أخرجه البخاريُّ في الزكاة (١٤٥٤).
(٧) أخرجه البخاريُّ (١٤٤٧).

ومثله تخصيص قوله ﷺ[1]: [أيُّما شرطٍ كان ليس في كتاب الله فهو باطل] بقوله ﷺ[2]: [أحقُّ ما أوفيتم من الشُّروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج].

فلو تزوَّج امرأة وشرطَ ألا يخرجها من بلدها لزمه، عملا بتخصيص الحديث الثاني للأوَّل، وبه يقول أحمد وإسحاق، والشَّافعي على قول[3].

قاعدة: إذا تعارض نصَّان خاصَّان ولم يمكن الجمع بينهما، وعُلم تاريخ كلٍّ منهما، فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّم. وتقدَّمت الأمثلة في باب النَّسخ.

قاعدة: إن تعارض المانعُ والمقتضي، قُدِّم المانع.

مثاله: القتل العمد العدوان سببٌ يقتضي القصاص، فإنْ كان القاتل أباً، فهو مانعٌ من القصاص؛ لأنَّ ما كان سبباً للوجود لا يكون سبباً للإعدام.

مثال آخر: السَّفر سبب يقتضي الأخذ بالرُّخصة من قصر الصَّلاة، والفِطر في رمضان، وأكل الميتة إن اضطرَّ، فإن كان في معصيةٍ فهي مانعةٌ من الأخذ بالرُّخصة[4].

وفي هذه القاعدة يقول **تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد**[5]:

قالوا: فلانٌ عالمٌ فاضلٌ ... فأكرموه مثلَ ما يرتضي
فقلتُ: لمَّا لم يكنْ ذا تُقىً ... تعارضَ المانعُ والمقتضي

قاعدة: إذا تعارض القول والفعل من النبي ﷺ قدِّم القول؛ لأنَّه يتعدَّى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في المكاتب (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في النكاح (٥١٥١).

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٩٩، و«فتح الباري» ٩/ ٢١٩.

(٤) ولم يجعل الحنفية المعصية مانعةً من الرُّخصة في السَّفر؛ أخذاً بإطلاق النَّصِّ، وهو قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلق السَّفر، ولم يقيِّده بالمعصية. انظر «تيسير التَّحرير» ٢/ ٣٠٤.

(٥) «الغيث المسجم في شرح لامية العجم» ١/ ٢٠٤.

مثاله: ترجيح قوله ﷺ[1]: [لا يَنكحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ]، على حديث ابن عباس[2] [تزوَّج النبيُّ ﷺ وهو محرم]. وسيأتي الكلام عليه.

قاعدة: التَّخصيصُ أولى من النَّسخ.

مثاله: قوله ﷺ[3]: [من أدرك من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلع الشَّمس فقد أدرك الصُّبح].

قال بعضهم: إنه منسوخٌ بأحاديث النَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس، كحديث[4] [أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تشرق الشَّمس].

قال **ابن حجر**[5]: وهي دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنَّه لايُصار إلى النَّسخ بالاحتمال، والجمعُ بين الدليلين ممكنٌ، بأن تُحمل أحاديث النَّهي على ما لاسبب له من النَّوافل، ولا شكَّ أنَّ التَّخصيص أولى من ادِّعاء النَّسخ.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٠ (١٤٠٩)، وانظر «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٤.
(٢) أخرجه البخاريُّ في النّكاح (٥١١٤).
(٣) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٧٩).
(٤) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٨١).
(٥) «فتح الباري» ٢/ ٥٦.

أنواع التَّعارض[1]

التَّعارض إمَّا أن يكونَ بين منقولين، أو منقولٍ ومعقولٍ، أو معقولين(قياسين).

أوَّلاً: التَّرجيح بين منقولين:

وهو على أربعة أنواع:

---

(١) أشبع البحثَ في أنواع التَّعارض والتَّرجيح الآمديُّ في «الإحكام»، فأوصلها إلى (١٧٧) نوعاً، لكنَّه لم يذكر الأمثلة، وهذا بيانها مجملا:

أوَّلا: التَّعارض بين منقولين (١١٧) ترجيحاً:

١ ـ في السنَد ـ نفس الرَّاوي (١٧) ترجيحاً.

ـ التَّزكية (٤) ترجيحات.

ـ نفس الرِّواية (١٣) ترجيحاً.

ـ المرويُّ (٤) ترجيحات.

ـ المرويُّ عنه (٢) ترجيحان.

٢ ـ في المتن (٥١) ترجيحاً.

٣ ـ في المدلول (١١) ترجيحاً.

٤ ـ في الأمر الخارجيُّ (١٥) ترجيحاً.

ثانيا: التَّعارض بين منقول ومعقول (٥):

١ ـ منقول خاص ـ دالٌ بمنظومه (١).

ـ غير دالٌ بمنظومه (٣).

٢ ـ منقول عام يقدم القياس عليه (١).

ثالثا: التَّعارض بين معقولين ـ قياسين (٥٥)

١ ـ أصل القياس ـ حكمه (١٦).

٢ ـ علة الأصل ـ طريق إثباتها (٦).

ـ صفتها (٢٩).

٣ ـ الفرع (٤).

أ ـ يعود إلى السَّنَد ب ـ يعود إلى المتن.

ج ـ يعود إلى المدلول د ـ يعود إلى الخارج.

* (أ) التَّرجيحات من جهة السَّند، تكون من / ١٤ / وجهاً:

١ ـ أن يكون راوي أحد الخبرين صغيراً، والآخر كبيراً، فيقدَّم الكبير؛ لأنَّه أضبط، ولهذا قدِّمت رواية ابن عمر في الإفراد بالحجِّ على رواية أنس، وقال ابن عمر: إنه كان صغيراً يتولَّج على النِّساء وهنَّ متكشفاتٌ، وأنا آخذٌ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لُعابها[١].

ومثله ترجيح رواية مالك على رواية سفيان بن عيينة عن الزُّهري؛ لأنَّ مالكاً أخذ عن الزُّهري وهو كبير، وابن عُيينة صحب الزُّهري وهو صغير دون الاحتلام.

٢ ـ أن يكون أحد الرَّاويين أقربَ مكاناً من رسول الله ﷺ، فحديثُه أولى بالتَّقديم، وينطبق عليه حديث ابن عمر السَّابق.

٣ ـ أن يكون أحد الرَّاويينِ لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب، فيُرجَّح الأوَّل.

مثاله: حديث ابن عمر[٢]: [أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع].

فهذا يُروى عن ابن عمر من غير وجهٍ، ولم يُختلف فيه عليه ولا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» ٥/٩ وقال **النووي** في«المجموع»: بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمر فقال: بِمَ أهلَّ رسول الله ﷺ ؟ قال: بالحجِّ، ثمَّ أتاه من العام المقبل فسأله ؟ فقال: ألم تأتني عام أوَّل ؟ قال: بلى، ولكنَّ أنساً يزعم أنه قَرَنَ. قال ابن عمر: إنَّ أنساً كان يتولَّج على النِّساء وهنَّ متكشفات الرُّؤوس، وإنِّي كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ، فكنت أسمعه يلبِّي بالحجِّ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٧٣٥).

اضطُرب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب[1] [أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثمَّ لا يعود].

فهذا الحديث يُعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه، فرواه مرَّةً دون لفظ: [لا يعود]، ومرَّةً بها.

٤ ـ أن يكون أحدهما أكثرَ رواةً، فيرجَّح على الأقلِّ.

مثاله حديث ابن عمر السَّابق مع حديث ابن مسعود[2]: [أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثمَّ لا يعود].

فحديثُ ابنِ عمر رواه أيضاً وائل بن حُجر، وأبو حميد السَّاعدي في عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم أبو قتادة، وأبو سعيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، ورواه أيضاً أبو بكر وعمر وعثمان وأنس، وجمعٌ بلغ عددُهم ثلاثاً وأربعين صحابياً[3].

ومثله: روايةُ مَن ذهب إلى إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر بالأحاديث الواردة في الباب، نظراً لكثرة العدد، فرواه عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة وأمُّ حبيبة، وبُسرة رضي الله عنهم، وأمَّا حديث الرُّخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطُّرق أو يقاربها، إلا من حديث طَلْق بن عليٍّ اليمامي، وهو حديث فردٌ في الباب، وسيأتي.

٥ ـ أن يكون أحد الرَّاويين مباشراً للقصَّة، والثَّاني حاكياً، فالمباشِرُ أولى.

مثاله: حديث أبي رافع[4] قال: [تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرَّسولَ فيما بينهما]، فترجَّح روايته

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ ٢/١٨٣، والترمذيُّ (٢٥٧) وحسَّنه، بألفاظ مقاربة.

(٣) «الإبهاج» ٣/٢١٩.

(٤) أخرجه الترمذيُّ (٨٤١) وقال: حديث حسن.

على رواية ابن عباس[1] [أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو محرم].

ومثله: إحالةُ عائشةَ رضي الله عنها على عليٍّ رضي الله عنه لـمَّا سئلت عن المسح على الخفَّين، قالت[2]: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

٦ ـ أن يكون أحدُ الرَّاويينِ أحسنَ سياقاً لحديثه من الآخر، وأبلغَ استقصاءً فيه؛ لأنَّه قد يحتمل أن يكون الرَّاوي الآخر سمع بعض القصَّة، فاعتقد أنَّ ما سمعه مستقل بالإفادة. مثاله: من ذهب إلى الإفراد في الحجِّ، مستدلاً بحديث جابر[3] لأنه وصف خروج النبيِّ ﷺ من المدينة مرحلةً مرحلةً، ودخولَه مكَّة، وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة، وغيرُه لم يضبطه كضبطه.

٧ ـ أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرِّواية فيه، والثَّاني لم تختلف، فيقدَّم الذي لم تختلف الروايةُ فيه.

مثاله: ما رواه أنس بن مالك في باب الزَّكاة في صدقة الإبل[4]: [فإذا

---

(١) أخرجها البخاريُّ في النكاح (٥١١٤).
قال **الأثرم**: قلتُ لأحمد: إنَّ **أبا ثور** يقول: بأيِّ شيءٍ يُدفع حديث ابن عباس؟ ـ أيْ: مع صحَّته ـ قال: فقال: الله المستعان، **ابنُ المسيب** يقول: وهِم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوَّجني وهو حلال. اهـ. أخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٢ (١٤١١). وقد عارض حديثَ ابن عباس حديثُ عثمان: [لايَنكح المحرم ولا يُنكِح] أخرجه مسلم.
وقال **ابن عبد البرّ**: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكنَّ الرواية أنَّه تزوَّجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابنِ عباس صحيح الإسناد، لكنَّ الوهمَ إلى الواحد أقربُ إلى الوهم من الجماعة، فأقلُّ أحوال الخبرين أن يتعارضا فتُطلب الحجَّة من غيرهما، وحديثُ عثمان صحيحٌ في منع نكاح المُحرِمِ، فهو المعتمد. «فتح الباري» **٩/ ١٦٥**.
(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ (٢٧٦).
(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨).
(٤) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٥٤).

زادت على عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ]. وهو حديثٌ صحيحٌ، وكلُّ رواته اتَّفقوا على هذا الحكم من غير اختلافٍ بينهم.

وروى عاصم بن ضمرة عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل[1] [إذا زادت على عشرين ومائة قال: تردُّ الفرائض إلى أوَّلها، فإذا كثرت ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ].

كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم.

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ رضي الله عنه قال: [إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلِّ خمسين حقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنةُ لبون]. فهذه الرِّوايةُ موافقةٌ لرواية أنس.

٨ ـ أن يكون أحدهما متأخِّر الإسلام، والآخر متقدِّم الإسلام، فيقدَّم المتأخِّر؛ لأنَّه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

مثاله: حديث قيس بن طلق عن أبيه في مسِّ الذَّكَر فقال له ﷺ[2]: [هل هو إلا بَضعةٌ منك] رواه لمَّا قدم المدينة وكان النبي ﷺ يبني مسجده، فيُقدَّم عليه حديث أبي هريرة[3]: [من مسَّ فرجَه فليتوضَّأ] لتأخُّر إسلامه لسنة ستٍّ.

٩ ـ أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً، والثَّاني كتابةً أو وِجادةً أو مُناولةً، فالأوَّل أولى لما تخلَّل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة.

مثاله: ترجيح حديث ابن عباس[4]: [إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر]، على

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وانظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٦.
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنَّسائيُّ ١/١٠١، واللَّفظ له.
(٣) أخرجه الحاكم ١/١٣٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.
(٤) أخرجه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦).

حديث عبد الله بن عُكيم[1]: [لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب] لأنَّ هذا كتابٌ، وذاك سماعٌ.

١٠ ـ أن يكون أحدُ الرَّاويينِ أفقهَ من الآخر، فيقدَّم لأنَّه أعرفُ بما يسمع.

مثاله: أن يحتج المالكيُّ بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال[2]: [من أعتق شِركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمةَ العدل فأعطى شركاءَه حِصصَهم وعَتق عليه العبدُ، وإلا فقد عَتق منه ما عتق].

فيعارضه الحنفيُّ بما روى سعيد بن أبي عَروبة عن قتادةَ عن النَّضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[3]: [من أعتق شِقصاً له في عبدٍ فخلاصُه في ماله إنْ كان له مالٌ، فإنْ لم يكن له مالٌ استسعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه].

فيقول المالكيُّ: ما قلناه أولى؛ لأنَّه رواه مالك وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وهم حفاظ أئمة، وخبركم رواه سعيد بن أبي عَروبة، وليس بحافظ لأنَّه قد تغيَّر حفظه، فكان حديثنا أولى[4].

قال الخطابيُّ[5]: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السِّعاية: مرَّة يذكرها، ومرَّة لا يذكرها، فدلَّ على أنها ليست من متن الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٠.

(٢) أخرجه في «الموطَّأ» ٢/ ٧٧٢.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ١١٤٠ (١٥٠٣)، وتابع جريرُ بن حازم سعيداً، فرواه عن قتادة، كما عند البخاريِّ (٢٥٠٤).

(٤) «إحكام الفصول» ص٧٣٦.

(٥) «معالم السُّنن» ٤/ ٧٠، وقال أيضاً: ذهب **سفيان الثَّوريُّ والشَّافعيُّ** إلى أنَّ العتق إذا وقع من أحد الشَّريكين في شِقْصه وكان موسِراً، سرى في كلِّه وعَتق العبد، ثمَّ غرم المعتِقُ لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كلُّه للمُعتِق. =

١١ ـ أن يكون أحد الرَّاويين سمع شِفاهاً، والآخر من وراء حجاب، لذا قُدِّمت رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر شِفاهاً عن عمَّته عائشة[(١)]: [إن بريرة عتقت وكان زوجُها عبداً]، على رواية من روى[(٢)] [أنَّ زوجها كان حرّاً]، لأنَّه روى من وراء حجاب.

١٢ ـ أن يكون أحدهما أقلَّ وسائط بعلو الإسناد؛ لأنَّ احتمال الخطأ فيما قلَّت وسائطه أقلُّ.

مثاله: أن يقول الحنفيُّ: الإقامةُ مثنى كالأذان، لما روى عامرٌ الأحولُ، عن مكحولٍ أنَّ أبا محيريز حدثه أنَّ أبا محذورة حدثه أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه الأذان وعلَّمه الإقامة... الحديث[(٣)]. وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى. فيقول الشَّافعيُّ بل هو فُرادى لما روى خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال[(٤)]: [أُمر بلالٌ أنْ يشفعَ الأذان وأن يُوترَ الإقامة].

وخالدٌ وعامرٌ متعاصران، روى عنهما شعبة، وحديث خالدٍ أعلى سنداً.

١٣ ـ أن يكون أحد الرَّاويين أحفظَ من الآخر.

مثاله: حديث توقيت المسح بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثةِ أيام بلياليهنَّ للمقيم، فهو من حديث عاصم عن زِرِّ بن حُبيش قال: أتيتُ صَفوان بن

= وقال **مالك بن أنس**: نصيب الشَّريك لا يعتق حتى يقوَّمَ العبد على المعتِق، ويُؤمرَ بأداء حصَّته من القيمة إليه، فإذا أدَّاها عَتقَ العبد كلُّه.

وقال **أبو حنيفة**: إذا أعتق أحدُ الشَّريكين نصيبَه وهو موسرٌ، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار؛ إنْ شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإنْ شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكُه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه، فإذا أدَّاه عَتق، وكان الولاء كلُّه للمعتِق. وخالفه أصحابه، وقالوا بمثل قول الثوريِّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١ (١٧٥٩٠).

(٢) كالأسود بن يزيد، كما عند ابن أبي شيبة ٤/ ٤١، والنَّسائي ٦/ ١٦٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الأذان (٦٠٦).

عسال فسألته عن المسح على الخفَّين ؟ فقال: [كان رسول الله ﷺ ـ إذا كنَّا سفْراً ـ يأمرنا ألا ننزِعَ أخفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ][1].

فيرجَّح عليه ماروواه أنس أنَّ النبي ﷺ قال[2]: [إذا توضَّأ أحدكم ولبس خفَّيه فليصلِّ فيهما، وليمسحْ عليهما، ثمَّ لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة].

فإنَّ عاصماً راويَ الحديث الأوَّل تُكلِّم في حفظه.

١٤ ـ أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصَّة مشهورة، ويكون معارضه منفرداً عن ذلك.

مثاله: أن يستدلَّ المالكيُّ في أنَّ الشَّهادة ليست بشرطٍ في صحة النِّكاح بما روى ثابتٌ عن أنسٍ[3] في غزوة خيبر من [أنَّ النبيَّ ﷺ أولم على صفية بأقِطٍ وسمنٍ وتمرٍ]، فقال النَّاس: لا ندري أتزوَّجها أم اتخذها أمَّ ولد ؟

فقالوا: إنْ حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أمُّ ولدٍ، [فلمَّا ركب حجبها فعرفوا أنَّه قد تزوَّجها] ولو كان قد أشهد لم يشكُّوا.

فيعارضه الشَّافعيُّ بما روي عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال[4]:

[لا نكاحَ إلا بشاهدي عدلٍ، ووليٍّ مرشدٍ].

فيقول المالكيُّ: خبرنا أولى؛ لأنَّه مروي في قصَّةٍ مشهورةٍ معلومةٍ،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٩٦)، وابن حِبَّان ٣/ ٣٨١ (١١٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ١٨١ وصحَّحه، والدَّارقطنيُّ ١/ ٢٠٤، وقال **الذَّهبيُّ**: تفرَّد به عبد الغفَّار، وهو ثقةٌ، والحديث شاذٌّ.

(٣) أخرجه البخاريُّ في النِّكاح (٥٠٨٥).

(٤) أخرجه الشَّافعيُّ في«مسنده» ٢/ ١٢ بترتيب السِّندي، والدَّارقطنيُّ ٢/ ٢٢١ (١١٦) بسندٍ رجالُه ثقات، ولفظه: [لانكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ].

وخبرُكم عارٍ عن ذلك[1].

* (ب) ترجيح المتن يكون من / ٣/ أوجه:

١ ـ أن يكون أحدهما قولاً، والآخر قولاً وفعلاً، فيقدَّم الثَّاني.

مثاله: حديث حبيبة بنت أبي تُجزأة قالت: [رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوف بين الصَّفا والمروة والنَّاس بين يديه، وهو وراءهم يسعى حتى أرى رُكبتيه من شدَّة السَّعي يدور به إزاره وهو يقول[2]: اسعَوا؛ فإنَّ الله كتب عليكم السَّعي].

فهذا الحديث أدلُّ على المقصود من قوله[3]: [الحجُّ عرفة]؛ لاشتماله على أنواعٍ من التَّرجيح، الأوَّل: قوله، والثَّاني: فعلُه ويجب فيه الاقتداء، والثَّالث: إخباره عن إيجاب الله تعالى ذلك علينا، فهو أولى بالتَّقديم من مجرَّد القول.

٢ ـ أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبيِّ ﷺ نصَّاً وقولاً، والآخر يُنسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيرجَّح الأوَّل.

مثاله: ما رواه عبد الله بن عمر[4] [أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع أمَّهات الأولاد] وقال عمر[5]: لا يُبعن ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له؛ فإذا مات فهي حرَّة.

فهذا أولى بالعمل من حديث جابر[6]: [كنَّا نبيع سراريَّنا أمَّهات أولادنا والنَّبيُّ ﷺ فينا حيٌّ لايرى بذلك بأساً].

---

(١) «إحكام الفصول» ص٧٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه الترمذيُّ (٨٨٩).

(٤) أخرجه الدَّارقطنيُّ ٤/ ١٣٤(٣٤) بسندٍ رجالُه ثقاتٌ.

(٥) «الموطَّأ» ٢/ ٧٧٦ (٦).

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١.

لأنَّ حديث ابن عمر قوله ﷺ، ولا خلافَ في كونه حجَّةً، وحديث جابر ليس فيه تنصيصٌ منه ﷺ، فيحتمل أنَّ من كان يرى هذا لم يسمع من النبيِّ ﷺ خلافه.

٣ ـ أن يكون أحدهما يقتضي التَّحريم، والآخر يقتضي الإيجاب، فيرجح التَّحريم.

مثاله: حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ[١]: [الشَّهر تسع وعشرون ليلةً، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يُغمَّ عليكم، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له].

فاستدلَّ به من قال بوجوب صوم الشَّكِّ، فيرجَّح عليه حديث عمار رضي الله عنه: [من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢]].

* (ج) التَّرجيح بالمدلول. ويكون من /٣/ أوجه:

١ ـ أن يكون أحدهما نفياً، والآخر إثباتاً، فيقدَّم الإثبات؛ لأنَّ مع المثبِت زيادةَ علم.

مثاله: حديث أنس[٣]: [كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء] مع حديث أبي موسى الأشعريِّ[٤]: [ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعُبيدٍ أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه].

قال **النَّوويُّ**[٥]: وقد ثبت في أحاديثَ كثيرةٍ في الصَّحيحين وفي أحدهما وهي قريبٌ من ثلاثين حديثاً [أنَّ النبيَّ رفع يديه في الدُّعاء] فيتأوَّل

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الصوم (١٩٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٦٠، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الاستسقاء (١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاريُّ في المغازي (٤٣٢٣).

(٥) «المجموع» ٥/ ٨٢، ويُنظر «فتح الباري» ١١/ ١٤٢.

حديث أنسٍ أنَّه لم يره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولةٌ، **والإثباتُ مقدَّمٌ على النَّفي**.

ومثله حديث بلالٍ[1] [أنَّ النبيَّ ﷺ دخل البيت وصلَّى]، مقدَّمٌ على خبر أسامة[2] [أنه دخل ولم يصلِّ].

ومثله: حديث عائشة أنها قالت[3]: [ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلَّى ركعتين].

يعارضه حديث ابن عبَّاس[4]: [إنما صلَّى النَّبيُّ ﷺ الرَّكعتين بعد العصر لأنَّه أتاه مال، فشغله عن الرَّكعتين بعد الظُّهر، فصلاهما بعد العصر ثمَّ لم يَعُدْ لهما]. فتعارضا، فيُحمل النَّفي على علم الرَّاوي؛ فإنَّه لم يطَّلع على ذلك، والمُثبِت مقدَّم على النَّافي[5].

٢ ـ أن يكون أحدهما ناقلاً، والآخر مُبقياً على الأصل، فالنَّاقل أولى؛ لأنَّه يفيد حكماً شرعياً.

مثاله: ترجيح خبر: [من مسَّ ذكره فليتوضَّأ] على خبر: [هل هو إلا بَضعةٌ منك]؛ لأنَّ الأوَّل ناقلٌ عن حكم الأصل، والثَّاني مُبقٍ له ومُقرِّر له، والحديثان تقدَّما.

ومثله: خبر من روى[6]: [أفطر الحاجم والمحجوم]، مع من روى[7]: [احتجم النبيُّ ﷺ وهو صائم].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الحجّ (١٥٩٨) بألفاظ مقاربة.
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٦٨ (١٣٣٠).
(٣) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٩٣).
(٤) أخرجه الترمذيُّ (١٨٤)، ونحوه حديث أمِّ سلمة في البخاريِّ (١٢٣٣) دون: «ولم يعد».
(٥) «فتح الباري» ٢/ ٦٥.
(٦) ذكره البخاريُّ تعليقاً. فتح الباري ٤/ ١٧٤، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧).
(٧) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم (١٩٣٨).

٣ ـ أن يكون أحدهما يدلُّ على الحظر، والآخر على الإباحة، فيقدَّم الحظر؛ لأنَّه أحوط.

مثاله: قوله تعالى في الحظر: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع قوله في الإباحة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فتدلُّ الثَّانية على إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين، فتعارضت مع الأولى، فتُقدَّم الآية الأولى احتياطاً[(١)].

ومثله: المتولِّد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثنيِّ في الشَّاة؛ لأنَّ الإثم حاصل في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى.

* (د) التَّرجيح لأمرٍ خارجيٍّ، فيكون من /٥/ أوجه:

١ ـ أن يكونَ أحدُ الخبرين موافقاً لدليلٍ آخرَ من كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو قياس، فيقدَّمُ على الآخر؛ لمعاضدة الدَّليل له.

مثال ما وافقه ظاهر القرآن: قوله[(٢)]: [من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتُها أن يصلِّيَها إذا ذكرها].

فهذا يعارضه نهيه ﷺ عن الصَّلاة في الأوقات التي نُهى عن الصَّلاة فيها، غير أنَّ الحديث الأوَّل يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

---

(١) قال **إلكيا الهراسيّ** في «أحكام القرآن» ١/ ٤٠٤: والأخبارُ في تحريم الجمع بين العمَّتين والخالتين إنْ كانت مقرونةً في بيان رسول الله ﷺ ببيان الآية: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فتخصيصٌ، وإنْ تقدَّم الخبر فقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ منزَّلٌ على موجب الخصوص، وإنْ تراخى، فنسخٌ، وإذا لم يثبت التَّاريخ فالمطلقُ محمولٌ على المقيَّد، وعند قوم يتعارضان، والتَّعارضُ هاهنا سببُ التَّحريم، فإنَّ تعارض المُبيح والمحرِّم يقتضي التَّحريمَ لا محالةَ.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٧.

ومثله قوله ﷺ[1]: [الحجُّ والعمرة مفروضتان، ولا يضرُّك بأيِّهما بدأت] يقدَّم على قوله[2]: [الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوُّع] لأنَّه اعتضد بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ ما جمع الله يقدَّم على حديثهم.

ومثله ترجيحُ المالكية مسحَ جميعِ الرَّأس لأنَّه اعتضد بآيةٍ أخرى، وجعلوا الباء في آية الوضوء للإلصاق، على معناها الأصلي.

قال **محمد بن الحكم**: قلتُ للشافعيِّ: لأيِّ شيءٍ أجزتم أنَّه إذا مسح الإنسان بعضَ رأسه في الوضوء وترك بعضاً أنه يجزئه؟.

قال: من سبب زيادة الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: رؤوسكم. يريد: أنَّها للتبعيض. قلتُ له: فما ترى في التَّيمُّم إذا مسح الإنسان بعضَ وجهه وترك بعضاً؟ قال: لا يجزيه. قلتُ: ولِمَ؟ قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فسكت ولم يجد جواباً[3].

ومثال ما وافقه سنَّةٌ أخرى: قوله ﷺ[4]: [لا نكاحَ إلا بوليٍّ] يقدَّم على الحديث الآخر: [ليس للولِيِّ مع الثَّيِّب أمر][5]؛ لأنَّ الأوَّل رواه أبو موسى عن النبي ﷺ، ويشدُّه حديث عائشة عن النبي ﷺ[6]: [أيما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطل].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٤ موقوفاً على زيد بن ثابت.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣، وهو حديث منقطع.
(٣) «انتصار الفقير السَّالك» ص٢٧٠.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥).
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذيُّ (١١٠٢)، واللَّفظ له.

ومثال ما وافقه القياس قوله[1]: [ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه] فيقدَّم على قوله ﷺ: [ولم ينس حقَّ الله في رقابها]. حيث استدلَّ به أبو حنيفة وزفُر على وجوب الزَّكاة في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً، وكان صاحبها يلتمس نسلها. ورُجِّح الأوَّل؛ لأنَّ القياس عاضده، فما لاتجب الزَّكاة في ذكوره خاصَّةً، ولاتجب في إناثه خاصَّة، فكذلك في النَّظر: الإناثُ منها والذُّكورُ إذا اجتمعت لاتجب فيها الزَّكاة[2]، كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزَّكاة.

ومثله تقديم الشَّافعيِّ[3] رواية صالح بن خوَّات بن جبير[4] في صلاة الخوف على رواية ابن عمر[5]، لما أنْ قلَّت فيها الأفعال.

قال **ابن حجر**[6]: فقد ورد عن النَّبيِّ ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات، حملها بعضُ العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التَّوسُّع والتَّخيير، وما ذهب إليه مالكٌ من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشَّافعيُّ وأحمدُ وداودُ على ترجيحها؛ لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوطَ لأمر الحرب، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر.

وقد يكون كلٌّ منهما عامَّاً من وجهٍ وخاصَّاً من وجه، فيخصص بكلٍّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة (١٤٦٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٠، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ورجَّحه الطَّحاويُّ.

(٣) «الرِّسالة» ص٢٤٤، ٢٦٣.

(٤) أخرج مسلم ١/ ٥٧٥ (٨٤١) عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهم خلفه صفَّين، فصلَّى بالذين يلونه ركعة، ثمَّ قام فلم يزل قائماً حتى صلَّى الذين خلفهم ركعة، ثمَّ تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثمَّ قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة ثمَّ سلَّم.

(٥) أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي (٤١٣٣) أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدوّ، ثمَّ انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثمَّ سلَّم عليهم، ثمَّ قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

(٦) «فتح الباري» ٧/ ٤٢٤.

واحد منهما عمومُ الآخر. مثاله ما ورد أنه ﷺ نهى عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس فقال[1]: [لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشَّمس ولا غروبها]، مع قوله ﷺ: [من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها]. وقد تقدَّم.

فالأوَّل خاصٌّ في الأوقات، عامٌّ في الصَّلوات.

والثَّاني خاصٌّ فيما له سبب، عامٌّ في الأزمان.

فيخص عموم الأوَّل بخصوص الثاني، فينتج: النَّهي عن الصلاة عند طلوع الشَّمس إلا التي لها سبب من نوم أو نسيان.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، [النحل: ٨٠] فهو خاصٌّ في الشَّعر والصُّوف، عامٌّ في حالة الحياة والموت، مع قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فهو عامٌّ في الشَّعر والصُّوف وسائر أجزاء الميتة، خاصٌّ في الميتة.

فالتَّرجيح أن يقال: الآية الأولى قُصد بها الامتنانُ والإنعامُ بما خُلق فيها من النَّعم ولم يُقصد بها بيانُ الحكم الذي هو التَّحليل، والثَّانية قُصد بها بيان الحكم الذي هو التَّحريم، فهي أولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنه عامٌّ في الرِّجال والنِّساء، خاصٌّ في سفر الحجِّ، وقوله ﷺ[2]: [لا تسافر امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرمٍ]؛ فإنَّه خاصٌّ بالنِّساء، عامٌّ بالأسفار.

فالآية تقتضي إذا وُجدت الاستطاعة المتَّفق عليها أن يجب عليها الحجُّ، والحديث إذ قيل به أُخرج عنه سفر الحجِّ، فيقول المخالف: بل نعمل بالآية، فتدخل المرأة فيه، ويخرج سفر الحجِّ عن النَّهي، فيقوم في

(١) أخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة (٥٨١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في جزاء الصيد (١٨٦٤).

كلِّ واحدٍ من النَّصين عمومٌ وخصوصٌ، ويحتاج إلى التَّرجيح من خارجٍ[1].

ومثله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقتضي حِلَّ الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، مع قوله في المحرَّمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

والترجيح هنا بأمرٍ خارجي، لأنَّ الأولى تقتضي الإباحة، والثَّانية تقتضي الحظر والحظرُ مقدَّمٌ على الإباحة لما فيه من الاحتياط[2].

٢ ـ أن يكون أحد الخبرين قد عملت به علماء الأمَّة كالخلفاء الراشدين، فيقدَّم لأنَّه آكد. مثاله: تقديم رواية من روى[3] في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً، على رواية مَن روى[4] أربعاً كأربع الجنائز؛ لأنَّ الأوَّل قد عمل به أبو بكر وعمر وعليٌّ، فهو إلى الصحَّة أقرب.

٣ ـ أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الرَّاوي دون الآخر، فيقدَّم الأوّل.

مثاله: حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال[5]: [البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا]؛ فإنَّ التَّفرُّق هنا محمول على التَّفرُّق بالبدن، وذلك لما ورد أنَّ ابن عمر كان إذا أراد أن يُوجب البيع مشى قليلاً ثمَّ رجع.

٤ ـ أن يكون أحدهما ورد على سبب، والآخر ورد مطلقاً بغير سبب، فيقدَّم المطلق؛ لأنَّ عمومه متَّفق عليه، بخلاف الوارد على سبب فمختلَفٌ في عمومه.

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ٣/ ١٩ بتصرُّف.

(٢) «شرح اللُّمع» ١/ ٣٦٢.

(٣) أخرج الترمذيُّ وحسَّنه (٥٣٦) عن عمرو بن عوف المزني أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ (٥٦٨٧) عن ابن مسعود قال: يكبر أربعاً، ثمَّ يقرأ، ثم يكبِّر فيركع، ثمَّ يقوم الثَّانية فيقرأ ثمَّ يكبِّر أربعاً بعد القراءة.

(٥) أخرجه البخاريُّ في البيوع (٢١١١).

مثاله: تقديم قوله ﷺ[1]: [من بدَّل دينه فاقتلوه]، على نهيه ﷺ عن قتل النِّساء والولدان[2]؛ لأنَّ النَّهي واردٌ على سبب في الحربية.

٥ ـ أن يكون أحد الحديثين مُشعراً بنوع قدحٍ في أحوال الصَّحابة، والثَّاني لا يوهم ذلك، فيقدَّم الثَّاني.

مثاله: ما رواه أهل الكوفة من أمر رسول الله ﷺ الصَّحابة بإعادة الوضوء والصَّلاة من القهقهة[3]، فيرجَّح عليه ما رووه أيضاً من حديث صفوان بن عسَّال: [كان النبيُّ ﷺ يأمرنا إذا كنَّا مسافرين أن لا ننزعَ أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابةٍ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ]، وقد تقدَّم.

ثانياً: التَّعارض بين منقول ومعقول:

مثاله: قوله ﷺ: [البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا]، وقد تقدَّم.

فهو يفيد مشروعية خيار المجلس، وأبطله الحنفية بدليلٍ عقليٍّ، فألغوا خيار المجلس، قالوا: لأنَّ فيه إبطال حقِّ الغير، فلا يجوز، وحملوا الحديثَ على إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر، والتَّفرُّقَ على تفرُّق الأقوال[4].

ومثله حديث الغسل سبعاً من ولوغ الكلب، وقد تقدَّم مراراً.

ردَّه الإمام مالك بالقياس، فقال: كيف يؤكل صيده وسؤره نجس[5]؟.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في استتابة المرتدِّين (٦٩٢٢).

(٢) أخرج أبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) عن ابن عمر أنَّ امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النِّساء والصِّبيان.

(٣) أخرج الدَّارقطنيُّ ١/ ١٦٢ بسندٍ ضعيفٍ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: [كنَّا نصلِّي خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرير البصر، فتردَّى في حفرةٍ كانت في المسجد، فضحك ناسٌ مِن خلفه، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضحك أن يُعيد الوضوء والصَّلاة].

(٤) «التَّعارض والترَّجيح» ١/ ٣٦.

(٥) المصدر السابق ١/ ٣٤٣.

ثالثاً: التَّعارض بين معقولين:

والمعقولان إمَّا قياسان، أو استدلالان، أو قياس واستدلال.

أمثلة تعارض القياسين: قياس الحنفية الثِّمار المبيع أصولها فقط على الزَّرع في وجوب القطع إذا بيعت الأرض فقط، بجامع أنَّ كُلاً منهما وُضع للقطع.

وقياس الشَّافعيِّ ذلك على أرضٍ استؤجرت للزرع مدَّةً، وانتهت المدَّة قبل وقت الحصاد، فلا يجب إخلاء الأرض فوراً، بل تمدَّد مدَّةً بعوض.

ومثله: الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الأهلية ونجاسته. يتعارض فيه قياسان: قياسه على عَرَقها الذي هو طاهر، فيكون سؤرها طاهراً، وقياسه على لبنها الذي هو نجس، فيكون نجساً، والجامعُ في كلٍّ منهما أنَّه مائعٌ يخرج من بدنه لا في مخرج النَّجاسة(١).

ومثله: تعارضُ قياسِ الشَّافعية الوضوء في وجوب النِّية على التيمُّم، وقياس الحنفية له على إزالة النَّجاسة في عدم اشتراط النِّية وركنيَّتها.

والجامعُ كونُ كلٍّ منهما مطهِّراً.

وترجيحُ الأوَّل بأنَّ شَبَهَ الوضوء بالتَّيمُّم أزيد، وقياسَه إليه أقربُ؛ لاشتراك كون كلٍّ منهما مطهِّراً ومزيلاً للحَدَث الحُكمي، بخلاف النَّجاسة(٢).

وقد يترجَّح أحد القياسين بإبطال تأثير علَّة الخصم.

مثاله: قول الشَّافعية في إثبات الولاية على البكر في النِّكاح: إنها بكرٌ جاهلةٌ بأمر النِّكاح؛ لعدم الممارسة بالرِّجال، فيولَّى عليها وليُّها ولو كانت بالغةً.

---

(١) «التَّعارض والتَّرجيح» ١/ ٢٧٩.

(٢) «اللُّمع» ص٦٥، و«التَّعارض والتَّرجيح» ١/ ٤٦٥.

فيقول الحنفية: سلَّمنا وجود الوصف فيها، لكن لا نسلِّم أنَّ وصف البَكارة صالحٌ لهذا الحكم؛ لأنَّه لم يظهر له تأثِيرٌ في موضع آخر. بل الصَّالحُ لإثبات الولاية هو وصف الصِّغر بكراً كانت أم ثيِّباً، بدليل تأثيره في ثبوت الولاية عليها في مالها.

مثال آخر: التَّرجيح بإبطال أحد القياسين لكونه مع وجود الفارق.

منه: تعليل الشَّافعيِّ كونَ مسحِ الرَّأس ثلاثاً سنةً بأنَّ المسح ركنٌ كغسل الوجه واليدين، فيُقاس عليهما.

فيقول الحنفيُّ: لانسلم أنَّ الوصف ما ذكرتم، وهو سُنِّية التَّثليث، بل المسنون الإكمال بعد إتمام الفرض، ففي الوجه: المطلوبُ الاستيعابُ، فيصير إلى التَّثليث، وفي الرَّأس ليس الاستيعاب مطلوباً، فيصير إلى الإكمال، وهو مسح كلِّ الرَّأس مرَّة[1].

ومثله: ما سبق من قياس الشَّافعية الوضوء على التيمُّم في وجوب النية، بجامع أنَّ كلاً منهما طهارة.

فيقول الحنفية: القياسُ غيرُ صحيح لوجود الفارق؛ فإنَّ العلَّة في التيمم الطَّهارة بالتراب، فهو لكونه غيرَ مزيلٍ للحدث والنَّجس يحتاج إليها، بخلاف الماء فإنَّه بطبيعته مزيلٌ للنَّجاسة فلا يحتاج إلى النِّية، فافترقا[2].

ومثله: قياس المالكية والحنفية أقلَّ الصَّداقِ على نصاب القطع في السرقة، بجامع أنّ كُلاً منهما استباحة عضوٍ.

فيردُّ عليهما: أنَّه قياسٌ مع الفارق، فإنَّ القطعَ استباحةٌ على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه، وفي الصَّداق استباحةٌ على وجه اللذَّة،

---

(١) «التَّعارض والترجيح» ١/ ٣٠٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٦٦.

والمودَّة، ومن شأن قياس الشَّبه وجود التَّشابه بين الفرع والأصل من جهة المعنى، لا من جهة اللَّفظ[1].

وقد يكون التَّعارض بين قياسين شرعيين، كما تقدَّم، أو عقليين.

قال **السَّرَخسِيُّ**[2]: إذا وقع التَّعارض بين القياسين؛ فإنْ أمكن ترجيحُ أحدهما على الآخر بدليلٍ شرعيٍّ، وذلك قوَّةٌ في أحدهما لايوجد مثله في الآخر، يجب العمل بالرَّاجح، ويكون ذلك بمنزلة معرفة التَّاريخ في النُّصوص.

وإنْ لم يوجد ذلك فإنَّ المجتهد يعمل بأيِّهما شاء، للضرورة.

وعلى هذا الأصل قلنا: إذا كان في السَّفر ومعه إناءان: في أحدهما ماء طاهرٌ، وفي الآخر ماءٌ نجسٌ، ولا يعرف الطَّاهر من النَّجس؛ فإنَّه يتحرَّى للشُّرب، ولا يتحرَّى للوضوء بل يتيمَّم؛ لأنَّ في حق الشُّرب لا يجد بدلاً يصير إليه في تحصيل مقصوده، فله أن يصير إلى التَّحرِّي لتحقُّق الضَّرورة.

وفي حكم الطَّهارة يجد شيئاً آخر يتطهَّر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر، وهو التَّيمُّم، فلا يتحقَّق فيه الضَّرورة، وبسبب المعارضة يُجعل كعادم الماء فيصير إلى التَّيمُّم.

وقال أيضا[3]: إذا عمل بأحد القياسين وحكم بصحَّة عمله باعتبار الظَّاهر، يصير ذلك لازماً له، حتى لايجوز له أن يتركه ويعمل بالآخر من غير دليلٍ موجبٍ لذلك، وعلى هذا قلنا في الثَّوبين: إذا كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً وهو لا يجد ثوباً آخر؛ فإنَّه يصير إلى التَّحرِّي لتحقُّق الضَّرورة؛ فإنَّه لو ترك لبسهما لايجد شيئاً آخر يُقيم به فرض السَّتر الذي هو شرط جواز الصَّلاة، وبعد ما صلَّى في أحد الثَّوبين بالتَّحرِّي لا يكون له أن يصلِّيَ في الثَّوب الآخر؛ لأنَّا حين حكمنا بجواز الصَّلاة في ذلك الثَّوب فذلك لدليلٍ شرعيٍّ موجبٍ طهارةَ ذلك الثَّوب، والحكمَ بنجاسة الثَّوب

---

(١) «بداية المجتهد» ٢/ ٣٦ بتصرف.

(٢) «أصول السَّرخسي» ٢/ ١٤.

(٣) ٢/ ١٥.

الآخر، فلا تجوز الصَّلاة فيه بعد ذلك إلا بدليلٍ أقوى منه.

ومثال القياسين العقليين: قياس المتكلِّمين الصَّحيح، وهو:

العالم مُتغيِّرٌ ← وكلُّ متغيِّر حادثٌ ← العالمُ حادثٌ.

وقياس الفلاسفة، وهو قولهم:

العالمُ أثرُ القديم ← وكلُّ أثرِ القديم قديمٌ ← العالم قديم.

لكن مقدمتهم الثَّانية باطلة؛ لأنَّ المخلوقات كلَّها من أثر القديم، وليست قديمة.

وأمَّا تعارض الاستدلالين، فيكون التَّرجيح بالنَّظر إلى ذواتها، وطرق إثباتها.

وأمَّا تعارض قياسٍ واستدلالٍ، فيُرجَّح الاستدلال، وهو النَّصُّ.

مثاله: تركُ عمر بن الخطاب العمل بالقياس، وأخذه بالخبر في دية الأصابع، وقد تقدَّمت أمثلة ذلك في كتاب السُّنَّة في قاعدة: خبرُ الآحاد مقدَّمٌ على القياس.

مسألة: قد يثبت التَّعارض بين النُّصوص بدليل الإجماع

مثاله[1]: [أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن ميراث العمَّة والخالة؟ فقال: لا شيء لهما].

وقال[2]: [الخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له].

قال **السَّرَخسِيُّ**[3]: فمن حيث الظَّاهرُ لا تعارُضَ بين الحديثين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في محلٍّ، ولكن ثبت بإجماع النَّاس أنَّه لافرق بين الخال والخالة والعمَّة في صفة الوراثة، فباعتبار هذا الإجماع يقع التَّعارض بين النَّصَّين، ثمَّ رجَّح علماؤنا المثبِت منهما، ورجَّح الشَّافعيُّ ما كان معلوماً باعتبار الأصل، وهو عدم استحقاق الميراث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩، ولفظه: سئل النبيُّ ﷺ عن ميراث العمَّة والخالة وهو راكبٌ؟ فسكت هُنيهةً ثمَّ قال: [حدَّثني جبريل أنَّه لاميراثَ لهما]. وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٢١٠٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «أصول السَّرخسي» ٢/ ١٩.

الأدلّة المختلف فيها

وأشهرها:

١ ـ شرع مَن قبلنا. ٢ ـ ومذهب الصَّحابيِّ.

٣ ـ والاستحسان. ٤ ـ والاستصحاب.

٥ ـ والمصلحة المُرسلة.

١ ـ شرع مَن قبلنا

تقدمة:

ثبت في الصَّحيح أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعبَّد قبل البَعثة، كما أخرج البخاريُّ[(١)] من حديث عائشة: [كان يخلو بغار حراءَ فيتحنَّث فيه اللَّيالي ذوات العدد]. يتحنَّث: يتعبَّد. لكنْ لم يثبت بأيِّ شيءٍ يتعبَّد وبأيِّ ملَّةٍ.

كما ثبت أنَّ شرعنا ناسخٌ لجميع الشَّرائع، لكن ليس نسخاً لكلِّ أحكامها، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله وحده، وتحريم الكفر؛ صوناً للأديان. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]. كما لم ينسخ تحريم الزِّنا؛ صوناً للأعراض والأنساب.

ولم ينسخ تحريم السَّرقة؛ صوناً للأموال. كما في قصَّة يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٠ ـ ٧٤].

كما لم ينسخ تحريم القتل؛ صوناً للأنفس. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولم ينسخ تحريم الخمر؛ لأنه رجسٌ من الخبائث صوناً للعقل.

---

(١) في بدء الوحي (٣).

وهذه هي الضَّروريات الخمس التي جاءت جميع الشَّرائع بالمحافظة عليها.

المرادُ به: الأحكامُ التي جاءت في شرائع الأنبياء قبل نبيِّنا محمدٍ ﷺ؛ هل هي شرعٌ لنا، نأخذ بأحكامها أم لا ؟ فيها خلاف بين الفقهاء.

ومحلُّ الخلاف في ما قصَّه الله علينا في القرآن، أو جاء في الأحاديث الصَّحيحة، من شرائعهم وأحكامهم، ولم يأت دليلٌ يدلُّ على إثباتها في حقِّنا، أو نسخِها، فمذهبُ الحنفية والمالكية وروايةٌ لأحمد: أنَّها شرعٌ لنا، وأنه يلزمنا العمل به.

وقد استدلَّ **محمد بن الحسن** في كتاب الشُّرب على جواز القِسمة بطريق المُهايأة[1] في الشُّرب بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وبقوله: ﴿هَـٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

ومذهب الشَّافعيّ ورواية لأحمد: ليس بشرعٍ لنا، ودليله أنَّ الرَّسول ﷺ لم يرجع في شيءٍ من الأحكام إلى كتبهم، ولا إلى خبر مَن أسلم منهم، وكذا الصَّحابة بل كانوا يتردَّدون في الحوادث إلى الكتاب والسُّنة والاجتهاد. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

أمَّا ما ورد من شرائعهم ومعه قرائنُ تدلُّ على أنه مشروع في حقِّنا، فلا خلاف في وجوب العمل بها. مثاله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾. [البقرة: ١٨٣].

---

(١) أي: التَّوافق.

ومثله ما أخرجه مسلم[1] عن أنسٍ أنَّ أخت الرُّبيِّع أمَّ حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: [القصاصَ القصاصَ]. فقالت أم الرُّبيِّع: يا رسولَ الله، أيُقتصُّ من فلانة؟ واللهِ لا يُقتصُّ منها.

فقال النبيُّ ﷺ: [سبحانَ الله! يا أمَّ الرُّبيِّع، القصاصُ كتابُ الله]. . الحديثَ.

قال **النوويُّ**[2]: وقوله ﷺ: [القصاص كتاب الله] أي: حكمُ كتابِ اللهِ وجوبُ القصاص في السِّنِّ، وهو قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

وأمَّا ما ورد من شرائعهم ومعه قرائن تدلُّ على نسخه في حقنا، فلا خلافَ أنا غير مطالبين به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥ ـ ١٤٦].

ومثله ما أخرجه البخاريُّ[3] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: [كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذِّئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسِّكِّين أشقُّه بينهما، فقالت الصُّغرى: لا تفعلْ يرحمُك الله. هو ابنها، فقضى به للصُّغرى].

---

(١) في القَسامة ٣/ ١٣٠٢(١٦٧٥).

(٢) «شرح مسلم» ١١/ ١٦٢.

(٣) في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٧).

ففي شرعنا إذا حكم الحاكم في قضيةٍ فلا حكم لغيره فيها إجماعاً.

قال **النَّوويُّ**[1]: لعلَّه كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. اهـ.

وذكر **الشافعيُّ** في «الأمِّ»[2] أنَّ رجلا قال لرجلٍ: إنه وطئ أمه في النَّوم، فحمله إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: أقمه في الشَّمس، واضرب ظلَّه.

قال **الشَّافعيُّ**: ولسنا نقول به.

ومثال الأخذ بهذه القاعدة: ما احتجَّ به المالكية والحنابلة على جواز الجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

واحتجَّ الشافعيُّ بحديث أبي سعيد في رقيته اللَّديغ[3].

ولم يُجِزها الحنفية بسبب الغَرَر.

مسألة

نقل **السُّبكيُّ**[4] عن **الرُّويانيِّ** صاحب «البحر» في الفقه ما يلي:

فرعٌ: جرت عادة النَّاس بترك الكلام في رمضان، وليس له أصلٌ في

---

(١) شرح مسلم» ١٢/ ١٨.

(٢) «البحر المحيط» ١/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الإجارة (٢٢٧٦)، وفيه: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيِّ، فسعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا لعلَّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيُّها الرَّهط إنَّ سيِّدنا لُدغ، وسعينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم واللهِ إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم. . .الحديثَ.

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي ٧/ ١٦٦.

الشَّرع، والرَّسولُ ﷺ والصَّحابةُ لم يفعلوه، إلا أنَّ له أصلاً في شرع مَن قبلنا. قال تعالى لزكريا عليه السَّلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وقالت مريم عليها السَّلامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

ومَن قال: شرعُ مَن قبلنا يلزمنا، فيكون على هذا قربةً تستحبُّ.

فمن نذر ألا يُكلِّم الآدميين، صحَّ التزامه بالنَّذر.



٢ ـ مذهب الصَّحابيّ

تقدمةٌ: الصَّحابةُ كلُّهم عدولٌ، ورواياتُهم عن رسول الله ﷺ مقبولةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله ﷺ[١]: [خيرُ أمَّتي قرني].

والمراد بمذهب الصَّحابي: ما نُقل عنه بطريقٍ صحيح من فتوى، أو قضاءٍ في حادثةٍ شرعية لم يرد فيها نصٌّ من كتابٍ أو سنَّةٍ، ولم يُجمع عليها.

واتَّفق العلماء على أنَّ مذهب الصَّحابيِّ ليس بحجَّة على صحابيٍّ مجتهدٍ آخر.

واختلفوا في كونه حجَّة على التَّابعين ومَن بعدهم من المجتهدين[٢]؛

فمذهبُ مالك والحنفية ـ ولهم تفصيل ـ ورواية عن أحمد أنه حجَّة مقدَّم على القياس.

ومذهب الشَّافعيِّ ورواية عن أحمد أنه ليس بحجَّة مطلقاً.

لكن يجوز للعامِّي تقليده من غير خلاف، ويجوز للعالم تقليده إن انتشر ولم يخالف كما هو قول الشَّافعيِّ في القديم[٣].

فإنَّه قال بوجوب شاةٍ في صيد المحرم للحمام، عملاً بحكم الصَّحابة في هذا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في فضائل الصَّحابة (٣٦٥٠).

(٢) «الإحكام» للآمدي ٤/ ٢٠١.

(٣) «الإبهاج» ٣/ ١٩٢.

وذكر في «الأمّ» آثاراً عن الصَّحابة في ذلك[1].

وتفصيل الحنفية كما يلي[2]:

١ ـ قاعدة: اتَّفقوا على تقليده فيما لا يُعقل بالقياس، ولا يُعرف الحكم به.

كما في أقلّ الحيض، عملاً بقول عائشة وأنس[3]: أقلُّ الحيض للجارية البكر والثَّيِّب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة.

وكما في تقدير المهر بعشرة دراهم، عملاً بقول عليٍّ[4] رضي الله عنه.

وكما في تقدير أكثر الحمل بسنتين عملاً بقول عائشة.

لأنَّ هذا لا مجال للرَّأي فيه، فصارت فتواه فيه كروايته عن رسول الله ﷺ.

٢ ـ كما اتَّفقوا على تقليده إن كان يدرك بالقياس واشتهر ولم يخالف.

٣ ـ قول الصَّحابيِّ فيما لا يوافقه القياس حجَّة، لأنَّه تتعين فيه جهة السَّماع كقول ابن عباس في النذر بذبح الولد: إنه يوجب شاة[5].

وكما في منع شراء ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثَّمن الأوَّل، فإنَّ القياس يقتضي جوازه، لكن مُنع عملاً بقول السيدة عائشة لتلك المرأة ـ وقد اشترت بستمائةٍ نقداً بعد ما باعت بثمانمائةٍ بنسيئةٍ من زيد بن أرقم ـ: بئسَ والله ما اشتريتِ، وبئس واللهِ ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنَّه قد

---

(١) «الأم» ٢/ ١٦٦، و«أثر الأدلَّة المختلف فيها» ص٣٤٨.

(٢) «شرح نور الأنوار» ٢» / ١٧٥، و«أصول السرخسي» ٢/ ١١٠.

(٣) «سنن الدَّارقطني» ١/ ٢٠٩.

(٤) أخرجه الدَّارقطني ٣/ ٢٤٥، وفيه ضعف.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ (١٢٥١٥). عن ابن عباسٍ في الرَّجل يقول: هو ينحر ابنه. قال: يذبح كبشاً، كما فدى إبراهيمُ إسحاقَ.

أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1].

وشرط أبو حنيفة إعلام قدر رأس المال في السَّلم وإن كان مشاراً إليه، عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنه.

وأبو يوسف ومحمد لم يشترطا عملاً بالرَّأي؛ لأنَّ الإشارة أبلغُ في التَّعريف من التَّسمية، وهي كفايةٌ، فلا يحتاج إلى التَّسمية.

وينبني على الخلاف في هذا الدَّليل فروعٌ:

منها: حكم سجود التِّلاوة، فقال مالك والشَّافعيُّ وأحمد: هو سنَّة، وليس بواجب، وقال الحنفية: هو واجب.

حجَّة الجمهور قول الصَّحابي، فقد أخرج مالك[2] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدةً وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد النَّاس معه، ثمَّ قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيَّأ النَّاس للسُّجود، فقال: على رِسْلكم، إنَّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

وكان هذا بمحضر من الصَّحابة ولم يُنقل عنهم خلافه.

وحجة الشَّافعيِّ حديث زيد بن ثابت[3] أنه [قرأ على النبيِّ ﷺ والنَّجم فلم يسجد فيها]، وحديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه: [أنَّ رسول الله ﷺ قرأ بالنَّجم فسجد]. فلو كانت فرضاً لما تركها.

واحتجَّ الحنفية بما أخرجه ابن أبي شيبة[5] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما السَّجدةُ على من سمعها.

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق ٨/ ١٨٥ (١٤٨١٢)، وضعفه ابن عبد البر في «الاستذكار»، والسُّهيلي في «الرَّوض الأُنف» ١/ ٢٥٨، وقوَّاه الزَّيلعي في «نصب الرَّاية» ٤/ ١٥.

(٢) «الموطَّأ» ١/ ٢٠٦ (١٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٠٧٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٠٧٤).

(٥) «المصنَّف» ١/ ٣٦٨ (٤٢٢٥).

و«على» للإيجاب.

وبحديث مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: [إذا قرأ ابنُ آدم السَّجدةَ فسجد اعتزل الشَّيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسُّجود فسجد فله الجنَّة، وأُمرت بالسُّجود فأبيتُ، فلي النَّار].

مسألة

سأل **محمدُ بنُ الحسن الشَّافعيَّ** عن الرُّقية ؟ فقال: لا بأس أن يرقيَ بكتاب الله، أو ذكرِ الله جلَّ ثناؤه.

فقال: أيرقي أهلُ الكتاب المسلمين؟.

فقال: نعم، إذا رقوا بما يُعرف من كتابِ الله، أو ذكرِ الله.

فقال: وما الحُجَّةُ؟.

فقال: غيرُ حجَّة؛ فأمَّا رواية صاحبنا وصاحبكم؛ فإنَّ مالكاً[2] أخبرنا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرَّحمن أنَّ أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهوديةٌ تَرقيها، فقال: أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

فقال للشَّافعيِّ: إنَّا نكره رُقيةَ أهل الكتاب.

فقال: ولمَ، وأنتم تروون هذا عن أبي بكر، ولا أعلمكم تروون هذا عن غيره من أصحاب النبيِّ ﷺ خلافه ؟ وقد أحلَّ الله طعامَ أهلِ الكتاب ونساءهم، وأحسِبُ الرُّقية إذا رَقوا بكتاب الله مثلَ هذا أو أخفَّ[3].

---

(١) ١/ ٨٧ (٨١).

(٢) أخرجه في «الموطَّأ» ٢/ ٩٤٣ (١١).

(٣) «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكيِّ ٢/ ١٣٦.

٣ ـ الاستحسان

تعريف الاستحسان لغةً: عَدُّ الشَّيء حسناً.

ولفظ الاستحسان ورد في الكتاب والسُّنَّة وإطلاق أهل اللغة والأئمة.

ففي القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

وفي السُّنَّة[١]: [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن].

وفي اللُّغة وقول الأئمة: قول الشَّافعي: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما. واستعمالُ هذا اللَّفظ لاخلاف فيه، وإنما الخلاف في حقيقة الاستحسان.

فالاستحسان اصطلاحاً: دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم العبارة عنه[٢].

وهو بهذا المعنى محلُّ خلاف، ولذا قال **الشافعيُّ**: **من استحسن فقد شَرَّع**.

وعرَّفه المالكية بأنَّه[٣]: القولُ بأقوى الدَّليلين. مثل: تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتَّمر؛ للسُّنة الواردة في ذلك، وتخصيص الرُّعاف

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩ من كلام ابن مسعود.

(٢) «الإحكام» للآمدي ٤/ ٢١٠.

(٣) «إحكام الفصول» للباجي ص٦٨٧.

ـ دون القيء ـ بالبناء؛ للسُّنة الواردة في ذلك، وذلك أنَّه لو لم ترد سُنَّةٌ بالبناء في الرُّعاف، لكان في حكم القيء في ألا يصحَّ البناء؛ لأنَّ القياس يقتضي تتابع الصَّلاة، فإذا وردت السُّنَّة بالرُّخصة بترك التَّتابع في بعض المواضع صرنا إليها، وأبقينا الباقي على أصل القياس.

وتعريفه الأشهر عند الحنفية[1]: دليلٌ يقابل القياسَ الجليَّ الذي يسبق إليه الأفهام. فكأنَّهم سمَّوه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليلٍ آخر فوقه. **وهو بهذا المعنى لا خلاف فيه.**

وقال **السُّبكيُّ**[2]: لا يتحقَّق استحسانٌ مختلفٌ فيه.

والذي يعارض القياسَ أشياءُ:

١ ـ فقد يكون نصًّا، كما في السَّلَم؛ فإنَّ القياس يأبى جواز السَّلَم؛ لأنَّ المعقود عليه معدومٌ عند العقد، وإنما تركناه بالنَّصِّ، وهو قوله ﷺ[3]: [من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم].

والإجارة؛ فإنَّه بيع المنفعة، وهي معدومةٌ، فكان القياس عدم جوازها، وإنما جوَّزناها بالنَّص، وهو قوله ﷺ[4]: [أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه].

٢ ـ وقد يكون إجماعاً، كما في الاستصناع فيما فيه تعاملٌ؛ فإنَّ القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع عينٍ يعملها، وهو معدومٌ في الحال، والقياسُ الظَّاهرُ أن لا يجوز بيع الشَّيء إلاَّ بعد تعيينه حقيقةً، وإنما تركوه بالإجماع، وهو تعامل الأمَّة من غير نكير.

ومثله: بقاء النِّكاح إذا ارتدَّ الزَّوجان معاً ثمَّ أسلما.

---

(١) «شرح التَّلويح على التَّوضيح» ٢/ ٨١.
(٢) «الإبهاج» ٣/ ١٩٠.
(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٢٤٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨١٧ (٢٤٤٣)، وفيه ضعف.

قال في «الهداية»[1]: وإذا ارتدَّا معاً ثمَّ أسلما معاً، فهما على نكاحهما استحساناً.

قال في «الفتح»[2]: والقياس ـ وهو قول زفر والأئمة الثَّلاثة ـ تقع الفُرقة؛ لأنَّ في ردَّتهما ردَّة أحدهما، وهي منافية للنِّكاح.

وجه الاستحسان: أنَّ بني حنيفة ارتدُّوا ثمَّ أسلموا، ولم يأمرهم الصَّحابة بتجديد الأنكحة، والصَّحابةُ متوافرون، فحلَّ ذلك محلَّ الإجماع يُترك به القياس، والارتدادُ منهم واقعٌ معاً لجهالة التَّاريخ.

٣ ـ وقد يكون ضرورةً، كما في طهارة الحياض والآبار والأواني بعد ما تنجَّست؛ فإنَّ القياس يأبى طهارتها؛ لأنَّ الدَّلو ينجس بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس، ولأنَّ نزع بعض الماء لايؤثِّر في طهارة الباقي، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضَّرورة؛ فإنَّ الحرجَ مدفوعٌ بالنَّصِّ، وفي موضع الضَّرورة يتحقَّق معنى الحرج لو أُخذ بالقياس.

ومثله: عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه.

قال في «الهداية»[3]: ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكرٌ لصومه، لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه وإنْ كان لا يتغذَّى به، كالتراب والحصاة.

وجهُ الاستحسان أنَّه لا يُستطاع الاحتراز عنه، فأشبه الغُبار والدُّخان.

٤ ـ وقد يكون قياساً خفياً، كما في سؤر سباع الطير؛ فإنَّه في القياس نجس؛ لأنَّه سؤرُ ما هو سبعٌ مطلقٌ، فكان كسؤر سباع البهائم، وهذا معنى

(١) «الهداية» ٢/ ٥١٥، و«أثر الأدلة المختلف فيها» ص١٤٢.

(٢) «فتح باب العناية» ٢/ ٥١٥.

(٣) «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٦٦، و«أثر الأدلة المختلف فيها» ص١٤٥.

ظاهر الأثر؛ لأنَّهما يستويان في حرمة الأكل، فيستويان في نجاسة السُّؤر،

وفي الاستحسان هو طاهرٌ؛ لأنَّ السَّبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، كالاصطياد والبيع تجارةً، وجواز الانتفاع بجلده وعظمه.

وسؤر سباع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل؛ لأنَّها تشرب بلسانها، وهو رطب من لُعابها، ولُعابُها يتولَّد من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنَّها تأخذ الماء بمنقارها، ثمَّ تبتلعه، ومنقارُها عظمٌ، وعظمُ الميت طاهرٌ، فعظمُ الحيِّ أولى[1].

ومثله: تلقين الشَّاهد أثناء الشَّهادة.

قال **المرغيناني**[2]: ويكره تلقين الشَّاهد ـ ومعناه: أن يقول له: أتشهد بكذا وكذا ـ وهذا لأنَّه إعانةٌ لأحد الخصمين، فيكره كتلقين الخصم.

واستحسنه أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير موضع التُّهَمة؛ لأنَّ الشَّاهد قد يُحصر لمهابة المجلس، فكان تلقينه إحياءً للحق.

٥ ـ وقد يكون عرفاً أو عادةً، كما في ما يُعتبر ردّاً في العاريَّة.

قال في «الهداية»[3]: وإذا استعار دابةً فردَّها إلى إصطبل مالكها، فهلكت لم يضمن، وهذا استحسانٌ، وفي القياس: يضمن؛ لأنَّه ما ردَّها إلى مالكها بل ضيَّعها.

وجه الاستحسان: أنه أتى بالتَّسليم المتعارف؛ لأنَّ ردَّ العواري إلى دار الملاك معتادٌ، كآلة البيت، ولو ردَّها إلى مالكها فالمالك يردُّها إلى المربط.

---

(١) «كشف الأسرار» ٢/ ٢٩٣.
(٢) «الهداية وشروحها» ٦/ ١٢٢، و«أثر الأدلة المختلف فيها» ص١٥٠.
(٣) «الهداية» ٢/ ١١٢، و«أثر الأدلة المختلف فيها» ص١٤٤.

الآخذون بالاستحسان

ذهب الأئمة الثَّلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى الأخذ به، ولم يأخذ به الشَّافعية، وقالوا[1]: لا نسلِّم أنَّ استحسانهم هو الدَّليل على صحَّته، بل الدَّليل ما دلَّ على استحسانهم له، وهو جريان ذلك في زمن النبي ﷺ مع علمه به وتقريره لهم.

(١) «الإحكام» للآمدي ٤/ ٢١٥.



٤ ـ الاستصحاب

الاستصحاب هو دليلُ العقل.

قال **الغزاليّ**[١]: اعلم أنَّ الأحكام السَّمعية لا تُدرك بالعقل، لكن دلَّ العقل على براءة الذِّمة عن الواجبات، وسقوطِ الحرج عن الخلق في الحركات والسَّكنات، قبل بَعثة الرُّسل عليهم السَّلام وتأييدهم بالمعجزات.

وانتفاءُ الأحكام معلومٌ بدليل العقل قبل ورود السَّمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرِدَ السَّمع.

ونقل **الزَّركشيُّ**[٢] عن **الخُوارزميّ** في «الكافي» قوله في الاستصحاب: وهو آخر مدار الفتوى؛ فإنَّ المفتي إذا سئل عن حادثةٍ يطلب حكمها في الكتاب، ثمَّ في السُّنة، ثمَّ في الإجماع، ثمَّ في القياس، فإنْ لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النَّفي أو الإثبات، فإنْ كان التَّردُّد في زواله فالأصلُ بقاؤُه، وإنْ كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.

أنواع الاستصحاب

١ ـ استصحاب العدم الأصليّ.

قال **الآمُديُّ**[٣]: **الأصلُ في جميع الأحكام الشَّرعية إنما هو العدم،**

---

(١) «المستصفى» ٢/ ٤٠٦.

(٢) «البحر المحيط» ٦/ ١٧.

(٣) «الإحكام» ٤/ ١٧٥.

وبقاءُ ما كان على ما كان، إلا ما ورد الشَّارع بمخالفته؛ فإنَّا نحكم به ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النَّفي الأصلي، كوجوب صوم شوال، وصلاة سادسة ونحوه.

فالعقل يدلُّ على انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشَّارع، لكن لأنَّه لامُثبت للوجوب، فبقي على النَّفي الأصلي لعدم ورود السَّمع به، والجمهورُ على العمل بهذا.

٢ ـ استصحاب العموم إلى أن يَرِدَ تخصيص، واستصحاب النَّص إلى أن يَرِدَ نسخ.

أمَّا العموم فهو دليلٌ عند القائلين به، وأمَّا النَّصُّ فهو دليل على دوام الحكم بشرط ألا يردَ نسخٌ، كما دلَّ العقل على البراءة الأصلية بشرط ألا يردَ سمعٌ مغيِّر.

٣ ـ استصحاب حكم دلَّ الشَّرع على ثبوته ودوامه، كالمِلك عند جريان العقد المُملِّك، وكشَغل الذِّمة عند جريان إتلاف؛ فإنَّ هذا ـ وإن لم يكن حكماً أصلياً ـ فهو حكمٌ شرعيٌّ دلَّ الشَّرع على ثبوته ودوامه جميعا.

٤ ـ استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف.

وهو حجةٌ عند الشَّافعيِّ، وقال أبو حنيفة: لا حجَّة فيه[1].

مثاله: قول من قال: إنَّ المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصَّلاة مضى في الصَّلاة؛ لأنَّ الإجماع منعقدٌ على صحَّة صلاته ودوامها، وطريانُ وجودِ الماء كطريان هبوب الرِّيح وطلوع الفجر وسائر الحوادث، فنحن نستصحب دوام الصَّلاة حتى يدلَّ الدَّليل على أنَّ رؤية الماء قاطعة.

وهذا النَّوع ليس بحجَّة عند كافَّة المحققين[2].

---

(١) «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٢١.

(٢) «المستصفى» ٢/٤٠٩، و«الإبهاج» ٣/ ١٦٩.

والدَّليل عليه[1]: أنَّ موضع الإجماع هو: تيمُّمُ عادم الماء، وموضع الخلاف: المتيمم الواجد للماء، وهما صورتان مختلفتان، ومسألتان منفردتان، والاستدلالُ في إحداهما بما يدلُّ على الأخرى باطلٌ، وصار كما لو سُئل عن مسألة، واستدلَّ بإجماعٍ دلَّ على مسألة أخرى.

الآخذون بالاستصحاب

ذهب أكثر المالكية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّه حجَّة صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثَّابت نفياً أصلياً أم حكماً شرعياً، فهو حجَّة في النَّفي والإثبات.

وذهب أكثر متأخِّري الحنفية إلى أنَّه حجَّةٌ في النَّفي الأصليِّ دون إثبات الحكم الشَّرعيِّ، أي: هو حجَّة في الدَّفع لا في الإثبات.

وبعضهم لم يعتبره حجَّة أصلاً[2].

أمثلة على العمل بالاستصحاب:

١ ـ قال **المحليُّ**[3]: الخارج النَّجس من غير السَّبيلين لا ينقض الوضوء عندنا، استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه.

وقال **النَّوويُّ**[4]: وأحسنُ ما أعتقده في المسألة: أنَّ الأصل لا نقض حتى يثبت بالشَّرع، ولم يثبت، والقياسُ ممتنع في هذا الباب؛ لأنَّ علَّة النقض غير معقولة.

٢ ـ الشَّكُّ في الحديث.

---

(١) «شرح اللمع» ٢/ ٩٨٧.
(٢) «أثر الأدلة المختلف فيها» ص١٨٩.
(٣) «شرح جمع الجوامع» ٢/ ٣٥٠.
(٤) «المجموع» ٢/ ٥٩، و«أثر الأدلة» ص٢٠٢.

ففي الحديث[1] أنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ: الرَّجلُ الذي يخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة، فقال: [لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً].

فحكم ﷺ باستدامة الوضوء عند الاشتباه، لأنَّه الأصل، **والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان حتى يثبت ما يُغيِّرُه.**

ـ وعليه: إنَّ الصُّلح على الإنكار باطل عند الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الله خلق الذِّمم بريئةً عن الحقوق، ولم يقم الدَّليل على شغل ذمة المنكر، فلا يجوز شغلها بالدَّين، فلا يصحُّ الصُّلح.

وعند الحنفية يصحُّ؛ لأنَّ عدم الدَّليل ليس بحجَّة لإبقاء ما ثبت بالدَّليل، فيجوز شغل ذمته بالدَّين، فيصحُّ الصُّلح[2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٣٧).

(٢) «تخريج الفروع على الأصول» ص٨٠.

٥ ـ المصلحة المرسلة

تعريف المصلحة: هي عبارةٌ عن جلب منفعةٍ، أو دفع مضرَّة[١].

والمراد بها: المحافظةُ على مقصود الشَّرع، ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحةٌ، ودفعُها مفسدة.

وكلُّ ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعُها مصلحةٌ.

أقسام المصلحة

المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشَّرع ثلاثة أقسام:

- قسمٌ شهد الشَّرع لاعتبارها.
- قسمٌ شهد لبطلانها.
- قسمٌ لم يشهد الشَّرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها، وهي المرسلة.

أمَّا ما شهد الشَّارع لاعتبارها فهي حجَّةٌ، ويرجع حاصلها إلى القياس.

مثاله: حكمنا أنَّ كلَّ ما أسكر من مشروب أو مأكول، فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنَّها حرِّمت لحفظ العقل الذي هو مناط التَّكليف.

---

(١) «المستصفى» ٢/ ٤٨١.

فتحريمُ الشَّرع دليلٌ على ملاحظة هذه المصلحة.

وأمَّا ما شهد الشَّرع لبطلانها بنصٍّ معيَّنٍ، فمثالها: التَّسوية بين الذُّكور والإناث في الميراث، فهي مصلحةٌ موهومةٌ[1]، وهي ملغاةٌ لمخالفتها النَّص، فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ومثله: الانتحار لمن يعاني من آلام المرض، أو شدَّة الفقر، أو فقد صاحب، ففيه مصلحةٌ موهومةٌ، ولكنَّ الشَّارع لم يعتبر هذه المصلحة، فهي مخالفة لنصوصه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠].

وأمَّا ما لم يشهد له من الشَّرع بالبطلان ولا بالاعتبار، فهذا محلُّ النَّظر.

فإن كان من الضَّروريات، فلا بُعد في أن يؤدِّيَ إليه اجتهادُ مجتهدٍ وإن لم يشهد له أصلٌ معيَّنٌ.

مثاله: إذا تترس الكفَّار بأسرى المسلمين وتركناهم، غلبونا على بلادنا وقتلونا.

ولو قتلناهم مع الترس، لحفظنا أرواح جميع المسلمين في البلد، فيقال: الأسير مقتولٌ بكلِّ حالٍ، وحفظُ جميع المسلمين أقربُ إلى مقصود الشَّرع.

لكن تحصيلُ المقصود بهذا الطريق ـ وهو قتل من لم يذنب ـ غريبٌ لم يشهد له أصل معيَّن.

وليس من هذا الباب: وجود جماعة في مجاعةٍ لو أكلوا واحداً منهم

---

(١) «أثر الأدلة المختلف فيها» ص٣٣.

بالقُرعة، لنجوا، فلا رخصةَ فيه؛ لأنَّ المصلحة ليست كُلية.

وإن كان من الحاجيات والتَّحسينات، فلا يجوز الحكم بمجرَّده إن لم يعتضد بشهادة أصل؛ لأنَّه يجري مجرى وضع الشَّرع بالرَّأي، فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصلٍ فذاك قياس[1]. هذا رأي الغزاليِّ.

والأكثرون على الأخذ بها في هذين النَّوعين.

محلُّ العمل بها:

إنَّ محلَّ العمل بالمصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات بين النَّاس؛ لأنَّ هذه الأمور مراعى فيها المصلحة. أمَّا ما كان في العبادات فلا استعمال للمصلحة فيها لأنَّ غالب العبادات تعبُّديةٌ غير معلَّلة.

الآخذون بها:

ذهب مالكٌ إلى الأخذ بها مطلقاً.

وذهب الشَّافعيُّ ومعظم الحنفية إلى التَّمسُّك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصلٍ صحيحٍ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثَّابتة.

قال **الزَّركشيُّ**[2]: ما لا يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه ـ وهو الذي لا يشهد له أصلٌ معيَّنٌ من أصول الشَّريعة بالاعتبار ـ وهو المسمَّى بالمصالح المرسلة، والمشهورُ اختصاصُ المالكية بها، وليس كذلك؛ فإنَّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك.

أمثلة على العمل بالمصلحة

اتَّفق أصحاب النبيِّ ﷺ على جمع المصحف، وليس ثَمَّ نصٌّ على جمعه وكتبه، وفي عهد عثمان جُمع القرآن في مصحفٍ واحدٍ، وأمر بما سوى ذلك أن يحرق.

(١) «المستصفى» ٢ / ٤٨٧.

(٢) «البحر المحيط» ٥/ ٢١٥.

وصنعهم هذا كان لمصلحةٍ تناسب تصرُّفات الشَّرع؛ فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشَّريعة، والأمرُ بحفظها معلومٌ.

مثال آخر: قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصُّنَّاع. قال عليٌّ رضي الله عنه: لا يُصلح النَّاس إلا ذاك.

وجهُ المصلحة: أنَّ النَّاس لهم حاجة إلى الصُّنَّاع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلبُ عليهم التَّفريطُ وتركُ الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إمَّا ترك الاستصناع بالكُلية، وذلك شاقٌّ على الخلق.

وإمَّا أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضَّياع، فتضيع الأموال، ويقلَّ الاحتراز، وتتطرَّق الخيانة، فكانت المصلحة التضمينَ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

مثال آخر: يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لانصَّ على عين المسألة، ولكنه منقولٌ عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشَّافعيِّ.

وجه المصلحة: أنَّ القتيل معصومٌ وقد قُتل عمداً، فإهداره داعٍ إلى خرم أصل القصاص، واتخاذِ الاستعانةِ والاشتراك ذريعةً إلى السَّعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنَّه قاتلٌ تحقيقاً، وليس المشترك قاتلٌ تحقيقاً[2].

تنبيه: حيث اعتُبرت المصالح فذاك حيث لم يعارضها قياس، فإنْ عارضها فقولان. مثاله: إذا وقع في الماء القليل مالا نفسَ له سائلة، تُنجِّسه، وهو القياس، والقول الثَّاني: لا تنجسه، وهو الأصلح للنَّاس، وهو الرَّاجح.

---

(١) أخرج البخاريُّ (٦٨٩٦) عن المغيرة بن حكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتلوا صبياً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

(٢) «الاعتصام» للشَّاطبي ١/ ١١٥ مختصراً.

ومثله: إذا تاجر العامل بغير إذن المالك، أو اشترى بغير المال وربح، ففيه وجهان: الأوَّل: أنَّ تلك العقود باطلة، والقياسُ مع هذا القول، والثَّاني: أن المالك مخيَّر بين الإجازة والفسخ، والمصلحةُ مع هذا القول[1].

(١) «البحر المحيط» ٦/ ٨١.

هذا آخر ما كتبناه، والحمد لله رب العالمين في

الابتداء والاختتام وكان الفراغ منه في آخر

شعبان سنة ١٤١٨ هـ في المدينة

المنورة، على ساكنها أزكى

الـصَّـلاةِ والـسَّـلام

اللهمَّ تقبَّلْ منَّا

إنَّك أنت

السَّميعُ

العليم

آمين

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة.	٥٧
إذا بايعت فقل لا خلابة.	١٠٥، ١٢٨
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.	١٦٦
إذا تشهَّد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع.	١٢٠
إذا توضأ أحدكم ولبس خُفيه فليصلِّ.	٣١١
إذا جلس بين شعبها الأربع ثمَّ جهدها.	١٩٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران.	٢٨٤
إذا دبغ الإهاب فقد طهر.	١٤٤، ٣٠٨
إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء.	١٥٣
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها.	٦٩
إذا زادت على عشرين ومائة ففي كلِّ خمسين حقة.	٣٠٨
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه.	٢٠٠
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول.	١٤٢
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله.	١٤٦، ١٦٦، ٢٤٨
إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب.	٢٤
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة.	٣٢٠
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان.	٣٣٦
إذا قمت إلى الصلاة فكبر.	١١٧
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر.	٥٧
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.	١٤٧
إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه.	١٣٣
إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه.	٢١١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.	١٥٥، ٢٩٥
أربع لاتجوز في الأضاحي.	٢٧٤
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ.	٧٠
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.	٩٤
ارقيها بكتاب الله.	٣٣٦
اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي.	٣١٢

طرف الحديث	الصفحة
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن.	٨٣
أمرنا النبي بسبع: بعيادة المريض.	٨٣
أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.	١٠٤، ١٣٢
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.	٢٠٠
إنَّ أبا بكر قسم فسوَّى بين الحرُّ والعبد.	٢٨٩
إنَّ الله أجاركم من ثلاث خلال.	٢٢٩
إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان.	١٤٥
إنَّ الله حرَّم مكة فلم تحل لأحد قبلي.	٢٢٣
إنَّ الله عزَّ وجلَّ يأمرني أن آمركم أن تتقوا الله.	٦٧
إنَّ الله لايجمع أمتي على ضلالة.	٢٢٩
إنَّ أنساً كان يتولج على النساء.	٣٠٥
إنَّ بريرة عتقت وكان زوجها عبداً.	٣١٠
أنْ تلد الأمة ربتها.	٨٧
إنَّ ثلاثة في بني إسرائيل: أقرع وأبرص وأعمى.	٢٢١
إن حيضتك ليست في يدك.	٢٣٨
إنَّ خُلق نبي الله كان القرآن.	٢١٧
أنَّ رجلا أفطر في رمضان فأمره أن يعتق رقبة.	٩٧
أنَّ رسول الله أتانا فأذن لنا في المتعة.	١٨٩
أنَّ رسول الله اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل.	١٧٢
إنَّ رسول الله أكل كتف شاة ثمَّ صلى.	٢٢٦
إنَّ رسول الله توفي ولم يبين لنا موضع براءة.	٢٦٦
أنَّ رسول الله صلى بإحدى الطائفتين.	٣١٧
أنَّ رسول الله صلى بأصحابه في الخوف.	٣١٧
أنَّ رسول الله صلى في جوف الكعبة.	١٢٧
أنَّ رسول الله علمه الأذان.	٣١٠
إنَّ رسول الله قرأ بالنجم فسجد.	٣٣٥
إنَّ رسول الله قضى باليمين مع الشاهد.	١٢٨
أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه.	٣٠٥

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله.	٢٢٩
لا تسافر امرأة يومين ليس معها محرم.	٣١٨
لا تشربوا في آنية الذَّهب والفضة.	٨٧
لا تصرُّوا الإبل والغنم.	٢٠٩
لا تُقربوه طيباً.	١٢٣
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود.	١٥٩
لا تكروا المزارع.	٢٩٥
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.	٣٠٩
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.	١٤٠
لا تُواصلوا.	٢٢٣
لا توردوا الممرض على المصح.	٢٩٩
لا ربا إلا في النسيئة.	١٩٢، ٢٩٤
لا ضرر ولا ضرار.	١٣٤
لا عدوى ولا طيرة.	٢٩٩
لا ندَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة.	٢١٥
لا نكاح إلا بشاهدي عدلٍ وولي مرشد.	٣١١
لا نكاح إلا بولي.	١٥١، ٣١٦
لا نكاح إلا بولي وشاهدي وعدل.	٣١١
لا نورث، ما تركنا صدقة.	١٤١
لا هجرة بعد فتح مكة.	١٩٢
لا وصية لوارث.	١٩١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.	٢٧٤
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.	٩٤
لا يبيع حاضر لباد.	٩٤
لا يجمع بين المرأة وعمتها.	٩١، ٢١٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.	١٧١
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.	٢٥٠
لا يرث المسلم الكافر.	١٤١، ١٩١


www.moswarat.com



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الأصل الثاني
السنّة

الأصل الثالث
الإجماع

الموضوع	الصفحة

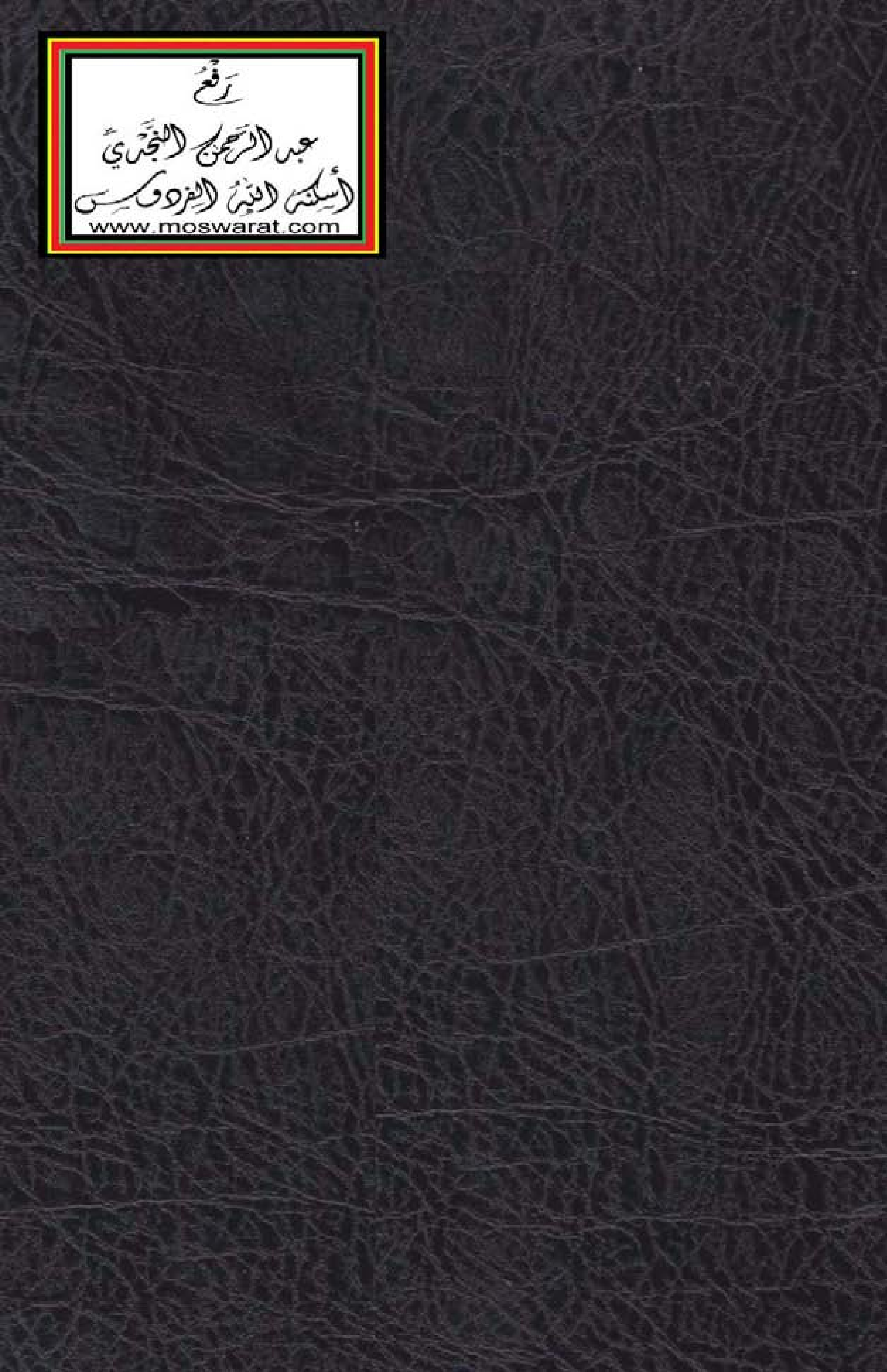
الأصل الرابع
القياس

الموضوع	الصفحة

كتاب الاجتهاد

كتاب التعارض والترجيح

الموضوع	الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com